

ملحق

الملحق الأول

/

إن المندوبين المفوضين الموقعين أدناه باسم حكوماتهم الخاصة:
إذ يعتبرون أن استعمال الغازات الخانقة أو السامة وكل ما شابهها من مواد سائلة أو
معدات في الحرب أمر يدينه عن حق الرأي العام في العالم المتمدن.
وإذ يعتبرون أن حظر هذا الاستعمال سبق الإعلان عنه في معاهدات تعد غالبية دول
العالم أطرافاً فيها.

ومن أجل أن يقبل هذا الحظر على المستوى العالمي كجزء من القانون الدولي ويكون
ملزماً من حيث الضمير والممارسة لدى الدول.

يعلنون

أن الأطراف السامية المتعاقدة طالما أنها ليست أطرافاً في المعاهدات التي تحظر هذا
الاستعمال تقبل هذا الحظر وتوافق على تمهيدِهِ ليشمل وسائل الحرب الجرثومية وتوافق
أيضاً على أن تلتزم إزاء بعضها البعض بأحكام هذا الإعلان.

إن الأطراف السامية المتعاقدة تبذل كل جهد لحث كل الدول الأخرى على الانضمام
إلى هذا البروتوكول، وفي حال انضمامها تبلغ بذلك الحكومة الفرنسية التي تبلغ بذلك

هي الأخرى كافة الدول الموقعة والمنظمة ويكون له أثر اعتباراً من تاريخ تلقي حكومة فرنسا إشعاراً بالانضمام.

يتم التصديق على هذا البروتوكول بأسرع وقت ممكن في لغتين لهما صفة الحجية. وهما الفرنسية والانجليزية. ويجب أن يحمل تاريخ اليوم.

ترسل وثائق التصديق على هذا البروتوكول إلى حكومة فرنسا التي تبلغ بذلك على الفور كل دولة من الدول الموقعة على البروتوكول أو المنظمة إليه.

تبقى وثائق التصديق على هذا البروتوكول أو الانضمام إليه مودعة في محفوظات حكومة فرنسا.

تسري أحكام هذا البروتوكول على كل الدول الموقعة عليه منذ تاريخ إيداع التصديق. ومنذ ذلك الوقت تصبح كل دولة ملزمة به إزاء الدول الأخرى التي أودعت تصديقها عليه سلفاً.

وإثباتاً لذلك وقع المندوبون المفوضون على هذا البروتوكول.

حرر في جنيف في نسخة واحدة بتاريخ ١٧ يونيو / حزيران ألف وتسعمائة وخمسة وعشرون.

الملحق الثاني

()

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، تصميماً منها على العمل من أجل تحقيق تقدم فعلي نحو نزع السلاح العام الكامل، بما في ذلك حظر وإزالة جميع أنواع أسلحة التدمير الشامل واقتناعاً منها بأن حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) وإزالة هذه الأسلحة، عن طريق تدابير فعالة، سيبسر الوصول إلى نزع للسلاح عام وكامل في ظل مراقبة دولية فعالة.

وإذ تعترف بالأهمية الكبرى لبروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية، الموقع عليه في جنيف في ١٧ حزيران (يونيه) ١٩٢٥، وكذلك بالدور الذي قام ولا يزال يقوم به البروتوكول المذكور في تخفيف أهوال الحرب.

وإذ تؤكد من جديد تمسكها بمبادئ وأهداف ذلك البروتوكول، وتطلب إلى جميع الدول التقيد التام بها.

وإذ تشير إلى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد شجبت، مراراً وتكراراً، جميع الأعمال المنافية لمبادئ وأهداف بروتوكول جنيف الموقع عليه في ١٧ حزيران (يونيه) ١٩٢٥، ورغبة منها في الإسهام في تعزيز الثقة بين الشعوب وتحسين الجو الدولي بوجه عام.

ورغبةً منها كذلك في الإسهام في تحقيق مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، واقتناعاً منها لاتخاذ التدابير الفعالة اللازمة لإزالة أسلحة التدمير الشامل الخطيرة من أمثال تلك التي تتطوي على استعمال العوامل الكيميائية أو البكتريولوجية (البيولوجية) من العتاد العسكري لجميع الدول، من أهمية عاجلة.

وإذ تسلم بأن الاتفاق على حظر الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية يمثل خطوة أولى ممكنة نحو الوصول إلى اتفاق على التدابير الفعالة اللازمة لحظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية كذلك، تصميماً منها على مواصلة المفاوضات لهذا الغرض.

وتصميماً منها وحرصاً على مصلحة الإنسانية جمعاء، على أن تزيل تماماً احتمال استعمال العوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينات كأسلحة. واقتناعاً منها بأن الضمير الإنساني يشمئز لمثل هذا الاستعمال وأنه ينبغي عدم ادخار أي جهد في سبيل تخفيف هذا الخطر إلى أدنى حد ممكن.

المادة ١

تتعهد كل دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأن لا تعمد أبداً، في أي ظرف من الظروف إلى استحداث أو إنتاج أو تخزين ما يلي، ولا اقتنائه أو حفظه على أي نحو آخر:

١- العوامل الجرثومية أو العوامل البيولوجية الأخرى، أو التكسينات أيأ كان منشؤها أو أسلوب إنتاجها من الأنواع وبالكميات التي لا تكون موجهة لأغراض الوقاية أو الحماية أو الأغراض السلمية الأخرى.

٢- الأسلحة أو المعدات أو وسائل الإيصال الموجهة لاستعمال تلك العوامل أو التكسينات في الأغراض العدائية أو المنازعات المسلحة.

المادة ٢

تتعهد كل دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأن تقوم، في أقرب وقت ممكن وخلال فترة لا تتجاوز على أية حال تسعة أشهر بعد بدء نفاذ الاتفاقية، بتدمير جميع العوامل والتكسينات والأسلحة والمعدات ووسائل الإيصال المعينة في المادة الأولى من هذه الاتفاقية التي تكون في حوزتها أو خاضعة لولايتها أو رقابتها أو بتحويلها للاستعمال في الأغراض السلمية، ويراعى في تطبيق أحكام هذه المادة اتخاذ جميع التدابير الوقائية الضرورية لحماية السكان والبيئة.

المادة ٣

تتعهد كل دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأن لا تحول إلى أي كان، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أيّاً من العوامل أو التوكسينات أو الأسلحة أو المعدات أو وسائل الإيصال المعينة في المادة الأولى من هذه الاتفاقية، وبأن لا تقوم، بأية طريقة كانت، بمساعدة أو تشجيع أو تحريض أية دولة أو مجموعة من الدول أو أية منظمة دولية على صنعها أو اقتنائها على أي نحو آخر.

المادة ٤

تتخذ كل دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، وفقاً لإجراءاتها الدستورية، كل التدابير اللازمة لحظر ومنع استحداث أو إنتاج أو تخزين أو اقتناء أو حفظ العوامل والتوكسينات والأسلحة والمعدات ووسائل الإيصال المعينة في المادة الأولى من هذه الاتفاقية ضمن إقليمها أو في أي مكان خاضع لولايتها أو لرقابتها أينما كان.

المادة ٥

تتعهد كل دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأن تتشاور وتتعاون فيما بينها من أجل حل أية مشاكل قد تطرأ فيما يتعلق بهدف الاتفاقية أو بتطبيق أحكامها، ويمكن أيضاً أن يجري التشاور والتعاون وفقاً لهذه المادة عن طريق الإجراءات الدولية المناسبة ضمن إطار الأمم المتحدة ووفقاً لميثاقها.

المادة ٦

١- لأية دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ترى في تصرف أية دولة أخرى من الدول الأطراف خرقاً للالتزامات المترتبة عليها بموجب أحكام هذه الاتفاقية أن تقدم شكوى إلى مجلس الأمن بالأمم المتحدة، وينبغي أن تتضمن هذه الشكوى جميع الأدلة الممكنة لإثبات صحتها وأن تتضمن كذلك طلب نظر مجلس الأمن فيها.

٢- تتعهد كل دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأن تتعاون في تنفيذ أي تحقيق قد يجريه مجلس الأمن ووفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة استناداً إلى الشكوى الواردة إليه ويقوم مجلس الأمن بإعلام الدول الأطراف في الاتفاقية بنتائج التحقيق.

المادة ٧

تتعهد كل دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتوفير أو تيسير المساعدة الموجهة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة إلى أية دولة من الدول الأطراف في الاتفاقية تطلب ذلك، إذا قرر

مجلس الأمن أن الدولة المذكورة تتعرض للخطر نتيجة لخرق الاتفاقية.

المادة ٨

ليس في هذه الاتفاقية أي نص يصح تأويله على أنه يحد أو ينتقص بأي حال من الأحوال من الالتزامات المترتبة على أية دولة بموجب بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخائفة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية، الموقع عليه في جنيف في ١٧ حزيران (يونيه) ١٩٢٥.

المادة ٩

تؤكد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية هدفاً مسلماً به هو الوصول إلى حظر فعال للأسلحة الكيميائية، ولهذا الغرض تتعهد بمواصلة المفاوضات بنية حسنة بغية الوصول إلى اتفاق قريب على التدابير الفعالة اللازمة لحظر استحداثها وإنتاجها وتخزينها ولتدميرها، وكذلك على التدابير المناسبة بشأن المعدات ووسائل الإيصال الموجهة خصيصاً لإنتاج أو استعمال العوامل الكيميائية في أغراض التسلح.

المادة ١٠

١- تتعهد كل دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتيسير أوسع تبادل ممكن للمعدات والموارد والمعلومات العلمية والتكنولوجية ذات الصلة باستعمال العوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينات في الأغراض السلمية ولها حق الإسهام في هذا التبادل، وينبغي على الدول الأطراف في الاتفاقية، القادرة على ذلك أن تتعاون أيضاً بالإسهام، بصورة فردية أو بالاشتراك مع الدول أو المنظمات الأخرى، في تأمين المزيد من التوسع في الاكتشافات والتطبيقات العلمية في ميدان البكتريولوجيا (البيولوجيا) الموجهة إلى الوقاية من الأمراض أو إلى الأغراض السلمية الأخرى.

٢- تطبق هذه الاتفاقية على نحو يؤمن تحاشي إعاقة الإنماء الاقتصادي أو التكنولوجي للدول الأطراف فيها أو إعاقة التعاون الدولي في ميدان النشاطات البكتريولوجية (البيولوجية) السلمية بما في ذلك التبادل الدولي للعوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينات وللمعدات الخاصة بتجهيز أو استعمال أو إنتاج العوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينات للأغراض السلمية وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

المادة ١١

لأية دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن تقترح إدخال التعديلات عليها وتصحح

التعديلات نافذة بالنسبة إلى كل دولة تقبلها من الدول الأطراف متى نالت قبول أغلبية الدول الأطراف في الاتفاقية، وبعد ذلك تصبح نافذة بالنسبة إلى كل دولة باقية من الدول الأطراف ابتداءً من تاريخ قبول هذه الدول لها.

المادة ١٢

يعقد في جنيف بسويسرا، بعد مرور خمس سنوات على بدء نفاذ هذه الاتفاقية أو قبل هذا الموعد إذا ما طلبت أغلبية الدول الأطراف في الاتفاقية بتقديمها اقتراحاً بهذا المعنى إلى الحكومات الودية، مؤتمر للدول الأطراف في الاتفاقية لاستعراض سير العمل بالاتفاقية بغية ضمان تحقق مقاصد ديباجة الاتفاقية وأحكامها، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالمفاوضات بشأن الأسلحة الكيميائية، ويراعى في هذا الاستعراض ما يستجد من التطورات العلمية أو التكنولوجية ذات الصلة بالاتفاقية.

المادة ١٣

- ١- تظل هذه الاتفاقية قائمة إلى أجل غير مسمى.
- ٢- يحق لكل دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، ممارسة منها لسيادتها القومية، أن تسحب من الاتفاقية إذا رأت أحداثاً استثنائية تتعلق بموضوع الاتفاقية أصبحت تعرض للخطر المصالح العليا لبلدها، وعلى تلك الدولة إشعار جميع الدول الأخرى الأطراف في الاتفاقية ومجلس الأمن بالأمم المتحدة بهذا الانسحاب قبل وقوعه بثلاثة أشهر، وعليها أن تضمن إشعارها بياناً بالأحداث الاستثنائية التي ترى أنها تعرض مصالحها العليا للخطر.

المادة ١٤

- ١- تعرض هذه الاتفاقية لتوقيع جميع الدول، ويجوز الانضمام إلى هذه الاتفاقية في أي وقت لأية دولة لم توقع عليه قبل بدء نفاذها، وفقاً للفقرة ٣ من هذه المادة.
- ٢- تخضع هذه الاتفاقية لتصديق الدول الموقعة عليها، وتودع وثائق التصديق ووثائق الانضمام لدى حكومات اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، المعنية، بموجب هذه الاتفاقية، حكومات وديعة.
- ٣- تصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد إيداع وثائق التصديق من قبل اثنتين وعشرين حكومة من بينها الحكومات المعنية حكومات وديعة.

٤- تصبح هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة للدول التي تقوم بإيداع وثائق تصديقها عليها أو وثائق انضمامها إليها بعد بدء نفاذها، ابتداءً من تاريخ إيداع تلك الدول وثائق تصديقها أو انضمامها.

٥- تبادر الحكومات الوديعية إلى إعلام جميع الدول الموقعة على هذه الاتفاقية والمنظمة إليها، بتاريخ كل توقيع وبتاريخ إيداع كل وثيقة تصديق عليها أو انضمام إليها، وبتاريخ بدء نفاذها، وبورود أية إشعارات أخرى.

٦- تقوم الحكومات الوديعية بتسجيل هذه الاتفاقية عملاً بالمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة ١٥

تودع هذه الاتفاقية، المحررة بخمس لغات رسمية متساوية وهي الأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، في محفوظات الحكومات الوديعية، وتقوم الحكومات الوديعية بإرسال صور منها، مصدقة حسب الأصول، إلى حكومات الدول الموقعة عليها والمنظمة إليها.

وإثباتاً لما تقدم قام الموقعون أدناه، المفوضون بذلك حسب الأصول، بتوقيع هذه الاتفاقية.

الملحق الثالث

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، تصميماً منها على العمل من أجل إحراز تقدم فعال نحو نزع السلاح العام والكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، بما في ذلك حظر وإزالة جميع أنواع أسلحة التدمير الشامل ورغبةً منها في الإسهام في تحقيق مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وإذ تشير إلى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أدانت تكراراً جميع الأفعال المنافية للمبادئ والأهداف الواردة في بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية، الموقع في جنيف في ١٧ حزيران / يونيو ١٩٢٥، (بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥)، وإذ تسلم بأن هذه الاتفاقية تعيد تأكيد مبادئ بروتوكول جنيف الموقع في ١٧ حزيران / يونيو ١٩٢٥ وأهدافه والالتزامات المتعهد بها بموجبه، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة الموقعة في لندن وموسكو وواشنطن في ١٠ نيسان / أبريل ١٩٧٢، وإذ تضع في الاعتبار الهدف الوارد في المادة التاسعة من اتفاقية حظر استحداث وإنتاج الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، وتصميماً منها، من أجل البشرية جمعاء، على أن تستبعد كلياً إمكانية استعمال الأسلحة الكيميائية، عن طريق تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، وأن تستكمل بذلك الالتزامات المتعهد بها بموجب بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥، وإذ تسلم بحظر استعمال مبيدات الحشائش كوسيلة للحرب، الذي تتضمنه الاتفاقات ومبادئ القانون الدولي ذات الصلة،

وإذ ترى أن الإنجازات في ميدان الكيمياء ينبغي أن يقتصر استخدامها على ما فيه من مصلحة إنسانية.

ورغبةً منها في تعزيز الاتجار الحر في الموارد الكيميائية وكذلك التعاون الدولي وتبادل المعلومات العلمية والتقنية في ميدان الأنشطة الكيميائية للأغراض التي لا تحظرها هذه الاتفاقية من أجل تعزيز التنمية الاقتصادية والتكنولوجية لجميع الدول الأطراف. واقتناعاً منها بأن الحظر الكامل والفعال لاستحداث الأسلحة الكيميائية وإنتاجها وحيازتها وتخزينها والاحتفاظ بها ونقلها واستخدامها، وتدمير تلك الأسلحة يمثلان خطوة ضرورية لتحقيق هذه الأهداف المشتركة.

قد اتفقت على ما يلي:

المادة ١

الالتزامات العامة

- ١- تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية ألا تقوم تحت أي ظرف:
 - (أ) باستحداث أو إنتاج الأسلحة الكيميائية أو احتيازها بطريقة أخرى، أو تخزينها أو الاحتفاظ بها، أو نقل الأسلحة الكيميائية بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى أي مكان.
 - (ب) باستعمال الأسلحة الكيميائية.
 - (ج) بالقيام بأية استعدادات عسكرية لاستعمال الأسلحة الكيميائية.
 - (د) بمساعدة أو تشجيع أو حث أي كان بأي طريقة على القيام بأنشطة محظورة على الدول الأطراف بموجب هذه الاتفاقية.
- ٢- تتعهد كل دولة طرف بأن تدمر الأسلحة الكيميائية التي تملكها أو تحوزها أو تكون قائمة في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.
- ٣- تتعهد كل دولة طرف بأن تدمر جميع الأسلحة الكيميائية التي خلفتها في أراضي أي دولة طرف أخرى، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.
- ٤- تتعهد كل دولة طرف بأن تدمر أي مرافق لإنتاج الأسلحة الكيميائية تمتلكها أو تكون في حيازتها أو تكون قائمة في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

٥- تتعهد كل دولة طرف بعدم استعمال عوامل مكافحة الشغب كوسيلة للحرب.

المادة ٢

التعريف والمعايير

لأغراض هذه الاتفاقية:

١- يقصد بمصطلح "الأسلحة الكيميائية" ما يلي، مجتمعاً أو منفرداً:

(أ) الموارد الكيميائية السامة وسلاتفها، فيما عدا المواد المعدة منها لأغراض غير محظورة بموجب هذه الاتفاقية ما دامت الأنواع والكميات متفقة مع هذه الأغراض.

(ب) الذخائر والنبائط المصممة خصيصاً لإحداث الوفاة أو غيرها من الأضرار عن طريق ما ينبعث نتيجة استخدام مثل هذه الذخائر والنبائط من الخواص السامة للمواد الكيميائية السامة المحددة في الفقرة الفرعية (أ).

(ج) أية معدات مصممة خصيصاً لاستعمال يتعلق مباشرة باستخدام مثل هذه الذخائر والنبائط المحددة في الفقرة الفرعية (ب).

٢- يقصد بمصطلح "المادة الكيميائية السامة":

أي مادة كيميائية يمكن من خلال مفعولها الكيميائي في العمليات الحيوية أن تحدث وفاة أو عجزاً مؤقتاً أو أضراراً دائمة للإنسان أو الحيوان، ويشمل ذلك جميع المواد الكيميائية التي هي من هذا القبيل بغض النظر عن منشئها أو طريقة إنتاجها، وبغض النظر عما إذا كانت تنتج في مرافق أو ذخائر أو أي مكان آخر.

(لأغراض تنفيذ الاتفاقية، أدرجت المواد الكيميائية السامة المعينة لتطبيق تدابير التحقق عليها في الجداول الواردة في المرفق المتعلق بالمواد الكيميائية).

٣- يقصد بمصطلح "السليفة":

أي مادة كيميائية مفاعلة تدخل في أي مرحلة في إنتاج مادة كيميائية سامة بأي طريقة كانت، ويشمل ذلك أي مكون رئيسي في نظام كيميائي ثنائي أو متعدد المكونات.

(لأغراض تنفيذ الاتفاقية، أدرجت السلائف المعينة لتطبيق تدابير التحقق عليها في الجداول الواردة في المرفق المتعلق بالمواد الكيميائية).

٤- يقصد بمصطلح "مكون رئيسي في نظم ثنائية أو متعددة المكونات" يشار إليه فيما بعد باسم "مكون رئيسي":

السليفة التي تؤدي أي دور في تعيين الخواص السامة للمنتج النهائي وتتفاعل بسرعة مع المواد الكيميائية الأخرى في النظام الثنائي أو المتعدد المكونات.

٥- يقصد بمصطلح "الأسلحة الكيميائية القديمة":

(أ) الأسلحة الكيميائية التي أنتجت قبل ١٩٣٥، أو

(ب) الأسلحة الكيميائية التي تم إنتاجها في الفترة من عام ١٩٣٥ إلى عام ١٩٤٦ وتدهورت حالتها إلى درجة أنه لم يعد من الممكن استعمالها كأسلحة كيميائية.

٦- يقصد بمصطلح "الأسلحة الكيميائية المخلفة":

الأسلحة الكيميائية، بما فيها الأسلحة الكيميائية القديمة، التي خلفتها دولة بعد ١ كانون الثاني/يناير ١٩٣٥ في أراضي دولة بدون رضا هذه الأخيرة.

٧- يقصد بمصطلح "عامل مكافحة الشغب":

أي مادة كيميائية غير مدرجة في أحد الجداول، يمكنها أن تحدث بسرعة في البشر تهيجاً حسيماً أو تسبب عجزاً بدنياً وتختفي تأثيراتها بعد وقت قصير من انتهاء التعرض لها.

٨- يقصد بمصطلح "مرفق إنتاج الأسلحة الكيميائية":

(أ) يقصد به أية معدات، وكذلك أية بناية توجد بداخلها هذه المعدات، تم تصميمها أو بناؤها أو استخدامها في أي وقت اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦:

(١) كجزء من مرحلة إنتاج المواد الكيميائية ("المرحلة التكنولوجية

النهائية") حين تحتوي تدفقات المواد، عند تشغيل المعدات، على:

(أ) أية مادة كيميائية مدرجة في الجدول ١ في المرفق المتعلق بالمواد

الكيميائية، أو

(ب) أية مادة كيميائية أخرى ليس لها استعمال في أغراض غير محظورة

بموجب الاتفاقية بكمية تزيد على طن واحد في السنة في إقليم

الدولة الطرف، أو في أي مكان آخر يخضع لولاية أو سيطرة الدولة

الطرف، ولكن يمكن استعمالها لأغراض الأسلحة الكيميائية.

(ج) لتعبئة الأسلحة الكيميائية، بما في ذلك، في جملة أمور تعبئة المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ في ذخائر أو نبائط أو حاويات لتخزين الشوائب، وتعبئة المواد الكيميائية في عبوات تشكل جزءاً من ذخائر ونبائط ثنائية مجمعة أو في ذخائر فرعية كيميائية تشكل جزءاً من ذخائر ونبائط أحادية مجمعة، وحشو العبوات والذخائر الفرعية الكيميائية في الذخائر والنبائط الخاصة بها.

(ب) ولا يقصد به:

(١) أي مرفق تقل طاقته الإنتاجية السنوية فيما يخص تركيب المواد الكيميائية المحددة في الفقرة الفرعية (أ) (١) عن طن واحد،
(٢) أي مرفق تُنتج أو كانت تنتج فيه مادة من المواد المحددة في الفقرة الفرعية (أ) (١) كناتج ثانوي لا مفر من إنتاجه في الأنشطة التي يضطلع بها لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية، شريطة ألا تتجاوز كمية المادة الكيميائية ٣ في المائة من مجموع المنتج أو يخضع المرفق للإعلان والتفتيش بموجب المرفق المتعلق بالتنفيذ والتحقق (أو يشار إليه فيما بعد باسم "المرفق المتعلق بالتحقق")، أو

(٣) المرفق الوحيد الصغير الحجم لإنتاج مواد كيميائية مدرجة في الجدول ١ لأغراض غير محظورة بموجب هذه الاتفاقية على النحو المشار إليه في الجزء السادس من المرفق المتعلق بالتحقق،

٩- يقصد بمصطلح "أغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية":

- (أ) الأغراض الصناعية أو الزراعية أو البحثية أو الطبية أو الصيدلانية أو الأغراض السلمية الأخرى.
- (ب) الأغراض الوقائية، أي الأغراض المتصلة مباشرةً بالوقاية من المواد الكيميائية السامة والوقاية من الأسلحة الكيميائية.
- (ج) الأغراض العسكرية التي لا تتصل باستعمال الأسلحة الكيميائية ولا تعتمد في استخدام الخصائص السامة للمواد الكيميائية كوسيلة للحرب.
- (د) إنفاذ القانون، بما في ذلك لأغراض مكافحة الشغب المحلي.

١٠- يقصد بمصطلح "الطاقة الإنتاجية":

القدرة الكمية السنوية على إنتاج مادة كيميائية معينة بناءً على العملية التكنولوجية المستخدمة فعلاً في المرفق ذي الصلة، أو إذا كانت العملية لم تدخل بعد في طور التشغيل، القدرة المخطط لاستخدامها في المرفق، وتعتبر معادلة للطاقة المبينة على لوحة الهوية فإذا لم تكن طاقة لوحة الهوية متاحة، فإنها تعد معادلة لطاقة التصميم، وطاقة لوحة الهوية هي كمية الناتج في ظل ظروف مهيأة على أفضل نحو لتحقيق الكمية القصوى لمرفق الإنتاج، كما يتضح من دورة أو أكثر من دورات التشغيل الاختباري، أما طاقة التصميم فهي كمية الناتج المقابلة المحسوبة نظرياً.

١١- يقصد بمصطلح "المنظمة":

منظمة حظر الأسلحة الكيميائية المنشأة عملاً بالمادة الثامنة من هذه الاتفاقية.

١٢- لأغراض المادة السادسة:

- (أ) يقصد بمصطلح "إنتاج" مادة كيميائية تكوينها من خلال تفاعل كيميائي.
- (ب) يقصد بمصطلح "تجهيز" مادة كيميائية عملية فيزيائية، مصل التركيب والاستخلاص والتنقية، ولا تتحول فيها المادة الكيميائية إلى مادة كيميائية أخرى.
- (ج) يقصد بمصطلح "استهلاك" مادة كيميائية تحويلها عن طريق تفاعل كيميائي إلى مادة كيميائية أخرى.

المادة ٣

الإعلانات

- ١- تقدم كل دولة طرف إلى المنظمة، في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها، الإعلانات التالية، التي يجب أن تشمل:
- (أ) فيما يتعلق بالأسلحة الكيميائية:

(١) إعلان ما إذا كانت تمتلك أو توجد في حيازتها أي أسلحة كيميائية أو ما إذا كانت هناك أي أسلحة كيميائية قائمة في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها.

(٢) التحديد الدقيق للموقع والكمية الإجمالية والجرد التفصيلي للأسلحة

الكيميائية التي تمتلكها أو توجد في حيازتها أو التي تكون قائمة في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها، وفقاً للفقرات ١ إلى ٣ من الجزء الرابع (ألف) من المرفق المتعلق بالتحقق، بخلاف الأسلحة الكيميائية المشار إليها في الفقرة الفرعية (٣).

(٣) الإبلاغ عن أية أسلحة كيميائية في أراضيها تمتلكها دولة أخرى أو توجد في حيازتها أو تكون قائمة في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها، وفقاً للفقرة ٤ من الجزء الرابع (ألف) من المرفق المتعلق بالتحقق.

(٤) إعلان ما إذا كانت قد نقلت أو تلقت، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أي أسلحة كيميائية منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦، وبين نقل أو تلقي هذه الأسلحة على وجه التحديد، وفقاً للفقرة ٥ من الجزء الرابع (ألف) من المرفق المتعلق بالتحقق.

(٥) تقديم خطتها العامة لتدمير الأسلحة الكيميائية التي تمتلكها أو توجد في حيازتها أو تكون قائمة في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها، وفقاً للفقرة ٦ من الجزء الرابع (ألف) من المرفق المتعلق بالتحقق.

(ب) فيما يتعلق بالأسلحة الكيميائية القديمة والأسلحة الكيميائية المخلفة:

(١) إعلان ما إذا كانت لها في أراضيها أسلحة كيميائية قديمة، وتقديم كل المعلومات المتاحة وفقاً للفقرة ٣ من الجزء الرابع (باء) من المرفق المتعلق بالتحقق.

(٢) إعلان ما إذا كانت توجد في أراضيها أسلحة كيميائية مخلفة، وتقديم كل المعلومات المتاحة وفقاً للفقرة ٨ من الجزء الرابع (باء) من المرفق المتعلق بالتحقق.

(٣) إعلان ما إذا كانت قد خلفت أسلحة كيميائية في أراضي دول أخرى، وتقديم كل المعلومات المتاحة وفقاً للفقرة ١٠ من الجزء الرابع (باء) من المرفق المتعلق بالتحقق.

(ج) فيما يتعلق بمرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية:

(١) إعلان ما إذا كان يوجد أو قد وجد أي مرفق لإنتاج الأسلحة الكيميائية في نطاق ملكيتها أو حيازتها، أو يكون قائماً أو كان قائماً في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها في أي وقت منذ ١ كانون الثاني / يناير ١٩٤٦.

(٢) إعلان ما إذا كان يوجد أو قد وجد أي مرفق لإنتاج الأسلحة الكيميائية في نطاق ملكيتها أو حيازتها أو يكون قائماً في أي مكان يخضع لولايتها أو

سيطرتها في أي وقت منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦، وفقاً للفقرة ١ من الجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق، بخلاف المرافق المشار إليها في الفقرة الفرعية (٣).

(٣) الإبلاغ عن أي مرفق لإنتاج الأسلحة الكيميائية في أراضيها يدخل في نطاق ملكية أو حيازة دولة أخرى أو يكون قائماً أو كان قائماً في أي مكان يخضع لولاية أو سيطرة دولة أخرى في أي وقت من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦، وفقاً للفقرة ٢ من الجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق.

(٤) إعلان ما إذا كانت قد نقلت أو تلقت، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أي معدات لإنتاج الأسلحة الكيميائية منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦، وبيان نقل أو تلقي مثل هذه المعدات على وجه التحديد، وفقاً لل فقرات ٣ إلى ٥ من الجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق.

(٥) تقديم خطتها العامة لتدمير أي مرفق لإنتاج الأسلحة الكيميائية تمتلكه أو يوجد في حيازتها أو يكون قائماً في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها، وفقاً لفقرة ٦ من الجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق.

(٦) تحديد الإجراءات المتعين اتخاذها لإغلاق أي مرفق لإنتاج الأسلحة الكيميائية تمتلكه أو يوجد في حيازتها أو يكون قائماً في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها، وفقاً للفقرة ١، ١، من الجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق.

(٧) تقديم خطتها العامة لأي تحويل مؤقت لأي مرفق لإنتاج الأسلحة الكيميائية تمتلكه أو يوجد في حيازتها أو يكون قائماً في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها إلى مرفق لتدمير الأسلحة الكيميائية، وفقاً للفقرة ٧ من الجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق.

(د) فيما يتعلق بالمرافق الأخرى:

التحديد الدقيق للمكان والطبيعة والنطاق العام لأنشطة أي مرفق أو منشأة مما هو في نطاق ملكيتها أو حيازتها أو قائم في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها، ويكون قد صمم أو شيد أو استخدم في أي وقت منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ لاستحداث الأسلحة الكيميائية في المقام الأول، ويشمل ذلك، في جملة أمور، المختبرات ومواقع الاختبار والتقييم.

(هـ) فيما يتعلق بعوامل مكافحة الشغب:

تحديد الاسم الكيميائي، والصيغة البنائية والرقم في سجل دائرة المستخلصات الكيميائية، إن وجد، لكل مادة كيميائية تحتفظ بها لأغراض مكافحة الشغب، ويجب تحديث هذا الإعلان في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً بعد بدء سريان أي تغيير.

لا تنطبق أحكام هذه المادة والأحكام ذات الصلة من الجزء الرابع من المرفق المتعلق بالتحقق، تبعاً لتقدير الدولة الطرف، على الأسلحة الكيميائية التي دفنت في أراضيها قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧ والتي تظل مدفونة، أو التي أغرقت في البحر قبل ١ كانون الثاني / يناير ١٩٨٥.

المادة ٤

الأسلحة الكيميائية

١- تنطبق أحكام هذه المادة والإجراءات التفصيلية لتنفيذها على جميع الأسلحة الكيميائية التي تمتلكها أية دولة طرف أو توجد في حيازتها أو تكون قائمة في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها، بخلاف الأسلحة الكيميائية القديمة والأسلحة الكيميائية المخلفة التي ينطبق عليها الجزء الرابع (باء) من المرفق المتعلق بالتحقق.

٢- ترد في المرفق المتعلق بالتحقق الإجراءات التفصيلية لتنفيذ هذه المادة.

٣- تخضع جميع المواقع التي تخزن أو تدمر فيها الأسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١ لتحقق منهجي عن طريق التفتيش الموقعي والرصد بالأجهزة الموقعية، وفقاً للجزء الرابع (ألف) من المرفق المتعلق بالتحقق.

٤- تقوم كل دولة طرف، فور تقديم الإعلان المنصوص عليه في الفقرة ١ (أ) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية، بإتاحة إمكانية الوصول إلى الأسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١ لغرض التحقق المنهجي من الإعلان عن طريق التفتيش الموقعي.

وبعد ذلك، لا تقوم أي دولة طرف بنقل أي من هذه الأسلحة الكيميائية إلا إلى مرفق لتدمير الأسلحة الكيميائية، وتتيح إمكانية الوصول إلى هذه الأسلحة الكيميائية لغرض التحقق الموقعي المنهجي.

٥- تتيح كل دولة طرف إمكانية الوصول إلى أي مرافق لتدمير الأسلحة

الكيميائية ومناطق تخزينها التي تمتلكها أو توجد في حيازتها أو تكون قائمة في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها، لغرض التحقق المنهجي عن طريق التفتيش الموقعي والرصد بالأجهزة الموقعية.

٦- تقوم كل دولة طرف بتدمير جميع الأسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١ عملاً بالمرفق المتعلق بالتحقق ووفقاً لمعدل وتسلسل التدمير المتفق عليهما (والمشار إليهما فيما بعد باسم "ترتيب التدمير"). ويجب أن يبدأ هذا التدمير في موعد لا يتجاوز سنتين من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف وأن ينتهي في غضون ما لا يزيد على عشر سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية، غير أنه ليس ثمة ما يمنع أية دولة طرف من تدمير أسلحتها الكيميائية بخطى أسرع.

٧- تقوم كل دولة طرف بما يلي:

(أ) تقديم خطط تفصيلية لتدمير الأسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١، قبل بدء كل فترة تدمير سنوية بـ ٦٠ يوماً على الأقل، وفقاً للفقرة ٢٩ من الجزء الرابع (ألف) من المرفق المتعلق بالتحقق. ويجب أن تشمل الخطط التفصيلية جميع المخزونات التي ستدمر خلال فترة التدمير السنوية التالية.

(ب) وتقديم إعلانات، على أساس سنوي، عن تنفيذ خططها لتدمير الأسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١ في موعد لا يتجاوز ٦٠ يوماً من انتهاء كل فترة تدمير سنوية.

(ج) وإصدار تأكيد رسمي، خلال فترة لا تتجاوز ٣٠ يوماً من إتمام عملية التدمير، يفيد أنه قد تم تدمير جميع الأسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١.

٨- إذا صدقت دولة ما على الاتفاقية أو انضمت إليها بعد فترة السنوات العشر المحددة للتدمير في الفقرة ٦ من هذه المادة، فإنها تدمر الأسلحة المحددة في الفقرة ١ بأسرع ما في الإمكان. ويحدد المجلس التنفيذي ترتيب التدمير وإجراءات التحقق الصارمة بالنسبة لهذه الدولة الطرف.

٩- يبلغ عن أية أسلحة كيميائية تكتشفها دولة طرف بعد الإعلان الأولي عن الأسلحة الكيميائية، وتؤمن هذه الأسلحة وتدمر وفقاً للجزء الرابع (ألف) من المرفق المتعلق بالتحقق.

١٠- تولي كل دولة طرف أولوية لتأمين سلامة الناس وحماية البيئة أثناء قيامها

بنقل الأسلحة الكيميائية وأثناء أخذ عينات منها وأثناء تخزينها وتدميرها. وعلى كل دولة طرف أن تنقل هذه الأسلحة وتأخذ عينات منها وتخزينها وتدميرها وفقاً للمعايير الوطنية المتعلقة بالسلامة والابتعاثات.

١١- على كل دولة طرف توجد على أراضيها أسلحة كيميائية تملكها أو توجد في حيازة دولة أخرى أو تكون قائمة في أي مكان يخضع لولاية أو سيطرة دولة أخرى، أن تبذل أكمل الجهود لضمان نقل هذه الأسلحة الكيميائية من أراضيها في موعد لا يتجاوز سنة واحدة من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها. وإذا لم تنقل خلال سنة واحدة، فإنه يجوز للدولة الطرف أن تطلب من المنظمة والدول الأطراف الأخرى تقديم المساعدة في تدمير هذه الأسلحة الكيميائية.

١٢- تتعهد كل دولة طرف بأن تتعاون مع الدول الأطراف الأخرى التي تطلب معلومات أو مساعدة على أساس ثنائي أو من خلال الأمانة الفنية فيما يتعلق بأساليب وتكنولوجيات التدمير المأمون والفعال للأسلحة الكيميائية.

١٣- تنظر المنظمة، لدى الاستطلاع بأنشطة التحقق عملاً بهذه المادة وبالجزء الرابع (ألف) من المرفق المتعلق بالتحقق، في تدابير لتفادي ازدواج غير الضروري في الاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف بشأن التحقق من تخزين الأسلحة الكيميائية وتدميرها بين الدول الأطراف.

ولهذه الغاية، يقرر المجلس التنفيذي قصر التحقق على تدابير مكملة لما يتخذ من تدابير عملاً باتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف من هذا القبيل، إذا رأى:

(أ) أن أحكام التحقق في هذا الاتفاق تتسق مع أحكام التحقق الواردة في هذه المادة والجزء الرابع (ألف) من المرفق المتعلق بالتحقق.

(ب) وأن تنفيذ هذا الاتفاق يوفر ضمانات كافية للائتمان للأحكام ذات الصلة في هذه الاتفاقية.

(ج) وأن أطراف الاتفاق الثنائي أو المتعدد الأطراف تحيط المنظمة عملاً بكامل أنشطتها المتعلقة بالتحقق.

١٤- إذا اتخذ المجلس التنفيذي قراراً عملاً بالفقرة ١٣ فإنه يحق للمنظمة أن تراقب تنفيذ الاتفاق الثنائي أو المتعدد الأطراف.

١٥- ليس في الفقرتين ١٣، ١٤ ما يؤثر على التزام دولة طرف بتقديم الإعلانات

عملاً بالمادة الثالثة وبهذه المادة وبالجزء الرابع (ألف) من المرفق المتعلق بالتحقق.
١٦- تتحمل كل دولة طرف تكاليف تدمير الأسلحة الكيميائية الملزمة بأن تدمرها. وعليها أيضاً أن تتحمل تكاليف التحقق من تخزين وتدمير هذه الأسلحة الكيميائية ما لم يقرر المجلس التنفيذي غير ذلك. فإذا قرر المجلس التنفيذي تحديد تدابير التحقق التي تضطلع بها المنظمة عملاً بالفقرة ١٣، فإن تكاليف تدابير التحقق التكميلية والمراقبة التي تقوم بها المنظمة تسدد وفقاً لجدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة على النحو المحدد في الفقرة ٧ من المادة الثامنة.

١٧- لا تنطبق أحكام هذه المادة والأحكام ذات الصلة من الجزء الرابع من المرفق المتعلق بالتحقق، تبعاً لتقدير الدولة الطرف، على الأسلحة الكيميائية التي دفنت في أراضيها قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧ والتي تظل مدفونة، أو التي أغرقت في البحر قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥.

المادة ٥

مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية

- ١- تنطبق أحكام هذه المادة والإجراءات التفصيلية لتنفيذها على جميع مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية التي تمتلكها دولة طرف أو توجد في حيازتها وأي مرافق أخرى لإنتاج الأسلحة الكيميائية تكون قائمة في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها.
- ٢- ترد في المرفق المتعلق بالتحقق الإجراءات التفصيلية لتنفيذ هذه المادة.
- ٣- تخضع جميع مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١ للتحقق منهجي عن طريق التفتيش الموقعي والرصد بالأجهزة الموقعية وفقاً للجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق.
- ٤- توقف كل دولة طرف فوراً كل نشاط في مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١، باستثناء النشاط المطلوب للإغلاق.
- ٥- لا يجوز لأية دولة طرف بناء أي مرفق جديد لإنتاج الأسلحة الكيميائية أو تعديل أية مرافق قائمة لغرض إنتاج الأسلحة الكيميائية أو لأي نشاط آخر محظور بموجب هذه الاتفاقية.
- ٦- تتيح كل دولة طرف فور تقديم الإعلان المنصوص عليه في الفقرة ١ (ج) من المادة

الثالثة إمكانية الوصول إلى مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١ ، لغرض التحقق المنهجي من الإعلان عن طريق التفتيش الموقعي.

٧- تقوم كل دولة طرف بما يلي:

(أ) إغلاق جميع مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١ في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوماً من بدء الاتفاقية بالنسبة لها وفقاً للجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق ، وتقديم إخطار عن ذلك.

(ب) وإتاحة إمكانية الوصول إلى مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١ بعد إغلاقها ، لغرض التحقق المنهجي عن طريق التفتيش الموقعي والرصد بالأجهزة الموقعية بغية التأكد من استمرار إغلاق المرفق ثم تدميره.

٨- تقوم كل دولة طرف بتدمير جميع مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١ ، والمرافق والمعدات المتصلة بها عملاً بالمرفق المتعلق بالتحقق ووفقاً لمعدل وتسلسل التدمير المتفق عليهما (والمشار إليهما فيما بعد باسم "ترتيب التدمير"). ويجب أن يبدأ التدمير في موعد لا يتجاوز سنة واحدة من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها ، وأن ينتهي في موعد لا يتجاوز عشر سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية. غير أنه ليس ثمة ما يمنع أي دولة طرف من تدمير هذه المرافق بخطى أسرع.

٩- تقوم كل دولة طرف بما يلي:

(أ) تقديم خطط تفصيلية لتدمير مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية المعلن عنها قبل بدء تدمير كل مرفق بما لا يقل عن ١٨٠ يوماً.

(ب) تقديم إعلانات ، على أساس سنوي ، عن تنفيذ خططها لتدمير جميع مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١ في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوماً بعد انتهاء كل فترة تدمير سنوية.

(ج) إصدار تأكيد رسمي خلال فترة لا تتجاوز ٣٠ يوماً من إتمام عملية التدمير ، يفيد أنه تم تدمير جميع مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١.

١٠- إذا صدقت دولة على الاتفاقية أو انضمت إليها بعد فترة السنوات العشر المحددة في الفقرة ٨ ، تدمر مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١ بأسرع ما في الإمكان. ويحدد المجلس التنفيذي ترتيب التدمير وإجراءات التحقق الصادرة بالنسبة لهذه الدولة الطرف.

١١- تولى كل دولة طرف أولوية قصوى لتأمين سلامة الناس وحماية البيئة أثناء قيامها بتدمير مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية. وتدمر كل دولة طرف مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية وفقاً لمعاييرها الوطنية المتعلقة بالسلامة والابتعاثات.

١٢- يجوز تحويل مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١ تحويلاً مؤقتاً لتدمير الأسلحة الكيميائية وفقاً للفقرات ١٨ إلى ٢٥ من الجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق. ويجب تدمير هذا المرفق المحول بمجرد توقف استخدامه لتدمير الأسلحة الكيميائية، على أن يتم ذلك على أي حال في غضون فترة لا تتجاوز عشر سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية.

١٣- يجوز لأي دولة طرف، في حالات الحاجة القاهرة الاستثنائية، أن تطلب الإذن باستخدام مرفق لإنتاج الأسلحة الكيميائية، محدد في الفقرة ١، لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية. يقرر مؤتمر الدول الأطراف، بناءً على توصية المجلس التنفيذي، ما إذا كان يوافق على هذا الطلب أم يرفضه ويضع الشروط التي تقوم عليها الموافقة، وفقاً لفرع دال من الجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق.

١٤- يحول مرفق إنتاج الأسلحة الكيميائية بطريقة تجعل المرفق المحول غير قابل للتحويل مرة أخرى إلى مرفق لإنتاج الأسلحة الكيميائية بدرجة أكبر من قابلية أي مرفق آخر يستخدم في أغراض صناعية، أو زراعية، أو بحثية، أو طبية، أو صيدلانية، أو غير ذلك من الأغراض السلمية التي لا تتطوي على مواد كيميائية مدرجة في الجدول ١.

١٥- تخضع جميع المرافق المحولة لتحقيق منهجي عن طريق التفتيش الموقعي والرصد بالأجهزة الموقعية، وفقاً للفرع دال من الجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق.

١٦- تنظر المنظمة، لدى الاضطلاع بأنشطة التحقق عملاً بهذه المادة وبالجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق، في تدابير لتفادي الازدواج غير الضروري في الاتفاقية الثنائية أو المتعددة الأطراف بشأن التحقق من مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية وتدميرها بين الدول الأطراف.

ولهذه الغاية، يقرر المجلس التنفيذي قصر التحقق على تدابير مكملة لما يتخذ من تدابير عملاً باتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف من هذا القبيل، إذا رأى:

(أ) أن أحكام التحقق في مثل هذا الاتفاق تتسق مع أحكام التحقق الواردة في

هذه المادة والجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق.

(ب) وأن تنفيذ هذا الاتفاق يوفر ضمانات كافية للامتثال للأحكام ذات الصلة في هذه الاتفاقية.

(ج) وأن أطراف الاتفاق الثنائي أو المتعدد الأطراف تحيط المنظمة علماً بكامل أنشطتها المتعلقة بالتحقق.

١٧- إذا اتخذ المجلس التنفيذي قراراً عملاً بالفقرة ١٦ ، فإنه يحق للمنظمة أن تراقب تنفيذ الاتفاق الثنائي أو المتعدد الأطراف.

١٨- ليس في الفقرتين ١٦ و ١٧ ما يؤثر على التزام دولة طرف بتقديم الإعلانات عملاً بالمادة الثالثة وبهذه المادة وبالجاء الخامس من مرفق التحقق.

١٩- تتحمل كل دولة طرف تكاليف تدمير مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية الملزمة بأن تدمرها ، وعليها أيضاً أن تتحمل تكاليف التحقق بموجب هذه المادة ما لم يقرر المجلس التنفيذي غير ذلك. وإذا قرر المجلس التنفيذي تحديد تدابير التحقق التي تضطلع بها المنظمة عملاً بالفقرة ١٦ ، فإن تكاليف التحقق التكميلي والمراقبة التي تقوم بها المنظمة تسدد وفقاً لجدول الأنصبة المقررة لقسم نفقات الأمم المتحدة على النحو المحدد في الفقرة ٧ من المادة الثامنة.

المادة ٦

الأنشطة غير المحظورة بموجب الاتفاقية

١- كل دولة طرف لها الحق، رهناً بأحكام هذه الاتفاقية، في استحداث مواد كيميائية سامة وسلائفها، وفي إنتاجها، وفي احتيازها بطريقة أخرى والاحتفاظ بها ونقلها واستخدامها، لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية.

٢- تتخذ كل دولة طرف التدابير الضرورية التي تكفل أن المواد الكيميائية السامة وسلائفها لا تُستحدث أو تنتج، أو تُحتاز بطريقة أخرى، أو يحتفظ بها أو تنقل أو تستخدم داخل أراضيها أو في أي مكان آخر خاضع لولايتها أو سيطرتها، إلا لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية. ولهذه الغاية، وبغية التحقق من أن الأنشطة تتفق مع الالتزامات التي تقضي بها الاتفاقية، تخضع كل دولة طرف المواد الكيميائية السامة وسلائفها المدرجة في الجداول ١ و ٢ و ٣ الواردة في المرفق المتعلق بالمواد الكيميائية والمرافق التي تتصل بهذه المواد الكيميائية والمرافق الأخرى المحددة في المرفق المتعلق بالتحقق، القائمة في أراضيها أو في

أي مكان آخر يخضع لولايتها أو سيطرتها، لتدابير التحقق حسبما هو منصوص عليه في المرفق المتعلق بالتحقق.

٣- تخضع كل دولة طرف المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ (ويشار إليها فيما بعد باسم "مواد الجدول ١ الكيميائية") لأحكام حظر الإنتاج والاحتياز والاحتفاظ والنقل والاستخدام على النحو المحدد في الجزء السادس من المرفق المتعلق بالتحقق. وتخضع المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ والمرافق المحددة في الجزء السادس من المرفق المتعلق بالتحقق للتحقق المنهجي عن طريق التفتيش الموقعي والرصد بالأجهزة الموقعية وفقاً لذلك الجزء من المرفق المتعلق بالتحقق.

٤- تخضع كل دولة طرف المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ (ويشار إليها فيما بعد باسم "مواد الجدول ٢ الكيميائية") والمرافق المحددة في الجزء السابع من المرفق المتعلق بالتحقق لرصد البيانات والتحقق الموقعي وفقاً لذلك الجزء من المرفق المتعلق بالتحقق.

٥- تخضع كل دولة طرف المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٣ (ويشار إليها فيما بعد باسم "مواد الجدول ٣ الكيميائية") والمرافق المحددة في الجزء الثامن من المرفق المتعلق بالتحقق لرصد البيانات والتحقق الموقعي وفقاً لذلك الجزء من المرفق المتعلق بالتحقق.

٦- تُخضع كل دولة طرف المرافق المحددة في الجزء التاسع من المرفق المتعلق بالتحقق لرصد البيانات والتحقق الموقعي اللاحق وفقاً لذلك الجزء من المرفق المتعلق بالتحقق ما لم يقرر مؤتمر الدول الأطراف خلاف ذلك عملاً بالفقرة ٢٢ من الجزء التاسع من المرفق المتعلق بالتحقق.

٧- تقدم كل دولة طرف، في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها، إعلاناً أولياً عن المواد الكيميائية والمرافق ذات الصلة، وفقاً للمرفق المتعلق بالتحقق.

٨- تصدر كل دولة طرف إعلانات سنوية عن المواد الكيميائية والمرافق ذات الصلة وفقاً للمرفق المتعلق بالتحقق.

٩- لأغراض التحقق الموقعي، تمنح كل دولة طرف المفتشين إمكانية الوصول إلى المرافق حسبما هو مطلوب في المرفق المتعلق بالتحقق.

١٠- تتفادى الأمانة الفنية، لدى الاضطلاع بأنشطة التحقق، التدخل الذي لا موجب له في الأنشطة الكيميائية للدولة الطرف للأغراض غير المحظورة بموجب هذه الاتفاقية،

وتتقيد، على وجه الخصوص، بالأحكام المنصوص عليها في المرفق المتعلق بحماية المعلومات السرية (ويشار إليه فيما بعد باسم "المرفق المتعلق بالسرية").

١١- تنفيذ أحكام هذه المادة على نحو يتجنب عرقلة التنمية الاقتصادية أو التكنولوجيا للدول الأطراف والتعاون الدولي في ميدان الأنشطة الكيميائية للأغراض غير المحظورة بموجب هذه الاتفاقية، بما في ذلك التبادل الدولي للمعلومات العلمية والتقنية وللمواد الكيميائية ومعدات إنتاج أو تجهيز أو استخدام المواد الكيميائية للأغراض غير المحظورة بموجب هذه الاتفاقية.

المادة ٧

تدابير التنفيذ الوطنية

التعهدات العامة:

١- تعتمد كل دولة طرف، وفقاً لإجراءاتها الدستورية، التدابير الضرورية لتنفيذ التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية، وتقوم خصوصاً بما يلي:

(أ) تحظر على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين في أي مكان على إقليمها أو في أي أماكن أخرى خاضعة لولايتها على نحو يعترف به القانون الدولي الاضطلاع بأية أنشطة محظورة على أية دولة بموجب طرف هذه الاتفاقية، بما في ذلك من تشريعات جزائية بشأن هذه الأنشطة.

(ب) ولا تسمح في أي مكان خاضع لسيطرتها، بأية أنشطة محظورة على أي دولة طرف بموجب هذه الاتفاقية.

(ج) وأن تمدد تطبيق تشريعاتها الجزائية التي تسن بموجب الفقرة الفرعية (أ) بحيث يشمل أية أنشطة محظورة على أية دولة بموجب طرف هذه الاتفاقية يضطلع بها في أي مكان أشخاص طبيعيين حاملون لجنسيتها، طبقاً للقانون الدولي.

٢- تتعاون كل دولة طرف مع غيرها من الدول الأطراف وتقدم الشكل المناسب من المساعدة القانونية بغية تيسير تنفيذ الالتزامات بموجب الفقرة ١.

٣- تولي كل دولة أولوية قصوى لتأمين سلامة الناس وحماية البيئة أثناء تنفيذ التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية، وعليها أن تتعاون عند الاقتضاء مع الدول الأطراف الأخرى في هذا الصدد.

العلاقة بين الدولة الطرف والمنظمة:

٤- تقوم كل دولة طرف من أجل تنفيذ التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية بتعيين أو إنشاء هيئة وطنية تعمل كمركز وطني لتأمين الاتصال الفعال بالمنظمة والدول الأطراف الأخرى. وتبلغ كل دولة طرف المنظمة بهيئتها الوطنية عند بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها.

٥- تبلغ كل دولة طرف المنظمة بالتدابير التشريعية والإدارية المتخذة لتنفيذ هذه الاتفاقية.

٦- تعتبر كل دولة طرف أن المعلومات والبيانات التي تتلقاها بصورة مؤتمنة من المنظمة فيما يتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية معلومات سرية وتوليها معاملة خاصة. ولا تتصرف في هذه المعلومات والبيانات إلا في سياق حقوقها والتزاماتها على وجه الحصر بموجب هذه الاتفاقية وطبقاً للأحكام الواردة في المرفق المتعلق بالسرية.

٧- تتعهد كل دولة طرف بأن تتعاون مع المنظمة في ممارسة جميع وظائفها ولا سيما بأن تقدم المساعدة إلى الأمانة الفنية.

المادة ٨

المنظمة

ألف - أحكام عامة

١- تنشئ الدول الأطراف في الاتفاقية بموجب هذا منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، من أجل تحقيق موضوع هذه الاتفاقية والغرض منها، وتأمين تنفيذ أحكامها، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالتحقق الدولي من الامتثال لها، وتوفير محفل للتشاور والتعاون فيما بين الدول الأطراف.

٢- تكون جميع الدول الأطراف في الاتفاقية أعضاء في المنظمة. ولا تحرم دولة طرف من عضويتها في المنظمة.

٣- تكون لاهاي، بمملكة هولندا مقراً للمنظمة.

٤- ينشأ بموجب هذا مؤتمر الدول الأطراف، والمجلس التنفيذي، والأمانة الفنية، بوصفها أجهزة المنظمة.

٥- تجري المنظمة ما تضطلع به من أنشطة التحقق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بأقل الطرق تدخلاً قدر الإمكان، وبما يتمشى مع بلوغ أهدافها بفعالية وفي الوقت

المناسب. ولا تطلب المنظمة إلا المعلومات والبيانات اللازمة للنهوض بمسؤولياتها بمقتضى الاتفاقية. وتتخذ كافة الاحتياطات لحماية سرية المعلومات المتعلقة بالأنشطة والمرافق المدنية والعسكرية التي تصل إلى علمها، أثناء تنفيذ الاتفاقية، وتتقيد، على وجه الخصوص، بالأحكام الواردة في المرفق المتعلق بالسرية.

٦- تنظر المنظمة، لدى اضطلاعها بأنشطة التحقق، في تدابير للاستفادة من الإنجازات العلمية والتكنولوجية.

٧- تدفع الدول الأطراف تكاليف أنشطة المنظمة وفقاً لجدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة معدلاً على نحو يراعي الاختلاف في العضوية بين الأمم المتحدة وهذه المنظمة ويخضع لأحكام المادتين الرابعة والخامسة من الاتفاقية. وتخصم الاشتراكات المالية للدول الأطراف في اللجنة التحضيرية بطريقة مناسبة من مساهماتها في الميزانية العادية. وتتألف ميزانية المنظمة من بايين مستقلين يتصل أحدهما بالتكاليف الإدارية والتكاليف الأخرى، ويتصل الآخر بتكاليف التحقق.

٨- لا يكون لعضو المنظمة الذي يتأخر عن تسديد اشتراكاته المالية في المنظمة حق التصويت في المنظمة إذا كان المتأخر عليه مساوياً لقيمة الاشتراكات المستحقة عليه في السنتين الكاملتين السابقتين أو زائداً عنها. ولمؤتمر الدول الأطراف، مع ذلك، أن يسمح لهذا العضو بالتصويت إذا اقتنع بأن عدم الدفع يرجع لظروف خارجة عن إرادته.

باء - مؤتمر الدول الأطراف

التكوين والإجراءات واتخاذ القرارات:

٩- يتألف مؤتمر الدول الأطراف (يشار إليه فيما بعد باسم "المؤتمر") من جميع الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، ويكون لكل دولة عضو ممثل واحد في المؤتمر، يمكن أن يرافقه مناوون ومستشارون.

١٠- يدعو الوديع إلى عقد أول دورة للمؤتمر في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً من بدء نفاذ الاتفاقية.

١١- يجتمع المؤتمر في دورات عادية تعقد سنوياً ما لم يقرر غير ذلك.

١٢- تعقد دورات استثنائية للمؤتمر:

(أ) عندما يقرر المؤتمر ذلك، أو

(ب) عندما يطلب المجلس التنفيذي ذلك، أو

(ج) عندما تطلب أي دولة عضو ذلك ويؤيدها ثلث الدول الأعضاء، أو

(د) وفقاً للفقرة ٢٢ لإجراء دراسات استعراضية لسير العمل بالاتفاقية.

وفيما عدا الحالة المبينة في الفقرة الفرعية (د) تعقد الدورة الاستثنائية خلال مدة لا تتجاوز ٣٠ يوماً من تقديم الطلب إلى المدير العام للأمانة الفنية ما لم يحدد في الطلب خلاف ذلك.

١٣- يدعى المؤتمر أيضاً إلى الانعقاد في شكل مؤتمر تعديل وفقاً للفقرة ٢ من المادة الخامسة عشرة.

١٤- تُعقد الدورات في مقر المنظمة ما لم يقرر المؤتمر غير ذلك.

١٥- يعتمد المؤتمر نظامه الداخلي، وينتخب، في بداية كل دورة عادية، رئيساً له وما قد يلزم من أعضاء المكتب الآخرين، وهم يبقون في مناصبهم إلى أن ينتخب رئيس جديد وأعضاء مكتب آخرون في الدورة العادية التالية.

١٦- يتألف النصاب القانوني للمؤتمر من أغلبية أعضاء المنظمة.

١٧- يكون لكل عضو في المنظمة صوت واحد في المؤتمر.

١٨- يتخذ المؤتمر القرارات المتعلقة بالمسائل الإجرائية بأغلبية بسيطة من الأعضاء الحاضرين والمصوتين. وينبغي اتخاذ القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية بتوافق الآراء قدر الإمكان. فإذا لم يمكن التوصل إلى توافق الآراء وقت عرض قضية ما لاتخاذ قرار بشأنها يؤجل الرئيس أي اقتراح لمدة ٢٤ ساعة، ويبذل خلال فترة التأجيل هذه قصارى جهده لتيسير بلوغ توافق الآراء، ويقدم تقريراً إلى المؤتمر قبل نهاية هذه الفترة. فإذا تعذر التوصل إلى توافق الآراء بعد مرور ٢٤ ساعة يتخذ المؤتمر القرار بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين ما لم ينص في هذه الاتفاقية على خلاف ذلك. وعندما ينشأ خلاف حول ما إذا كانت المسألة موضوعية أم لا تعالج هذه المسألة على أنها موضوعية ما لم يقرر المؤتمر غير ذلك بالأغلبية المطلوبة لاتخاذ القرارات بشأن المسائل الموضوعية.

السلطات والوظائف:

١٩- المؤتمر هو الجهاز الرئيسي للمنظمة، وينظر في أية مسائل أو أمور أو قضايا

تدخل في نطاق هذه الاتفاقية بما في ذلك ما يتصل بسلطات ووظائف المجلس التنفيذي

الأمانة الفنية. ويجوز له وضع توصيات واتخاذ قرارات بشأن أية مسائل أو أمور أو قضايا متصلة بالاتفاقية تثيرها دولة طرف أو يعرضها عليه المجلس التنفيذي.

٢٠- يشرف المؤتمر على تنفيذ هذه الاتفاقية، ويعمل من أجل تعزيز موضوعها والغرض منها. كما يستعرض المؤتمر الامتثال للاتفاقية. ويشرف أيضاً على أنشطة المجلس التنفيذي والأمانة الفنية، ويجوز له أن يصدر لأي منهما، في ممارسته لوظائفه، مبادئ توجيهية وفقاً للاتفاقية.

٢١- ويضطلع المؤتمر بما يلي:

- (أ) القيام خلال دوراته العادية بدراسة واعتماد تقرير وبرنامج وميزانية المنظمة، التي يقدمها المجلس التنفيذي، وكذلك النظر في التقارير الأخرى.
- (ب) البت في جدول الاشتراكات المالية التي يجب أن تدفعها الدول الأطراف وفقاً للفقرة ٧.
- (ج) انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي.
- (د) تعيين المدير العام للأمانة الفنية (ويشار إليه فيما بعد باسم "المدير العام").
- (هـ) إقرار النظام الداخلي للمجلس التنفيذي الذي يقدمه المجلس.
- (و) إنشاء الأجهزة الفرعية التي يراها لازمة لممارسة وظائفه وفقاً لهذه الاتفاقية.
- (ز) تعزيز التعاون الدولي للأغراض السلمية في ميدان الأنشطة الكيميائية.
- (ح) استعراض التطورات العلمية والتكنولوجية التي يمكن أن تؤثر في سير العمل بالاتفاقية. وفي هذا الصدد، إصدار توجيهات إلى المدير العام بإنشاء مجلس استشاري علمي لتمكينه، في أدائه وظائفه، من أن يقدم إلى المؤتمر أو المجلس التنفيذي أو الدول الأطراف المشورة المتخصصة في مجالات العلم والتكنولوجيا ذات الصلة بالاتفاقية. ويتألف المجلس الاستشاري العلمي من خبراء مستقلين يعيّنون وفقاً لاختصاصات يعتمدها المؤتمر.
- (ط) القيام، في دورته الأولى، بدراسة وإقرار أية مشاريع اتفاقات وأحكام ومبادئ توجيهية تضعها اللجنة التحضيرية.
- (ي) القيام، في دورته الأولى، بإنشاء صندوق التبرعات للمساعدة وفقاً للمادة العاشرة.

(ك) اتخاذ التدابير اللازمة لضمان الامتثال للاتفاقية وإصلاح وعلاج أية حالة

تشكل مخالفة لأحكام الاتفاقية، وفقاً للمادة الثانية عشرة.

٢٢- يجتمع المؤتمر، في موعد لا يتجاوز سنة واحدة بعد انقضاء السنة الخامسة والسنة العاشرة من بدء نفاذ الاتفاقية، وحسبما يتقرر في أوقات أخرى خلال تلك الفترة، في دورات استثنائية ودراسات استعراضية لسير العمل بالاتفاقية. وتأخذ هذه الدراسات الاستعراضية في اعتبارها أي تطورات علمية وتكنولوجية ذات صلة. وبعد ذلك تعقد لنفس الغرض دورات أخرى للمؤتمر، مرة كل خمس سنوات، ما لم يتقرر خلاف ذلك.

جيم - المجلس التنفيذي

التكوين والإجراءات واتخاذ القرارات:

٢٣- يتكون المجلس التنفيذي من ٤١ عضواً، ويكون لكل دولة طرف، وفقاً لمبدأ التناوب، الحق في أن تمثل في المجلس التنفيذي. وينتخب المؤتمر أعضاء المجلس التنفيذي لدورة عضوية مدتها سنتان. وكما يكفل للاتفاقية أداء فعال، ومع إيلاء الاعتبار الواجب بصفة خاصة للتوزيع الجغرافي المنصف، ولأهمية الصناعة الكيميائية، وكذلك للمصالح السياسية والأمنية، فإن المجلس التنفيذي يتكون على النحو التالي:

(أ) تسع دول أطراف من أفريقيا تسميها الدول الأطراف الواقعة في هذا الإقليم. ومن المفهوم، كأساس لهذه التسمية، أن يكون من بين هذه الدول الأطراف التسع، كقاعدة، ثلاثة أعضاء من الدول الأطراف التي تتوفر لديها أهم صناعة كيميائية وطنية في الإقليم حسبما تقرره البيانات المبلغ عنها والمنشورة دولياً، وبالإضافة إلى ذلك، تتفق المجموعة الإقليمية أيضاً على أن تأخذ في حساباتها، عند تسمية هؤلاء الأعضاء الثلاثة، العوامل الإقليمية الأخرى.

(ب) تسع دول أطراف من آسيا تسميها الدول الأطراف الواقعة في الإقليم ومن المفهوم، كأساس لهذه التسمية، أن يكون من بين هذه الدول الأطراف التسع، كقاعدة، أربعة أعضاء من الدول الأطراف التي تتوفر لديها أهم صناعة كيميائية وطنية في الإقليم حسبما تقرره البيانات المبلغ عنها والمنشورة دولياً، وبالإضافة إلى ذلك، تتفق المجموعة الإقليمية أيضاً على أن تأخذ في حساباتها، عند تسمية هؤلاء الأعضاء الثلاثة، العوامل الإقليمية الأخرى.

(ج) خمس دول أطراف من أوروبا الشرقية تسميها الدول الأطراف الواقعة في هذا

الإقليم. ومن المفهوم، كأساس لهذه التسمية، أن يكون من بين هذه الدول الأطراف الخمس، كقاعدة، عضو واحد من الدولة الطرف التي تتوفر لديها أهم صناعة كيميائية وطنية في الإقليم حسبما تقررها البيانات المبلغ عنها والمنشورة دولياً، وبالإضافة إلى ذلك، تتفق المجموعة الإقليمية أيضاً على أن تأخذ في حساباتها، عند تسمية هذا العضو، العوامل الإقليمية الأخرى.

(د) سبع دول أطراف من أمريكا اللاتينية والكاريبية تسميها الدول الأطراف الواقعة في هذا الإقليم. ومن المفهوم، كأساس لهذه التسمية، أن يكون من بين هذه الدول الأطراف السبع، كقاعدة، ثلاثة أعضاء من الدول الأطراف التي تتوفر لديها أهم صناعة كيميائية وطنية في الإقليم حسبما تقررها البيانات المبلغ عنها والمنشورة دولياً، وبالإضافة إلى ذلك، تتفق المجموعة الإقليمية أيضاً على أن تأخذ في حساباتها، عند تسمية هؤلاء الأعضاء الثلاثة، العوامل الإقليمية الأخرى.

(هـ) عشر دول أطراف من بين دول أوروبا الغربية والدول الأخرى تسميها الدول الأطراف الواقعة في هذا الإقليم. ومن المفهوم، كأساس لهذه التسمية، أن يكون من بين هذه الدول الأطراف العشر، كقاعدة، خمسة أعضاء من الدول الأطراف التي تتوفر لديها أهم صناعة كيميائية وطنية في الإقليم حسبما تقررها البيانات المبلغ عنها والمنشورة دولياً، وبالإضافة إلى ذلك، تتفق المجموعة الإقليمية أيضاً على أن تأخذ في حساباتها، عند تسمية هؤلاء الأعضاء الخمسة، العوامل الإقليمية الأخرى.

(و) دولة طرف أخرى تسميها بالتتابع الدول الأطراف الواقعة في إقليمي آسيا وأمريكا اللاتينية والكاريبية. ومن المفهوم، كأساس لهذه التسمية، أن هذه الدولة الطرف ستكون عضواً ينتخب بالتناوب من هذين الإقليمين.

٢٤- ينتخب، في أول دورة انتخاب للمجلس التنفيذي، عشرون عضواً لمدة سنة واحدة، ويولى الاعتبار الواجب إلى النسب العددية المقررة حسبما هو مذكور في الفقرة ٢٣.

٢٥- بعد التنفيذ الكامل للمادتين الرابعة والخامسة، يجوز للمؤتمر، بناءً على طلب أغلبية أعضاء المجلس التنفيذي، أن يستعرض تكوين المجلس التنفيذي، أخذاً في حساباته التطورات المتصلة بالمبادئ المحددة في الفقرة ٢٣ التي تنظم تكوينه.

٢٦- يضع المجلس التنفيذي نظامه الداخلي ويقدمه إلى المؤتمر لإقراره.

٢٧- ينتخب المجلس التنفيذي رئيساً له من بين أعضائه.

٢٨- يجتمع المجلس التنفيذي في دورات انعقاد عادية، ويجتمع المجلس فيما بين دورات الانعقاد العادية بقدر ما يقتضيه الاضطلاع بسلطاته ووظائفه.

٢٩- يكون لكل عضو في المجلس التنفيذي صوت واحد. وما لم يتحدد خلاف ذلك في الاتفاقية، يتخذ المجلس التنفيذي قراراته بشأن الأمور الموضوعية بأغلبية ثلثي جميع أعضائه. ويتخذ المجلس التنفيذي قراراته بشأن المسائل الإجرائية بالأغلبية البسيطة لجميع أعضائه. وعندما ينشأ خلاف حول ما إذا كانت المسألة موضوعية أم لا، تعالج هذه المسألة على أنها موضوعية ما لم يقرر المجلس التنفيذي غير ذلك بالأغلبية المطلوبة لاتخاذ القرارات بشأن المسائل الموضوعية.

السلطات والوظائف:

٣٠- المجلس التنفيذي هو الجهاز التنفيذي للمنظمة، وهو مسؤول أمام المؤتمر. ويضطلع المجلس بالسلطات والوظائف المسندة إليه بموجب هذه الاتفاقية، وكذلك بالوظائف التي يفوضها إليه المؤتمر. وفي قيامه بذلك، عليه أن يعمل طبقاً لتوصيات المؤتمر وقراراته ومبادئه التوجيهية، وأن يكفل تنفيذها باستمرار وعلى الوجه الصحيح.

٣١- يعزز المجلس التنفيذي تنفيذ هذه الاتفاقية والامتثال لها على نحو فعال، ويشرف على أنشطة الأمانة الفنية، ويتعاون مع السلطة الوطنية لكل دولة طرف ويسهل التشاور والتعاون فيما بين الدول الأطراف بناءً على طلبها.

٣٢- يقوم المجلس التنفيذي بما يلي:

(أ) النظر في مشروع برنامج وميزانية المنظمة وتقديمهما إلى المؤتمر.

(ب) النظر في مشروع تقرير المنظمة عن تنفيذ هذه الاتفاقية، والتقرير الذي يصدر عن أداء أنشطته هو، والتقارير الخاصة التي يراها ضرورية أو التي قد يطلبها المؤتمر، وتقديم هذه التقارير إلى المؤتمر.

(ج) وضع الترتيبات لدورات المؤتمر، بما في ذلك إعداد مشروع جدول الأعمال.

٣٣- يجوز للمجلس التنفيذي أن يطلب عقد دورة استثنائية للمؤتمر.

٣٤- يقوم المجلس التنفيذي بما يلي:

(أ) عقد اتفاقات مع الدول والمنظمات الدولية باسم المنظمة، رهناً بموافقة المؤتمر المسبقة.

(ب) عقد اتفاقات مع الدول الأطراف باسم المنظمة فيما يخص المادة العاشرة والإشراف على صندوق التبرعات المشار إليه في المادة العاشرة.

(ج) إقرار الاتفاقات أو الترتيبات المتصلة بتنفيذ أنشطة التحقق، التي تتفاوض بشأنها الأمانة الفنية مع الدول الأطراف.

٣٥- ينظر المجلس التنفيذي في أية قضية أو مسألة تقع ضمن اختصاصه وتؤثر على الاتفاقية وتنفيذها. بما في ذلك أوجه القلق المتعلقة بالامتثال، وحالات عدم الامتثال، ويقوم حسب الاقتضاء بإبلاغ الدول الأطراف وعرض القضية أو المسألة على المؤتمر.

٣٦- على المجلس التنفيذي، عند النظر في الشكوك أو أوجه القلق المتعلقة بالامتثال وفي حالات عدم الامتثال، بما في ذلك، في جملة أمور، إساءة استعمال الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، أن يتشاور مع الدول الأطراف المعنية وأن يطلب، حسب الاقتضاء، إلى الدولة الطرف أن تتخذ تدابير لتصحيح الوضع خلال وقت محدد. وبقدر ما يرى المجلس التنفيذي من ضرورة لاتخاذ إجراءات أخرى يتخذ، في جملة أمور، واحداً أو أكثر من التدابير التالية:

(أ) إبلاغ جميع الدول الأطراف بالقضية أو المسألة.

(ب) عرض القضية أو المسألة على المؤتمر.

(ج) تقديم توصيات إلى المؤتمر بشأن التدابير اللازمة لتصحيح الوضع وضمان الامتثال.

ويقوم المجلس التنفيذي في حالات الخطورة الشديدة والضرورة العاجلة بعرض القضية مباشرة، بما في ذلك المعلومات والاستنتاجات المتصلة بالموضوع، على الجمعية العامة ومجلس الأمن التابعين للأمم المتحدة. ويقوم في الوقت نفسه بإبلاغ جميع الدول الأطراف بهذه الخطوة.

دال - الأمانة الفنية

٣٧- تساعد الأمانة الفنية المؤتمر والمجلس التنفيذي في أداء وظائفهما، وتضطلع الأمانة الفنية بتدابير التحقق المنصوص عليها في الاتفاقية. وتضطلع بالوظائف الأخرى المسندة إليها بموجب الاتفاقية وبأي وظائف يفوضها إليها المؤتمر والمجلس التنفيذي.

٣٨- تقوم الأمانة الفنية بما يلي:

- (أ) إعداد مشروع برنامج وميزانية المنظمة وتقديمهما إلى المجلس التنفيذي.
- (ب) إعداد مشروع تقرير المنظمة عن تنفيذ الاتفاقية وما قد يطلبه المؤتمر أو المجلس التنفيذي من تقارير أخرى وتقديم هذا المشروع وهذه التقارير إلى المجلس التنفيذي.
- (ج) تقديم الدعم الإداري والتقني إلى المؤتمر والمجلس التنفيذي والأجهزة الفرعية.
- (د) توجيه الرسائل إلى الدول الأطراف وتلقيها منها، باسم المنظمة، بشأن المسائل المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية.
- (هـ) تزويد الدول الأطراف بالمساعدة التقنية والتقييم التقني في تنفيذ أحكام الاتفاقية، بما في ذلك تقييم المواد الكيميائية المدرجة في الجداول وغير المدرجة فيها.

٣٩- تقوم الأمانة الفنية بما يلي:

- (١) التفاوض مع الدول الأطراف على الاتفاقات أو الترتيبات المتعلقة بتنفيذ أنشطة التحقق، رهناً بموافقة المجلس التنفيذي.
- (٢) الاضطلاع خلال فترة لا تتجاوز ١٨٠ يوماً من بدء نفاذ الاتفاقية بتنسيق تكوين وحفظ مخزونات دائمة من المساعدات العاجلة والمساعدات الإنسانية التي تقدمها الدول الأطراف وفقاً للفقرتين ٧ (ب) و (ج) من المادة العاشرة. ويجوز أن تفحص الأمانة الفنية الأصناف المحفوظة للتحقق من صلاحيتها للاستخدام. ويتولى المؤتمر دراسة وإقرار قوائم الأصناف التي تكون مخزونات منها عملاً بالفقرة ٢١ (ط) أعلاه.
- (٣) إدارة صندوق التبرعات المشار إليه في المادة العاشرة، وتجميع الإعلانات التي تصدرها الدول الأطراف والقيام، عندما يطلب ذلك، بتسجيل الاتفاقات الثنائية المعقودة بين الدول الأطراف أو بين دولة طرف والمنظمة لأغراض المادة العاشرة.

٤٠- تبلغ الأمانة الفنية المجلس التنفيذي بأي مشكلة تنشأ بصدد الاضطلاع بوظائفها، بما في ذلك ما تتبينه أثناء أداء أنشطتها المتعلقة بالتحقق من أوجه شك أو

غموض أو ارتياب فيما يتعلق بالامتثال للاتفاقية، ولم تتمكن من حلها أو استيضاحها عن طريق مشاوراتها مع الدولة الطرف المعنية.

٤١- تتألف الأمانة الفنية من مدير عام، هو رئيسها وأعلى موظف إداري فيها، ومن مفتشين ومن موظفين علميين وفنيين وما قد تحتاجه من موظفين آخرين.

٤٢- تكون هيئة التفتيش وحدة من وحدات الأمانة الفنية وتعمل تحت إشراف المدير العام.

٤٣- يعين المؤتمر المدير العام بناءً على توصية من المجلس التنفيذي لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة أخرى فقط.

٤٤- المدير العام مسؤول أمام المؤتمر والمجلس التنفيذي عن تعيين الموظفين وتنظيم الأمانة الفنية وسير العمل فيها. ويجب أن يكون الاعتبار الأعلى في تعيين الموظفين وتحديد شروط العمل هو ضرورة تأمين أعلى مستويات الكفاءة والتخصص والنزاهة. ولا يجوز إلا لمواطني الدول الأطراف العمل كمدير عام أو كمفتشين أو كموظفين فنيين أو كتابيين. ويولى الاعتبار الواجب إلى أهمية تعيين الموظفين على أوسع أساس جغرافي ممكن، ويُسترشد في التعيين بمبدأ عدم تجاوز عدد الموظفين الحد الأدنى اللازم للاضطلاع بمسؤوليات الأمانة الفنية على الوجه الصحيح.

٤٥- المدير العام مسؤول عن تنظيم المجلس الاستشاري العلمي المشار إليه في الفقرة ٢١ (ح) وسير العمل في هذا المجلس. ويقوم المدير العام، بالتشاور مع الدول الأطراف، بتعيين أعضاء المجلس الاستشاري العلمي، الذين يعملون بصفتهم الشخصية. ويعين أعضاء المجلس على أساس خبرتهم في الميادين العلمية الخاصة ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقية. ويجوز أيضاً للمدير العام، حسب الاقتضاء، وبالتشاور مع أعضاء هذا المجلس، إنشاء أفرقة عاملة مؤقتة من الخبراء العلميين للتقدم بتوصيات بشأن مسائل محددة. وفيما يتصل بهذا التعيين، يجوز للدول الأطراف تقديم قوائم بالخبراء إلى المدير العام.

٤٦- لا يجوز للمدير العام ولا للمفتشين ولا للموظفين الآخرين، في أدائهم واجباتهم، التماس أو تلقي تعليمات من أية حكومة أو من أي مصدر آخر خارج المنظمة وعليهم الامتناع عن أي عمل قد يكون فيه مساس بوضعهم كموظفين دوليين مسؤولين أمام المؤتمر والمجلس التنفيذي وحدهما.

٤٧- تتعهد كل دولة طرف باحترام الطابع الدولي المحض لمسؤوليات المدير العام والمفتشين والموظفين الآخرين وبعدم السعي إلى التأثير عليهم في نهوضهم بمسؤولياتهم.

هاء - الامتيازات والحصانات

٤٨- تتمتع المنظمة في إقليم الدولة العضو وفي أي مكان آخر يخضع لولايتها أو سيطرتها بالصفة القانونية وبالامتيازات والحصانات اللازمة لممارسة وظائفها.

٤٩- يتمتع مندوبو الدول الأطراف جنباً إلى جنب مع نوابهم ومستشاريهم والممثلين المعيّنين في المجلس التنفيذي إلى جانب نوابهم ومستشاريهم، والمدير العام وموظفي المنظمة، بما يلزم من امتيازات وحصانات للممارسة المستقلة لوظائفهم المتصلة بالمنظمة.

٥٠- تحدد الصفة القانونية والامتيازات والحصانات المشار إليها في هذه المادة في اتفاقات بين المنظمة والدول الأطراف، وكذلك في اتفاق بين المنظمة والدولة التي يقام فيها مقر المنظمة. ويتولى المؤتمر دراسة وإقرار هذه الاتفاقات عملاً بالفقرة ٢١ (ط).

٥١- ودون مساس بالفقرتين ٤٨ و٤٩، يتمتع المدير العام وموظفو الأمانة الفنية، أثناء الاضطلاع بأنشطة التحقق، بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في الفرع باء من الجزء الثاني من المرفق المتعلق بالتحقق.

المادة ٩

التشاور والتعاون وتقصي الحقائق

١- تتشاور الدول الأطراف وتتعاون، مباشرة فيما بينها أو عن طريق المنظمة أو وفقاً لإجراءات دولية مناسبة أخرى، بما في ذلك الإجراءات الموضوعية في إطار الأمم المتحدة ووفقاً لميثاقها، بشأن أية مسألة قد تثار فيما يتعلق بموضوع هذه الاتفاقية والغرض منها أو تنفيذ أحكامها.

٢- دون الإخلال بحق أي دولة طرف في طلب إجراء تفتيش بالتحدي، ينبغي، كلما أمكن، للدول الأطراف أن تبذل أولاً ما في وسعها من جهد لكي توضح وتحل، عن طريق تبادل المعلومات والمشاورات فيما بينها، أية مسألة قد تثير الشك في الامتثال لهذه الاتفاقية أو تثير القلق إزاء مسألة متصلة بذلك قد تعتبر غامضة. وعلى الدولة الطرف التي تتلقى من دولة طرف أخرى طلباً لتوضيح أية مسألة تعتقد الدولة الطرف الطالبة أنها تثير مثل هذا الشك أو القلق أن توافي الدولة الطرف الطالبة، بأسرع ما يمكن، على ألا يتأخر ذلك بأي حال عن

عشرة أيام من تقديم الطلب، بمعلومات كافية للرد على أوجه الشك أو القلق المثارة مشفوعة بتفسير الكيفية التي تحل بها المعلومات المقدمة للمسألة. وليس في هذه الاتفاقية ما يؤثر على حق أية دولتين أو أكثر من الدول الأطراف في اتخاذ ترتيبات، بالتراضي، لعمليات تفتيش أو للقيام بأية إجراءات أخرى فيما بينها لتوضيح وحل أية مسألة قد تثير الشك في الامتثال أو تبعث على القلق إزاء مسألة متصلة بذلك قد تعتبر غامضة. ولا تؤثر مثل هذه الترتيبات على حقوق والتزامات أية دولة طرف بموجب الأحكام الأخرى في الاتفاقية.

إجراء طلب الإيضاح:

٣- يحق لأي دولة طرف أن تطلب إلى المجلس التنفيذي المساعدة في توضيح أية حالة قد تعتبر غامضة أو تثير قلقاً بشأن احتمال عدم امتثال دولة طرف أخرى للاتفاقية. و يقدم المجلس التنفيذي ما لديه من معلومات ملائمة ذات صلة بمثل هذا القلق.

٤- يحق لأية دولة طرف أن تطلب إلى المجلس التنفيذي الحصول على إيضاح من دولة طرف أخرى بشأن أية حالة قد تعتبر غامضة أو تثير قلقاً بشأن احتمال عدم امتثالها للاتفاقية. وفي هذه الحالة ينطبق ما يلي:

أ) يحيل المجلس التنفيذي طلب الإيضاح إلى الدولة الطرف المعنية عن طريق المدير العام في موعد غايته ٢٤ ساعة من وقت استلامه.

ب) تقوم الدولة الطرف الموجه إليها الطلب بتقديم الإيضاح إلى المجلس التنفيذي بأسرع ما يمكن، على ألا يتأخر ذلك بأي حال عن عشرة أيام من تاريخ استلامها الطلب. ت) يأخذ المجلس التنفيذي علماً بالإيضاح ويحيله إلى الدولة الطرف الطالبة في موعد غايته ٢٤ ساعة من وقت استلامه.

ث) إذا رأت الدولة الطرف الطالبة أن الإيضاح غير كاف، فإنه يحق لها أن تطلب إلى المجلس التنفيذي الحصول على مزيد من الإيضاح من الدولة الطرف الموجه إليها الطلب.

ج) لأغراض الحصول على المزيد من الإيضاح المطلوب بموجب الفقرة الفرعية (د)، يجوز للمجلس التنفيذي أن يطلب من المدير العام إنشاء فريق خبراء من الأمانة الفنية، أو من أي جهة أخرى إذا لم يتوفر الموظفون الملائمون في الأمانة الفنية، لدراسة جميع المعلومات والبيانات المتاحة ذات الصلة بالحالة التي أثارها القلق. ويقدم فريق الخبراء تقريراً وقائعياً عن النتائج التي توصل إليها إلى المجلس التنفيذي.

ح) إذا ارتأت الدولة الطرف الطالبة أن الإيضاح الذي حصلت عليه بموجب الفقرتين الفرعيتين (د) و(هـ) من هذه الفقرة غير مرض، يحق لها أن تطلب عقد دورة استثنائية للمجلس التنفيذي يكون للدول الأطراف المعنية غير الأعضاء في المجلس التنفيذي الحق في أن تشترك فيها. وفي هذه الدورة الاستثنائية، ينظر المجلس التنفيذي في المسألة ويجوز له أن يوصي بأية تدابير يراها ملائمة للتصدي لهذه الحالة.

٥- يحق أيضاً لأية دولة طرف أن تطلب إلى المجلس التنفيذي توضيح أية حالة اعتبرت غامضة أو أثارت قلقاً بشأن احتمال عدم امتثالها للاتفاقية. ويستجيب المجلس التنفيذي بتقديم ما يقتضيه الحال من المساعدة.

٦- يخطر المجلس التنفيذي الدول الأطراف بأي طلب إيضاح منصوص عليه في هذه المادة.

٧- إذا لم تبدد شكوك دولة طرف أو قلقها بشأن عدم امتثال محتمل في غضون ٦٠ يوماً بعد تقديم طلب الإيضاح إلى المجلس التنفيذي، أو إذا اعتقدت أن شكوكها تبرر النظر في الأمر على نحو عاجل يجوز لها، دون مساس بحقوقها في طلب إجراء تفتيش موقعي بالتحدي، أن تطلب عقد دورة استثنائية للمؤتمر وفقاً للفقرة ١٢ (ج) من المادة الثامنة. وفي هذه الدورة الاستثنائية ينظر المؤتمر في المسألة ويجوز له أن يوصي بأية تدابير يراها ملائمة للتصدي لهذه الحالة.

الإجراءات المتعلقة بعمليات التفتيش بالتحدي:

٨- يحق لكل دولة طرف أن تطلب إجراء تفتيش موقعي بالتحدي لأي مرفق أو موقع في أراضي أية دولة طرف أخرى أو أي مكان يخضع لولاية أو سيطرة أية دولة طرف أخرى لغرض وحيد هو توضيح وحل أية مسائل تتعلق بعدم امتثال محتمل لأحكام الاتفاقية، وفي أن يتم إجراء هذا التفتيش في أي مكان دونما إبطاء على يد فريق تفتيش يعينه المدير العام ووفقاً للمرفق المتعلق بالتحقق.

٩- على كل دولة طرف الالتزام بالألا يخرج طلب التفتيش عن نطاق الاتفاقية ويتضمن طلب التفتيش جميع المعلومات المناسبة عن الأساس الذي نشأ عنه قلق بشأن عدم امتثال محتمل للاتفاقية على النحو المحدد في المرفق المتعلق بالتحقق. وتمتتع كل دولة طرف عن تقديم طلبات تفتيش لا أساس لها، مع الحرص على تجنب إساءة الاستخدام. ويجري التفتيش بالتحدي لغرض وحيد هو تحديد الوقائع المتصلة بعدم الامتثال المحتمل.

١٠- لأغراض التحقق من الامتثال لأحكام الاتفاقية، يجب على كل دولة طرف أن تسمح للأمانة الفنية بإجراء التفتيش الموقعي بالتحدي عملاً بالفقرة ٨.

١١- استجابة لطلب إجراء تفتيش بالتحدي لمرفق أو موقع، ووفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المرفق المتعلق بالتحقق، فإن الدولة الطرف موضع التفتيش:

أ) لها حق وعليها التزام ببذل كل جهد معقول لإثبات امتثالها للاتفاقية والحرص لهذه الغاية، على تمكين فريق التفتيش من إنجاز ولايته.

ب) وعليها التزام بأن تتيح إمكانية الوصول إلى داخل الموقع المطلوب لغرض وحيد هو إثبات الحقائق المتصلة بالقلق المتعلق بعدم الامتثال المحتمل.

ت) ولها الحق في اتخاذ التدابير لحماية المنشآت الحساسة، ومنع إفشاء المعلومات والبيانات السرية غير المتصلة بالاتفاقية.

١٢- فيما يتعلق بإيفاد مراقب، ينطبق ما يلي:

أ) للدولة الطرف الطالبة للتفتيش أن توفد ممثلاً لها، رهنأ بموافقة الدولة

الطرف الخاضعة للتفتيش، قد يكون إما من رعايا الدولة الطرف الطالبة أو دولة طرف ثالثة، لمراقبة سير التفتيش.

ب) تتيح الدولة الطرف الخاضعة للتفتيش حينئذ للمراقب إمكانية الوصول وفقاً للمرفق المتعلق بالتحقق.

ت) تقبل الدولة الطرف الخاضعة للتفتيش، كقاعدة، المراقب المقترح، لكن إذا قررت الدولة الطرف الخاضعة للتفتيش رفضه، فإن هذه الواقعة تسجل في التقرير النهائي.

١٣- تقدم الدولة الطرف الطالبة للتفتيش طلب إجراء التفتيش الموقعي بالتحدي إلى المجلس التنفيذي وفي الوقت نفسه إلى المدير العام لمعالجته فوراً.

١٤- يتأكد المدير العام فوراً من أن طلب التفتيش مستوف للشروط المحددة في الفقرة ٤ من الجزء العاشر من المرفق المتعلق بالتحقق، ويساعد الدولة الطرف الطالبة للتفتيش، عند الاقتضاء، في إعداد الطلب تبعاً لذلك. وعندما يكون طلب التفتيش مستوفياً للشروط، تبدأ الاستعدادات لإجراء التفتيش بالتحدي.

١٥- يحيل المدير العام طلب التفتيش إلى الدولة الطرف الخاضعة للتفتيش قبل الموعد المقرر لوصول فريق التفتيش إلى نقطة الدخول بـ ١٢ ساعة على الأقل.

١٦- بعد أن يتلقى المجلس التنفيذي طلب التفتيش، يحيط المجلس علماً بالإجراءات التي اتخذها المدير العام بشأن الطلب ويبقي الحالة قيد نظره طوال مدة إجراء التفتيش. غير أنه يجب ألا تؤخر مداولاته عملية التفتيش.

١٧- للمجلس التنفيذي أن يقرر، في موعد غايته ١٢ ساعة من استلام طلب التفتيش، بأغلبية ثلاثة أرباع جميع أعضائه، رفض إجراء التفتيش بالتحدي، إذا رأى أن طلب التفتيش بالتحدي غير جدي أو تعسفي أو يتجاوز بوضوح نطاق الاتفاقية على النحو المبين في الفقرة ٨. ولا تشترك الدولة الطالبة للتفتيش ولا الدولة المطلوب التفتيش عليها في اتخاذ هذا القرار. وإذا رفض المجلس التنفيذي إجراء التفتيش بالتحدي، فإن استعدادات التفتيش توقف ولا تتخذ إجراءات أخرى بشأن طلب التفتيش، ويتم تبعاً لذلك إبلاغ الدول الأطراف المعنية.

١٨- يقوم المدير العام بإصدار تفويض تفتيش لإجراء التفتيش بالتحدي. وتفويض التفتيش هو طلب التفتيش المشار إليه في الفقرتين ٨ و ٩ موضوعاً في صيغة تنفيذية، ويجب أن يكون مطابقاً لطلب التفتيش.

١٩- تجرى عملية التفتيش بالتحدي وفقاً للجزء العاشر من المرفق المتعلق بالتحقق أو، في حالة الاستخدام المزعوم، وفقاً للجزء الحادي عشر من ذلك المرفق. ويسترشد فريق التفتيش بمبدأ إجراء التفتيش بالتحدي بطريقة تتطوي على أقل قدر ممكن من التدخل، وبما يتفق مع إنجاز مهمته بطريقة فعالة وفي الوقت المناسب.

٢٠- تقدم الدولة الطرف الخاضعة للتفتيش المساعدة لفريق طوال عملية التفتيش بالتحدي وتسهل مهمته. وإذا اقترحت الدولة الطرف الخاضعة للتفتيش، عملاً بالفرع جيم من الجزء العاشر من المرفق المتعلق بالتحقق، ترتيبات لإثبات الامتثال للاتفاقية، كبديل لإتاحة إمكانية الوصول التام والشامل، فإن على هذه الدولة أن تبذل كل جهد معقول، من خلال إجراء مشاورات مع فريق التفتيش، للتوصل إلى اتفاق بشأن طرائق التأكد من الحقائق بهدف إثبات امتثالها.

٢١- يجب أن يتضمن التقرير النهائي النتائج الواقعية فضلاً عن تقييم يجريه فريق التفتيش لدرجة وطبيعة تيسير الوصول والتعاون المقدم من أجل تنفيذ التفتيش بالتحدي بشكل مرض. ويحيل المدير العام التقرير النهائي لفريق التفتيش على وجه السرعة إلى الدولة الطرف الطالبة للتفتيش والدولة الطرف الخاضعة للتفتيش والمجلس التنفيذي وجميع

الدول الأطراف الأخرى. ويحيل المدير العام على وجه السرعة كذلك إلى المجلس التنفيذي تقييمات الدولة الطرف الطالبة للتفتيش والدولة الطرف الخاضعة للتفتيش، وكذلك آراء الدول الأطراف الأخرى التي قد تنقل إلى المدير العام لهذه الغاية، ومن ثم يقوم بتقديمها إلى جميع الدول الأطراف.

٢٢- يقوم المجلس التنفيذي، وفقاً لسلطاته ووظائفه، باستعراض التقرير النهائي لفريق التفتيش بمجرد تقديمه، ويعالج أي أوجه للقلق فيما يتعلق بما يلي:

(أ) ما إذا كان قد حدث أي عدم امتثال.

(ب) ما إذا كان الطلب يدخل في نطاق الاتفاقية.

(ج) ما إذا كان قد أسيء استخدام الحق في طلب التفتيش بالتحدي.

٢٣- إذا خلص المجلس التنفيذي، تمشياً مع سلطاته ووظائفه، إلى أنه قد يلزم اتخاذ إجراءات أخرى فيما يتعلق بالفقرة ٢٢، فإنه يتخذ التدابير المناسبة لتصحيح الوضع وضمان الامتثال للاتفاقية، بما في ذلك تقديم توصيات محددة إلى المؤتمر. وفي حالة إساءة الاستخدام، يدرس المجلس التنفيذي ما إذا كان ينبغي أن تتحمل الدولة الطرف الطالبة للتفتيش أيًا من الآثار المالية المترتبة على التفتيش بالتحدي.

٢٤- للدولة الطرف الطالبة للتفتيش والدولة الخاضعة للتفتيش الحق في الاشتراك في عملية الاستعراض. ويقوم المجلس التنفيذي بإبلاغ الدول الأطراف ودورة المؤتمر التالية بنتيجة هذه العملية.

٢٥- إذا قدم المجلس التنفيذي توصيات محددة للمؤتمر، وجب على المؤتمر أن ينتظر في اتخاذ إجراء وفقاً للمادة الثانية عشرة.

المادة ١٠

المساعدة والحماية من الأسلحة الكيميائية

١- لأغراض هذه المادة، يقصد بمصطلح "المساعدة" التنسيق وتزويد الدول الأطراف بسبل الحماية من الأسلحة الكيميائية بما في ذلك، في جملة أمور، ما يلي: معدات الكشف ونظم الإنذار، ومعدات الوقاية، ومعدات إزالة التلوث والمواد المزيل للتلوث، والترياق والعلاجات الطبية، والمشورة بشأن أي من تدابير الحماية هذه.

٢- ليس في هذه الاتفاقية ما يُفسر على أنه يعرقل حق أية دولة في إجراء بحوث بشأن

وسائل الحماية من الأسلحة الكيميائية أو في استحداث هذه الوسائل أو إنتاجها أو حيازتها أو نقلها أو استخدامها، وذلك لأغراض لا تحظرها هذه الاتفاقية.

٣- تتعهد كل دولة طرف بتيسير أتم تبادل ممكن للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية المتعلقة بوسائل الحماية من الأسلحة الكيميائية، ويكون لها الحق في الاشتراك في هذا التبادل.

٤- لأغراض زيادة شفافية البرامج الوطنية المتصلة بالأغراض الوقائية، تقدم كل دولة طرف سنوياً إلى الأمانة الفنية معلومات برنامجها، وفقاً لإجراءات يدرسها ويقرها المؤتمر عملاً بالفقرة ٢١ (ط) من المادة الثامنة.

٥- تنشئ الأمانة الفنية خلال فترة لا تتجاوز ١٨٠ يوماً من بدء نفاذ الاتفاقية مصرف بيانات يتضمن المعلومات المتاحة بحرية فيما يتعلق بمختلف وسائل الحماية من الأسلحة الكيميائية فضلاً عن أي معلومات قد تقدمها الدول الأطراف، وتحتفظ بهذا المصرف من أجل استخدامه من جانب أي دولة طرف تطلب ذلك.

وتقوم الأمانة الفنية أيضاً، في حدود الموارد المتاحة لها وبناءً على طلب أي دولة طرف، بتقديم مشورة خبراء وبمساعدة الدولة الطرف في تحديد الكيفية التي يمكن بها تنفيذ برامجها المتعلقة بتطوير وتحسين قدرات الوقاية من الأسلحة الكيميائية.

٦- ليس في هذه الاتفاقية ما يُفسر على أنه يعرقل حق الدول الأطراف في طلب المساعدة وتقديمها بصورة ثنائية وفي عقد اتفاقات فردية مع دول أطراف أخرى فيما يتعلق بتدبير المساعدة بصفة عاجلة.

٧- تتعهد كل دولة طرف بتقديم المساعدة عن طريق المنظمة وبأن تعمد لهذا الغرض إلى اتخاذ تدبير أو أكثر من التدابير التالية:

(أ) الإسهام في صندوق التبرعات للمساعدة الذي ينشئه المؤتمر في دورته الأولى.

(ب) عقد اتفاقات مع المنظمة، إن أمكن خلال فترة لا تتجاوز ١٨٠ يوماً من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها، بشأن تدبير المساعدة، عند طلبها.

(ج) الإعلان، خلال فترة لا تتجاوز ١٨٠ يوماً من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها، من نوع المساعدة التي يمكن أن تقدمها استجابة لنداء من المنظمة. وفي حالة عدم استطاعة دولة طرف تقديم المساعدة المنصوص عليها في الإعلان الذي أصدرته، فإنها تظل ملتزمة بتقديم المساعدة وفقاً لهذه الفقرة.

٨- لكل دولة طرف الحق في أن تطلب المساعدة والحماية من استخدام الأسلحة الكيميائية أو التهديد باستخدامها ضدها وكذلك، رهنأ بمراعاة الإجراءات المحددة في الفقرات ٩ و١٠ و١١، في أن تتلقى هذه المساعدة والحماية، وذلك إذا رأت:

(أ) أن الأسلحة الكيميائية استخدمت ضدها.

(ب) أن عوامل مكافحة الشغب استخدمت ضدها كوسيلة حرب، أو

(ج) أنها مهددة من جانب أي دولة بأفعال أو أنشطة محظورة على الدول الأطراف

بموجب المادة الأولى من هذه الاتفاقية.

٩- يُقدّم الطلب، مدعوماً بالمعلومات ذات الصلة، إلى المدير العام الذي يحيله فوراً إلى المجلس التنفيذي وإلى جميع الدول الأطراف. ويقدم المدير العام فوراً الطلب إلى الدول الأطراف التي تطوعت، وفقاً للفقرتين ٧ (ب) و(ج)، لإرسال مساعدة عاجلة في حالة استخدام الأسلحة الكيميائية أو عوامل مكافحة الشغب كوسيلة حرب أو مساعدة إنسانية في حالة التهديد الخطير باستخدام الأسلحة الكيميائية أو التهديد الخطير باستخدام عوامل مكافحة الشغب كوسيلة حرب إلى الدولة الطرف المعنية قبل مضي ١٢ ساعة على استلام الطلب. ويباشر المدير العام قبل مضي ٢٤ ساعة على استلام الطلب تحقيقاً من أجل إيجاد أساس لاتخاذ إجراء آخر. وعليه أن يكمل التحقيق خلال ٧٢ ساعة. وأن يقدم تقريراً إلى المجلس التنفيذي، وإذا لزم وقت إضافي لإكمال التحقيق، يقدم تقرير مؤقت خلال الإطار الزمني نفسه. يجب ألا يتجاوز الوقت الإضافي المطلوب للتحقيق ٧٢ ساعة. ويجوز تمديد لفترات مماثلة. وتقدم تقارير في نهاية كل مدة إضافية إلى المجلس التنفيذي. ويحدد هذا التحقيق، على النحو المناسب وطبقاً للطلب والمعلومات المرفقة به، الحقائق ذات الصلة المتعلقة بالطلب وكذلك نوع ونطاق المساعدة والحماية التكميليتين المطلوبتين.

١٠- يجتمع المجلس التنفيذي قبل مضي ٢٤ ساعة على تلقي تقرير التحقيق للنظر في الحالة ويتخذ قراراً بالأغلبية البسيطة خلال فترة الـ ٢٤ ساعة التالية بشأن ما إذا كان ينبغي أن يوعز إلى الأمانة الفنية أن تقدم مساعدة تكميلية. وتقوم الأمانة الفنية فوراً بإبلاغ جميع الدول الأطراف والمنظمات الدولية ذات الصلة بتقرير التحقيق وبالقرار الذي اتخذه المجلس التنفيذي. ويقدم المدير العام المساعدة فوراً، حينما يقرر المجلس التنفيذي ذلك. ويجوز له أن يتعاون لهذا الغرض مع الدولة الطرف الطالبة ومع الدول الأطراف الأخرى

والمنظمات الدولية ذات الصلة. وتبذل الدول الأطراف أقصى ما يمكن من جهود لتقديم المساعدة.

١١- وفي حالة ما إذا كانت المعلومات المتاحة من التحقيق الجاري أو من مصادر أخرى يعول عليها توفر دليلاً كافياً على أنه يوجد ضحايا لاستخدام الأسلحة الكيميائية وأنه لا غنى عن اتخاذ إجراء فوري، يبلغ المدير العام جميع الدول الأطراف ويتخذ التدابير العاجلة للمساعدة، مستخدماً الموارد التي وضعها المؤتمر تحت تصرفه لمثل هذه الحالات الطارئة. ويواصل المدير العام إبلاغ المجلس التنفيذي بالإجراءات التي يتخذها عملاً بهذه الفقرة.

المادة ١١

التنمية الاقتصادية والتكنولوجية

١- تنفذ أحكام هذه الاتفاقية بطريقة تتجنب عرقلة التنمية الاقتصادية والتكنولوجية للدول الأطراف والتعاون الدولي في ميدان الأنشطة الكيميائية في الأغراض غير المحظورة بموجب الاتفاقية، بما في ذلك التبادل الدولي للمعلومات العلمية والتقنية والمواد الكيميائية ومعدات إنتاج أو تجهيز أو استخدام المواد الكيميائية لأغراض غير محظورة بموجب هذه الاتفاقية.

٢- رهنأً بأحكام هذه الاتفاقية ودون المساس بمبادئ القانون الدولي وقواعده المنطبقة، فإن الدول الأطراف:

أ) تتمتع بالحق في القيام، فردياً أو جماعياً، بالأبحاث في مجال المواد الكيميائية واستحداثها، وإنتاجها واحتيازها والاحتفاظ بها ونقلها واستخدامها.

ب) تتعهد بتسهيل أكمل تبادل ممكن للمواد الكيميائية والمعدات والمعلومات العلمية والتقنية المتعلقة بتطوير وتسخير الكيمياء للأغراض غير المحظورة بموجب هذه الاتفاقية ولها الحق في المشاركة في هذا التبادل.

ت) لا تبقي فيما بينها على أية قيود، بما في ذلك القيود الواردة في أي اتفاقات دولية، لا تتفق مع الالتزامات التي تم التعهد بها بموجب هذه الاتفاقية ويكون من شأنها أن تقيد أو تعرقل التجارة وتطوير وتشجيع المعرفة العلمية والتكنولوجية في ميدان الكيمياء للأغراض الصناعية، أو الزراعية، أو البحثية، أو الطبية، أو الصيدلانية أو الأغراض السلمية الأخرى.

ث) لا تستخدم هذه الاتفاقية كأساس لتطبيق أي تدابير بخلاف المنصوص عليها أو

المسموح بها في الاتفاقية ولا تستخدم أي اتفاق دولي آخر للسعي من أجل تحقيق هدف لا يتفق مع هذه الاتفاقية.

ج) تتعهد باستعراض لوائحها الوطنية القائمة في ميدان التجارة في المواد الكيميائية لجعلها متسقة مع موضوع الاتفاقية والغرض منها.

المادة ١٢

التدابير الرامية إلى تصحيح وضع ما وإلى ضمان الامتثال للاتفاقية، بما في ذلك

الجزاءات

١- يتخذ المؤتمر التدابير اللازمة، على النحو المنصوص عليه في الفقرات ٢ و ٣ و ٤، بغية ضمان الامتثال لهذه الاتفاقية ولتصحيح وعلاج أي وضع يخالف أحكام الاتفاقية. وعلى المؤتمر، عند النظر في اتخاذ إجراءات عملاً بهذه الفقرة، أن يأخذ في الحسبان جميع المعلومات والتوصيات المتعلقة بالقضايا المقدمة من المجلس التنفيذي.

٢- في الحالات التي يكون المجلس التنفيذي قد طلب فيها إلى دولة طرف أن تتخذ تدابير لتصحيح وضع يثير مشاكل فيما يتعلق بامتثالها وحيثما لا تقوم الدولة الطرف بتلبية الطلب خلال الوقت المحدد، يجوز للمؤتمر - في جملة أمور- أن يقيد أو يعلق حقوق الدولة الطرف وامتيازاتها بموجب الاتفاقية، بناءً على توصية المجلس التنفيذي، إلى أن تتخذ الإجراءات اللازمة للوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية.

٣- في الحالات التي قد يحدث فيها إضرار خطير بموضوع الاتفاقية والغرض منها نتيجة لأنشطة محظورة بموجب الاتفاقية، ولا سيما بموجب المادة الأولى، يجوز للمؤتمر أن يوصي الدول الأطراف باتخاذ تدابير جماعية طبقاً للقانون الدولي.

٤- يقوم المؤتمر، في الحالات الخطيرة بصفة خاصة، بعرض القضية، بما في ذلك المعلومات والاستنتاجات ذات الصلة، على الجمعية العامة للأمم المتحدة وعلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

المادة ١٣

علاقة الاتفاقية بالاتفاقيات الدولية الأخرى

ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر على أنه يحد أو ينقص بأي شكل من الأشكال من التزامات أية دولة بموجب بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية، الموقع عليه في جنيف في ١٧ حزيران ١٩٢٥، وبموجب

اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، الموقع عليها في لندن وموسكو وواشنطن في ١٠ نيسان / أبريل ١٩٧٣.

المادة ١٤

تسوية المنازعات

- ١- تسوى المنازعات التي قد تنشأ بشأن تطبيق أو تفسير هذه الاتفاقية وفقاً للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية وطبقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.
- ٢- عندما ينشأ نزاع بين دولتين طرفين أو أكثر، أو بين دولة طرف أو أكثر والمنظمة، يتصل بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، تتشاور الأطراف المعنية معاً بقصد تحقيق تسوية سريعة للنزاع عن طريق التفاوض أو بأية وسيلة سلمية أخرى تختارها الأطراف، بما في ذلك اللجوء إلى الأجهزة المناسبة لهذه الاتفاقية والرجوع بالتراضي إلى محكمة العدل الدولية وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة. وتبقي الدول الأطراف المعنية المجلس التنفيذي على علم بما يجري اتخاذه من إجراءات.
- ٣- يجوز للمجلس التنفيذي الإسهام في تسوية النزاع بأية وسيلة يراها مناسبة، بما في ذلك تقديم مساعيه الحميدة، ومطالبة الدول الأطراف في النزاع بالشروع في عملية التسوية التي تختارها والتوصية بحد زمني لأي إجراء يتفق عليه.
- ٤- ينظر المؤتمر في المسائل المتصلة بالمنازعات التي تثيرها دول أطراف أو التي يعرضها عليه المجلس التنفيذي. ويقوم المؤتمر، حسبما يراه ضرورياً، بإنشاء أو تكليف أجهزة تتصل بتسوية هذه المنازعات طبقاً للفقرة ٢١ (و) من المادة الثامنة.
- ٥- يتمتع المؤتمر والمجلس التنفيذي، كل على حدة، بسلطة التوجه، رهناً بتحويل من الجمعية العامة للأمم المتحدة، إلى محكمة العدل الدولية لطلب رأي استشاري بشأن أية مسألة قانونية تنشأ في نطاق أنشطة المنظمة. ويعقد اتفاق بين المنظمة والأمم المتحدة لهذا الغرض، وفقاً للفقرة ٣٤ (أ) من المادة الثامنة.
- ٦- لا تخل هذه المادة بالمادة التاسعة أو بالأحكام المتعلقة بالتدابير الرامية إلى تصحيح وضع ما وإلى ضمان الامتثال، بما في ذلك الجزاءات.

المادة ١٥

التعديلات

- ١- لكل دولة أن تقترح إدخال تعديلات على هذه الاتفاقية. ولكل دولة طرف أيضاً أن

تقترح إجراء تغييرات في مرفقات الاتفاقية حسبما هو محدد في الفقرة ٤. وتخضع مقترحات التعديل للإجراءات الواردة في الفقرتين ٢ و ٣ من ذات المادة. أما مقترحات التغيير فتخضع، حسبما هو محدد في الفقرة ٤، للإجراءات الواردة في الفقرة ٥.

٢- يقدم نص التعديل المقترح إلى المدير العام لتعميمه على جميع الدول الأطراف وعلى الوديع. ولا ينظر في التعديل المقترح إلا في مؤتمر تعديل. ويدعى مؤتمر التعديل إلى الانعقاد إذا أخطرت دول أطراف يمثل عددها الثلث أو أكثر وذلك بمعرفة المدير العام في موعد غايته ٣٠ يوماً من تعميم التعديل أنها تؤيد متابعة النظر في المقترح. ويعقد مؤتمر التعديل فور اختتام دورة عادية من دورات المؤتمر ما لم تطلب الدول الأطراف الطالبة انعقاده في موعد أبكر. على أنه لا يجوز بأي حال عقد مؤتمر التعديل قبل انقضاء ٦٠ يوماً على تعميم التعديل المقترح.

٣- يبدأ نفاذ التعديلات بالنسبة لجميع الدول الأطراف بعد انقضاء ٣٠ يوماً على إيداع صكوك التصديق أو القبول من قبل جميع الدول الأطراف المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) أدناه:

(أ) إذا كان مؤتمر التعديل قد اعتمدها بتصويت إيجابي من أغلبية جميع الدول الأطراف ودون أن تصوت ضدها أي دولة طرف.

(ب) وكانت جميع الدول الأطراف التي صوتت لصالحها في مؤتمر التعديل قد صدقت عليها أو قبلتها.

٤- من أجل ضمان سلامة وفعالية الاتفاقية، تخضع الأحكام الواردة في المرفقات لإجراء تغييرات وفقاً للفقرة ٥، إذا كانت التغييرات المقترحة تتصل فقط بمسائل ذات طابع إداري أو تقني. وتجرى جميع التغييرات في المرفق المتعلق بالمواد الكيميائية وفقاً للفقرة ٥. ولا يخضع للتغيير وفقاً للفقرة ٥ الفرعان ألف وجيم من المرفق المتعلق بالسرية والجزء العاشر من المرفق المتعلق بالتحقق، والتعاريف الواردة في الجزء الأول من المرفق المتعلق بالتحقق التي تتصل حصراً بعمليات التفتيش بالتحدي.

٥- تجرى التغييرات المقترحة المشار إليها في الفقرة ٤ وفقاً للإجراءات التالية:

(أ) يرسل نص التغييرات المقترحة مشفوعاً بالمعلومات اللازمة إلى المدير العام. ويجوز أن تقدم أي دولة طرف والمدير العام معلومات إضافية لتقييم المقترح. ويقوم المدير العام على الفور بإرسال هذه المقترحات والمعلومات إلى جميع

الدول الأطراف والمجلس التنفيذي والوديع.

(ب) يقوم المدير العام، قبل مضي ٦٠ يوماً على تلقيه المقترح، بتقييم هذا المقترح لتحديد جميع عواقبه المحتملة على أحكام هذه الاتفاقية وتنفيذها. ويرسل أي معلومات من هذا القبيل إلى جميع الدول الأعضاء وإلى المجلس التنفيذي.

(ت) يدرس المجلس التنفيذي المقترح في ضوء جميع المعلومات المتوفرة لديه بما في ذلك ما إذا كان المقترح يستوفي المتطلبات الواردة في الفقرة ٤.

(ث) ويقوم المجلس التنفيذي في موعد غايته ٩٠ يوماً من تلقيه المقترح بإخطار جميع الدول الأطراف بتوصيته مع الشروح المناسبة للنظر فيها. وعلى الدول الأطراف أن ترسل إشعاراً بالاستلام في غضون ١٠ أيام.

(ج) إذا أوصى المجلس التنفيذي بأن تعتمد جميع الدول الأعضاء المقترح، يعتبر معتمداً إذا لم تعترض عليه أي دولة في غضون ٩٠ يوماً من استلام التوصية. أما إذا أوصى المجلس التنفيذي برفض المقترح فإنه يعتبر مرفوضاً إذا لم تعترض أي دولة طرف على الرفض في غضون ٩٠ يوماً من استلام التوصية.

(ح) إذا لم تلق توصية المجلس التنفيذي القبول المطلوب بموجب الفقرة الفرعية (د)، يقوم المؤتمر في دورته التالية بالبت في المقترح، بوصفه مسألة موضوعية، ويشمل ذلك ما إذا كان المقترح يستوفي المتطلبات الواردة في الفقرة ٤.

(خ) يخطر المدير العام جميع الدول الأطراف والوديع بأي قرار يتخذ بموجب هذه الفقرة.

(د) يبدأ نفاذ التغييرات المعتمدة بموجب هذا الإجراء بالنسبة لجميع الدول الأطراف بعد ١٨٠ يوماً من تاريخ إخطار المدير العام لها باعتماد هذه التغييرات ما لم يوص المجلس التنفيذي بفترة زمنية أخرى أو يقرر المؤتمر ذلك.

المادة ١٦

مدة الاتفاقية والانسحاب منها

١- هذه الاتفاقية غير محددة المدة.

٢- تتمتع كل دولة طرف، في ممارستها لسيادتها الوطنية، بالحق في الانسحاب من هذه الاتفاقية إذا ما قررت أن أحداثاً استثنائية تتصل بموضوع الاتفاقية قد عرضت مصالح

بلدها العليا للخطر. وعليها أن تخطر بذلك الانسحاب جميع الدول الأطراف الأخرى والمجلس التنفيذي والوديع ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة قبل سريانه بـ ٩٠ يوماً. ويجب أن يتضمن هذا الإخطار بياناً بالأحداث الاستثنائية التي تعتبر الدولة الطرف أنها عرضت مصالحها العليا للخطر.

٣- لا يؤثر انسحاب أي من الدول الأطراف من هذه الاتفاقية بأي حال على واجب الدول في مواصلة الوفاء بالالتزامات المتعهد بها بموجب أي قواعد للقانون الدولي ذات صلة، ولا سيما بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥.

المادة ١٧

المركز القانوني للمرفقات

تُشكل المرفقات جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية. وأي إشارة إلى هذه الاتفاقية تشمل مرفقاتها.

المادة ١٨

التوقيع

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول قبل بدء نفاذها.

المادة ١٩

التصديق

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق من قبل الدول الموقعة عليها، كل منها طبقاً لإجراءاتها الدستورية.

المادة ٢٠

الانضمام

يجوز لأي دولة لم توقع على هذه الاتفاقية قبل بدء نفاذها أن تنضم إليها في أي وقت بعد ذلك.

المادة ٢١

بدء النفاذ

١- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد ١٨٠ يوماً من تاريخ إيداع الصك الخامس والستين من صكوك التصديق عليها، غير أن نفاذها لا يبدأ بأي حال قبل انقضاء سنتين على فتح الباب للتوقيع عليها.

٢- بالنسبة للدول التي تودع صكوك تصديقها أو انضمامها بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية، يبدأ نفاذ الاتفاقية في اليوم الثلاثين التالي لتاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام.

المادة ٢٢

التحفظات

لا تخضع مواد هذه الاتفاقية للتحفظات. ولا تخضع مرفقات هذه الاتفاقية لتحفظات تتعارض مع موضوعها والغرض منها.

المادة ٢٣

الوديعة

يُعيّن الأمين العام للأمم المتحدة بموجب هذا وديعاً لهذه الاتفاقية ويقوم، من جملة أمور، بما يلي:

- أ) يبلغ فوراً جميع الدول الموقعة والمنظمة بتاريخ كل توقيع وتاريخ إيداع كل صك تصديق أو انضمام وتاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية، واستلام الإخطارات الأخرى.
- ب) ويرسل نسخاً من هذه الاتفاقية مصدقاً عليها حسب الأصول إلى حكومات جميع الدول الموقعة والمنظمة.
- ت) ويسجل هذه الاتفاقية عملاً بالمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة ٢٤

النصوص ذات الحجية

تودع هذه الاتفاقية، التي تتساوى في الحجية نصوصها الأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة. إثباتاً لذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون حسب الأصول، بتوقيع هذه الاتفاقية. حُررت في باريس في الثالث عشر من كانون الثاني / يناير عام ألف وتسعمائة وثلاثة وتسعين.

المطلع الرابع

/

إن الأطراف السامية المتعاقدة، إذ تذكر بأن على كل دولة، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، أن تمتنع في علاقاتها الدولية عن التهديد بالقوة أو استعمالها ضد سيادة أية دولة أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو على أي نحو آخر يتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة. وإذ تشير كذلك إلى المبدأ العام القاضي بحماية السكان المدنيين من آثار العمليات العدائية.

وإذ تستند إلى مبدأ القانون الدولي القائل بأن ما للأطراف في نزاع مسلح من حق في اختيار أساليب الحرب أو وسائلها ليس بالحق غير المحدود، وإلى المبدأ الذي يحرم أن تستخدم في النزاعات المسلحة أسلحة وقذائف ومعدات وأساليب حربية يكون من طبيعتها أن تسبب أضراراً مفرطة أو آلاماً لا داعي لها.

وإذ تذكر أيضاً بأن من المحظور استخدام أساليب أو وسائل حربية يقصد بها أو يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً واسعة النطاق وطويلة الأجل وشديدة الأثر.

وإذ تؤكد تصميمها على أنه، في الحالات التي لا تتناولها هذه الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها أو الاتفاقات الدولية الأخرى، يتوجب أن يظل السكان المدنيون والمقاتلون متمتعين، في كل الأوقات، بحماية وسلطان مبادئ القانون الدولي المستمدة من الأعراف المستقرة ومن المبادئ الإنسانية ومما يمليه الضمير العام.

ورغبة منها في الإسهام في تحقيق الانفراج الدولي، وإنهاء سباق التسلح، وتعزيز الثقة بين الدول، وبالتالي تحقيق تطلع جميع الشعوب إلى العيش في سلام.

وإذ تعترف بأهمية بذل كل جهد يمكن أن يسهم في تحقيق التقدم نحو نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة.

وإذ تؤكد من جديد أن من الضروري مواصلة تدوين قواعد القانون الدولي المنطبقة في النزاعات المسلحة وتطويرها التدريجي.

ورغبة منها في حظر أو زيادة تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة، واعتقاداً منها بأن النتائج الإيجابية المحرزة في هذا المجال يمكن أن تيسر محادثات نزع السلاح الرئيسية بغية وضع نهاية لإنتاج وتخزين وانتشار مثل هذه الأسلحة.

وإذ تؤكد أن من المستصوب أن تصبح جميع الدول أطرافاً في هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها المرفقة، ولاسيما الدول ذات الوزن العسكري.

وإذ تضع نصب أعينها أن الجمعية العامة للأمم المتحدة وهيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة قد تقرران دراسة مسألة إمكان توسيع نطاق المحظورات والتقييدات الواردة في هذه الاتفاقية، وبروتوكولاتها المرفقة.

وإذ تضع نصب أعينها أيضاً أن لجنة نزع السلاح قد تقرر النظر في مسألة اعتماد تدابير إضافية لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة.

قد انفقت على ما يلي:

المادة (١) *

* تعديل المادة ١ من اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر حيث قدمت الدول الأطراف في المؤتمر الاستعراضي الثاني المعقود في الفترة من ١١ إلى ٢١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠١ المقرر التالي لتعديل المادة ١ من الاتفاقية من أجل توسيع نطاق تطبيقها لتشمل المنازعات المسلحة غير الدولية. ويرد هذا المقرر في الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثاني، الوارد في الوثيقة CCW/CONF.II/2.

تقرر تعديل المادة ١ من الاتفاقية لتتص على ما يلي:

١- تنطبق هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها الملحقة بها في الحالات المشار إليها في المادة ٢ المشتركة بين اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ لحماية ضحايا الحرب بما في ذلك أية حالة موصوفة في الفقرة ٤ من المادة ١ من البروتوكول الإضافي الأول الملحق بتلك الاتفاقيات.

نطاق الانطباق

تنطبق هذه الاتفاقية وبرتوكولاتها المرفقة في الحالات المشار إليها في المادة ٢ المشتركة بين اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب المعقودة في ١٢ أغسطس / آب ١٩٤٩، بما في ذلك أية حالة موصوفة في الفقرة ٤ من المادة ١ من البروتوكول الإضافي الأول الملحق بتلك الاتفاقيات.

المادة (٢)

العلاقات مع الاتفاقات الدولية الأخرى

ليس في هذه الاتفاقية وبرتوكولاتها المرفقة ما يصح أن يؤول على أنه ينتقص من الالتزامات الأخرى التي يفرضها على الأطراف السامية المتعاقدة القانون الإنساني الدولي المنطبق في النزاعات المسلحة.

٢- تنطبق هذه الاتفاقية وبرتوكولاتها الملحقة بها، بالإضافة إلى الحالات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة، على الحالات المشار إليها في المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩. ولا تنطبق هذه الاتفاقية وبرتوكولاتها الملحقة بها على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، كأعمال الشغب وأعمال العنف المنفردة والمتفرقة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة، باعتبار أنها ليست منازعات مسلحة.

٣- في حالة حدوث منازعات مسلحة ليست ذات طابع دولي في إقليم أحد الأطراف المتعاقدة السامية، يكون كل طرف في النزاع ملزماً بتطبيق محظورات وقيود هذه الاتفاقية وبرتوكولاتها الملحقة بها.

٤- لا يجوز الاستناد إلى أي شيء في هذه الاتفاقية أو بروتوكولاتها الملحقة بها لغرض المساس بسيادة دولة ما أو مسؤولية الحكومة عن الحفاظ، بكل الوسائل المشروعة، على القانون والنظام في الدولة أو إعادة إقرارهما أو عن الدفاع عن الوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية للدولة.

٥- لا يجوز الاستناد إلى أي شيء في هذه الاتفاقية أو بروتوكولاتها الملحقة بها كمبرر للتدخل، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لأي سبب كان، في النزاع المسلح أو في الشؤون الداخلية أو الخارجية للطرف المتعاقد السامي الذي يحدث ذلك النزاع في إقليمه.

٦- انطباق أحكام هذه الاتفاقية وبرتوكولاتها الملحقة بها على أطراف نزاع ليست من الأطراف السامية المتعاقدة التي قبلت هذا البروتوكول لا يغير، سواء صراحة أو ضمناً، مركزها القانوني أو المركز القانوني لإقليم متنازع عليه.

٧- لا تخل أحكام الفقرات من ٢ إلى ٦ من هذه المادة بالبروتوكولات الإضافية المعتمدة بعد ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، التي قد تؤيد أو تستبعد أو تعدل نطاق تطبيقها بالنسبة إلى هذه المادة.

المادة (٣)

التوقيع

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول في مقر الأمم المتحدة في نيويورك لفترة اثني عشر شهراً تبدأ في ١٠ أبريل/ نيسان ١٩٨١.

المادة (٤)

التصديق والقبول والإقرار والانضمام

١. تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الموقعين عليها. ولأية دولة لم توقع هذه الاتفاقية أن تنضم إليها.
٢. تودع وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام لدى الوديع.
٣. يكون الإفصاح عن الموافقة على الالتزام بأي بروتوكول من البروتوكولات المرفقة بهذه الاتفاقية اختيارياً لكل دولة، شريطة أن تعتمد تلك الدولة، لدى إيداعها وثيقة تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها لها أو انضمامها إليها، إلى إشعار الوديع بموافقتها على أن تكون ملزمة بأي اثنين أو أكثر من هذه البروتوكولات.
٤. يجوز لأية دولة في أي وقت بعد إيداع وثيقة تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها لها أو انضمامها إليها، أن تشعر الوديع بموافقتها على أن تكون ملزمة بأي بروتوكول مرفق بها لم تكن قد التزمت به من قبل.
٥. أي بروتوكول أصبح طرف سام متعاقد ملزماً به بشكل، إزاء هذا الطرف، جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

المادة (٥)

بدء السريان

١. يبدأ سريان هذه الاتفاقية بعد تاريخ إيداع الوثيقة العشرين من وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، بستة أشهر.
٢. بالنسبة لأية دولة تودع وثيقة تصديقها أو قبولها أو إقرارها أو انضمامها بعد تاريخ إيداع الوثيقة العشرين من وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، يبدأ سريان هذه الاتفاقية بعد التاريخ الذي تكون تلك الدولة قد أودعت فيه وثيقة تصديقها أو قبولها أو انضمامها أو إقرارها، بستة أشهر.

٣. يبدأ سريان كل من البروتوكولات المرفقة بهذه الاتفاقية بعد التاريخ الذي تكون فيه عشرون دولة قد أشعرت بموافقتها على أن تكون ملزمة به وفقاً للفقرة ٣ أو ٤ من المادة ٤ من هذه الاتفاقية بستة أشهر.

٤. بالنسبة لأية دولة تشعر بموافقتها على أن تكون ملزمة بأحد البروتوكولات المرفقة بهذه الاتفاقية بعد التاريخ الذي تكون فيه عشرون دولة قد أشعرت بموافقتها على أن تكون ملزمة به، يبدأ سريان ذلك البروتوكول بعد التاريخ الذي تكون تلك الدولة قد أشعرت فيه بموافقتها على هذا الالتزام، بستة أشهر.

المادة (٦)

النشر

تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالقيام، في أوقات السلم كما في أوقات النزاع المسلح، بنشر هذه الاتفاقية وتلك التي هي ملزمة بها من بروتوكولاتها المرفقة على أوسع نطاق ممكن، كل في بلده، وتعهد خصوصاً بإدراج دراستها في برامج التعليم العسكري لديها بحيث تصبح الصكوك المذكورة معروفة لدى قواتها المسلحة.

المادة (٧)

العلاقات التعاهدية على إثر بدء سريان هذه الاتفاقية

١- حين يكون أحد الأطراف في نزاع ما غير ملزم بأحد البروتوكولات المرفقة، تظل الأطراف الملزمة بهذه الاتفاقية وذلك البروتوكول المرفق بها ملزمة بهما في علاقاتها المتبادلة.

٢- يلزم أي طرف سام متعاقد بهذه الاتفاقية وبأي بروتوكول مرفق بها يكون سارياً عليه، في أية حالة تشير إليها المادة ١، إزاء أية دولة ليست طرفاً في هذه الاتفاقية أو ليست ملزمة بالبروتوكول المرفق المعني، إذا قبلت هذه الدولة الأخيرة الاتفاقية أو ذلك البروتوكول وطبقتهما وأشعرت الوديع بذلك.

٣- يقوم الوديع فوراً بإبلاغ الدول الأطراف السامية المتعاقدة المعنية بالإشعار الذي يتلقاه بمقتضى الفقرة ٢ من هذه المادة.

٤- تنطبق هذه الاتفاقية، والبروتوكولات المرفقة التي يكون أحد الأطراف السامية المتعاقدة ملزماً بها، على أي نزاع مسلح موجه ضد ذلك الطرف السامي المتعاقد من نوع

النزاعات المشار إليها في الفقرة ٤ من المادة ١ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ أغسطس / آب ١٩٤٩ والمتعلقة بحماية ضحايا الحرب:

أ- عندما يكون الطرف السامي المتعاقد طرفاً أيضاً في البروتوكول الإضافي الأول، وتكون سلطة من السلطات المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ٩٦ من ذلك البروتوكول قد تعهدت بتطبيق اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٩٦ من البروتوكول المذكور، وتتعهد بتطبيق هذه الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها ذات الصلة فيما يتعلق بذلك النزاع، أو،

ب- عندما لا يكون الطرف السامي المتعاقد طرفاً في البروتوكول الإضافي الأول وتقوم سلطة من النوع المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه بقبول وتطبيق التزامات اتفاقيات جنيف والتزامات هذه الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها ذات الصلة فيما يتعلق بذلك النزاع. ويكون للقبول والتطبيق المذكورين، فيما يتعلق بذلك النزاع، الآثار التالية:

"١" تصبح اتفاقيات جنيف، وهذه الاتفاقية وبروتوكولاتها المرفقة ذات الصلة، سارية بالنسبة لأطراف النزاع مع أثر فوري.

"٢" تكون للسلطة المذكورة الحقوق نفسها وتحمل الالتزامات نفسها التي أصبحت حقوق والتزامات أي طرف سام متعاقد في اتفاقيات جنيف، وفي هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها المرفقة ذات الصلة.

"٣" تصبح اتفاقيات جنيف وهذه الاتفاقية وبروتوكولاتها المرفقة ذات الصلة ملزمة لجميع أطراف النزاع على قدم المساواة.

ويجوز أيضاً للطرف السامي المتعاقد والسلطة أن يتفقا على قبول وتطبيق التزامات البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، على أساس المعاملة بالمثل.

المادة (٨)

إعادة النظر والتعديلات

١- (أ) يجوز لأي طرف سام متعاقد، في أي وقت بعد بدء سريان هذه الاتفاقية، أن يقترح تعديلات على هذه الاتفاقية أو أي بروتوكول مرفق بها يكون ملزماً به. ويتم إبلاغ أي اقتراح بتعديل ما إلى الوديع، الذي يشعر به جميع الأطراف السامية المتعاقدة ويلتمس آراءها بشأن ما إذا كان ينبغي عقد مؤتمر للنظر في الاقتراح. فإذا وافقت على ذلك أغلبية

لا تقل عن ثمانية عشر من الأطراف السامية المتعاقدة، يعتمد الوديع على وجه السرعة إلى عقد مؤتمر تدعى إليه جميع الأطراف السامية المتعاقدة، وتدعى الدول التي ليست أطرافاً في هذه الاتفاقية إلى حضور المؤتمر كمراقبين.

ب) يمكن لمؤتمر كهذا أن يوافق على تعديلات، تعتمد ويبدأ سريانها على منوال هذه الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها، شريطة ألا تعتمد التعديلات على هذه الاتفاقية إلا من قبل الأطراف السامية المتعاقدة، وألا تعتمد التعديلات على بروتوكول مرفق محدد إلا من قبل الأطراف السامية المتعاقدة الملزمة بذلك البروتوكول.

٢- أ) يجوز لأي طرف سام متعاقد، في أي وقت بعد بدء سريان هذه الاتفاقية، أن يقترح بروتوكولات إضافية تتصل بفئات أخرى من الأسلحة التقليدية لم تشملها البروتوكولات المرفقة الحالية. ويبلغ أي اقتراح ببروتوكول إضافي من هذا النوع إلى الوديع، الذي يشعر به جميع الأطراف السامية المتعاقدة وفقاً للفقرة ١ (أ) من هذه المادة. فإذا وافقت على ذلك أغلبية لا تقل عن ثمانية عشر من الأطراف السامية المتعاقدة، يقوم الوديع على وجه السرعة بعقد مؤتمر تدعى إليه جميع الدول.

ب) يجوز للمؤتمر المذكور أن يقوم، بالمشاركة الكاملة لجميع الدول الممثلة في المؤتمر، بالاتفاق على بروتوكولات إضافية، تعتمد على منوال هذه الاتفاقية وتلحق بها، ويبدأ سريانها وفقاً لأحكام الفقرتين ٣ و٤ من المادة ٥ من هذه الاتفاقية.

٣- أ) إذا لم يحدث، بعد فترة عشر سنوات تلي بدء سريان هذه الاتفاقية، أن عقد مؤتمر وفقاً للفقرة الفرعية ١ (أ) أو ٢ (أ) من هذه المادة، جاز لأي طرف سام متعاقد أن يطلب إلى الوديع عقد مؤتمر تدعى إليه جميع الأطراف السامية المتعاقدة لإعادة النظر في نطاق وتنفيذ هذه الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها، وللنظر في أي اقتراح بتعديلات لهذه الاتفاقية أو للبروتوكولات الحالية. وتدعى الدول التي ليست أطرافاً في هذه الاتفاقية إلى حضور المؤتمر بصفة مراقبين. ويجوز للمؤتمر أن يتفق على تعديلات تعتمد ويبدأ سريانها طبقاً للفقرة الفرعية ١ (ب) أعلاه.

ب) يجوز للمؤتمر المذكور أن ينظر أيضاً في أي اقتراح ببروتوكولات إضافية تتصل بفئات أخرى من الأسلحة التقليدية لم تشملها البروتوكولات المرفقة الحالية. ولجميع الدول الممثلة في المؤتمر أن تشترك كامل الاشتراك في هذا النظر. وتعتمد أية بروتوكولات

إضافية على منوال هذه الاتفاقية، وتلحق بها، ويبدأ سريانها وفقاً لأحكام الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٥ من هذه الاتفاقية.

ج) يجوز للمؤتمر المذكور أن ينظر فيما إذا كان ينبغي النص على وجوب عقد مؤتمر جديد بناءً على طلب أي طرف سام متعاقد إذا لم يحدث، بعد فترة مماثلة للفترة المشار إليها في الفقرة الفرعية ٣ (أ) من هذه المادة، أن عقد مؤتمر وفقاً للفقرة الفرعية ١ (أ) أو ٢ (أ) من هذه المادة.

المادة (٩)

النقض

١- لأي طرف سام متعاقد أن ينقض هذه الاتفاقية أو أيًا من بروتوكولاتها المرفقة بها بأن يشعر الوديع بهذا النقض.

٢- لا يبدأ مفعول أي نقض من هذا القبيل إلا بعد انقضاء سنة على استلام الوديع الإشعار بالنقض. إلا أنه إذا حدث، عند انقضاء السنة المذكورة، أن كان الطرف السامي المتعاقد الذي قام بالنقض منخرطاً في واحدة من الحالات المشار إليها في المادة ١، فإن الطرف المذكور يظل ملزماً بالتزامات هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها المرفقة ذات الصلة إلى أن ينتهي النزاع المسلح أو الاحتلال، وفي جميع الأحوال إلى أن تنتهي العمليات المتصلة بالمرحلة الأخيرة من إطلاق سراح الأشخاص الذين تحميهم قواعد القانون الدولي المنطبقة في النزاعات المسلحة أو من إعادة هؤلاء الأشخاص إلى وطنهم أو توطينهم في مكان آخر. وفي حالة أي بروتوكول مرفق يتضمن أحكاماً تتعلق بالحالات التي تكون قوات الأمم المتحدة أو بعثاتها مضطلة فيها بحفظ السلام أو المراقبة أو بمهام مماثلة في الرقعة المعنية يستمر التزام الطرف المذكور إلى أن تنتهي هذه المهام.

٣- أي نقض لهذه الاتفاقية يعتبر منطبقاً أيضاً على جميع البروتوكولات المرفقة التي يكون الطرف السامي المتعاقد الذي قام بالنقض ملزماً بها.

٤- لا يسري مفعول أي نقض إلا بالنسبة للطرف السامي المتعاقد الذي قام به.

٥- لا يكون لأي نقض أثر على الالتزامات التي سبق، بسبب النزاع المسلح وبمقتضى هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها المرفقة، أن تترتب على الطرف السامي المتعاقد الذي قام بالنقض بصدد أي فعل ارتكب قبل أن يصبح النقض ساري المفعول.

المادة (١٠)

الوديع

١. يكون الأمين العام للأمم المتحدة هو الوديع لهذه الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها.
٢. يقوم الوديع، بالإضافة إلى مهامه المعتادة، بإبلاغ جميع الدول بما يلي:
 - أ) التوقيعات التي مهرت بها هذه الاتفاقية بمقتضى المادة ٣ و
 - ب) إيداعات وثائق تصديق أو قبول أو إقرار هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها المودعة بمقتضى المادة ٤ و
 - ت) إشعارات الموافقة على الالتزام بالبروتوكولات المرفقة، وفقاً لما تقتضي به المادة ٥ و
 - ث) تواريخ بدء سريان هذه الاتفاقية وكل من بروتوكولاتها المرفقة بها بمقتضى المادة ٥ و
 - ج) (هـ) إشعارات النقص المستلمة بمقتضى المادة ٩ وتاريخ بدء نفاذها.

المادة (١١)

حجية النصوص

يودع أصل هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها المرفقة بها، الذي تتساوى في الحجية نصوصه الموضوعة باللغات الأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى الوديع، الذي يحيل نسخاً منه يشهد بأنها مطابقة للأصل إلى جميع الدول.

obekanda.com

الملحق الخامس

١- البروتوكول الأول:

بروتوكول بشأن الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها. جنيف، ١٠ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٨٠
”يحظر استعمال أي سلاح يكون أثره الرئيسي إحداث جراح في جسم الإنسان، بشظايا لا يمكن الكشف عنها بالأشعة السينية“.

٢- البروتوكول الثاني:

البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى، البروتوكول الثاني، بصيغته المعدلة في ٣ مايو / أيار ١٩٩٦

المادة (١)

نطاق الانطباق

١- يتصل هذا البروتوكول بالقيام برأ باستخدام الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى، المعرفة هنا، بما في ذلك الألغام الموضوعة لمنع الوصول إلى الشواطئ أو معابر المجاري المائية أو معابر الأنهار، لكنه لا ينطبق على استخدام الألغام المضادة للسفن في البحر أو في المجاري المائية الداخلية.

٢- ينطبق هذا البروتوكول، بالإضافة إلى الحالات المشار إليها في المادة ١ من هذه الاتفاقية، على الحالات المشار إليها في المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ أغسطس/ آب ١٩٤٩ ولا ينطبق هذا البروتوكول على حالات الاضطرابات والتوترات

الداخلية، كأعمال الشغب وأعمال العنف المنفردة والمتفرقة، وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة، باعتبار أنها ليست منازعات مسلحة.

٣- في حالة حدوث منازعات مسلحة ليست ذات طابع دولي في إقليم أحد الأطراف المتعاقدة السامية، يكون كل طرف في النزاع ملزماً بتطبيق محظورات وقيود هذا البروتوكول.

٤- لا يجوز الاستناد إلى أي شيء في هذا البروتوكول لغرض المساس بسيادة دولة ما أو مسؤولية الحكومة عن الحفاظ، بكل الوسائل المشروعة، على القانون والنظام في الدولة أو إعادة إقرارهما، أو عن الدفاع عن الوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية للدولة.

٥- لا يجوز الاستناد إلى أي شيء في هذا البروتوكول كمبرر للتدخل، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لأي سبب كان، في النزاع المسلح أو في الشؤون الداخلية أو الخارجية للطرف المتعاقد السامي الذي يحدث ذلك النزاع في إقليمه.

٦- انطباق أحكام هذا البروتوكول على أطراف نزاع ليست من الأطراف السامية المتعاقدة التي قبلت هذا البروتوكول لا يغير، سواء صراحةً أو ضمناً، مركزها القانوني أو المركز القانوني لإقليم متنازع عليه.

المادة (٢)

التعريف

لأغراض هذا البروتوكول:

١- يعني مصطلح "لغم" ذخيرة موضوعة تحت أو على أو قرب الأرض أو منطقة سطحية أخرى، ومصممة بحيث يفجرها وجود أو قرب أو مس شخص أو مركبة.

٢- يعني مصطلح "لغم ميثوث عن بعد" لغماً لم يزرع مباشرة إنما أطلق بمدفع أو قذيفة أو صاروخ أو مدفع هاون، أو وسيلة مماثلة، أو أسقط من طائرة. ولا تعتبر الألغام الميثوثة من نظام بري من على بعد يقل عن ٥٠٠ متر، "مبثوثة عن بعد" شريطة أن تستعمل وفقاً للمادة ٥ والمواد الأخرى ذات الصلة من هذا البروتوكول.

٣- يعني مصطلح "لغم مضاد للأفراد" لغماً مصمماً أساساً بحيث يفجره وجود أو قرب أو مس شخص، فيعجز أو يصيب أو يقتل شخصاً أو أكثر.

٤- يعني مصطلح "شرك خداعي" أي نبيطة أو مادة مصممة أو مبنية أو مكيفة بهدف القتل أو الإصابة، تتطلق على غير توقع حين يحرك شخص ما شيئاً عديم الضرر في ظاهره

أو يدنو منه أو يأتي فعلاً مأموناً في ظاهره.

٥- يعني مصطلح "نبائط أخرى" ذخائر ونبائط موضوعة يدوياً، بما في ذلك النبائط المتفجرة المبتكرة، ومصممة بهدف القتل أو الإصابة أو الإتلاف وتفجر يدوياً أو بالتحكم عن بعد أو تنفجر تلقائياً بعد فترة من الوقت.

٦- يعني مصطلح "هدف عسكري"، فيما يتعلق بالأشياء، أي شيء يسهم، بحكم طبيعته أو موقعه أو غرضه أو استعماله، إسهاماً فعلياً في العمل العسكري، ويتيح تدميره أو الاستيلاء عليه أو إبطال مفعوله كلياً أو جزئياً، في الظروف القائمة في حينه، فائدة عسكرية أكيدة.

٧- يعني مصطلح "أعيان مدنية" كل الأشياء التي ليست أهدافاً عسكرية حسب التعريف الوارد في الفقرة ٦ من هذه المادة.

٨- يعني مصطلح "حقل ألغام" منطقة محددة زرعت فيها "ألغام". ويعني مصطلح "منطقة ملغومة" منطقة خطيرة بسبب وجود ألغام فيها. ويعني مصطلح "حقل ألغام مزيف" منطقة لا توجد فيها ألغام، تحاكي حقل ألغام. ويتضمن مصطلح "حقل الألغام" حقول الألغام المزيفة.

٩- يعني مصطلح "تسجيل" عملية مادية إدارية تقنية يقصد بها الحصول، لأغراض التدوين في السجلات الرسمية، على كل ما هو متاح من معلومات تسهل تحديد مواقع حقول الألغام والمناطق الملغومة والألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى.

١٠- يعني مصطلح "آلية تدمير ذاتي" آلية مدمجة أو مبروطة خارجياً تعمل تلقائياً وتكفل تدمير الذخيرة التي أدمجت فيها أو ربطت بها هذه الآلية.

١١- يعني مصطلح "آلية إبطال مفعول ذاتي" آلية مدمجة تعمل تلقائياً وتجعل الذخيرة التي أدمجت فيها هذه الآلية غير صالحة للعمل.

١٢- يعني مصطلح "تخميد ذاتي" جعل ذخيرة ما تلقائياً غير صالحة للعمل باستنفاد مكون لأيد منه لعمل الذخيرة، كبطارية مثلاً، استنفاداً لا رجعة فيه.

١٣- يعني مصطلح "التحكم عن بعد" التحكم عن طريق جهاز تشغيل من على بعد.

١٤- يعني مصطلح "نبيطة مضادة للمناولة" نبيطة يقصد منها أن تحمي لغماً ما وتشكل جزءاً منه أو تكون متصلة به أو مبروطة به أو موضوعة تحته وتعمل عند أي محاولة للعبث به.

١٥- يشمل مصطلح "النقل"، بالإضافة إلى التحريك المادي للألغام من أو إلى الإقليم الوطني، نقل ملكية الألغام أو السيطرة عليها، غير أنه لا يشمل نقل ملكية الإقليم المحتوي على الألغام المزروعة.

المادة (٣)

القيود العامة المفروضة على استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى

١- تنطبق هذه المادة على ما يلي:

(أ) الألغام.

(ب) الأشراك الخداعية.

(ج) النبائط الأخرى.

٢- يكون كل طرف متعاقد سام أو طرف في نزاع ما مسئولاً، وفقاً لأحكام هذا البروتوكول، عن جميع الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى التي استخدمها، ويتعهد بكسحها أو إزالتها أو تدميرها أو صيانتها حسبما هو منصوص عليه في المادة ١٠ من هذا البروتوكول.

٣- تحظر في جميع الظروف استعمال أي لغم أو شرك خداعي أو نبيطة أخرى مصممة لإحداث إصابة لا داعي لها أو معاناة لا ضرورة لها، أو من طبيعتها إحداث ذلك.

٤- يجب الامتنال بشكل صارم في الأسلحة التي تنطبق عليها هذه المادة للمعايير والقيود المنصوص عليها في المرفق التقني بشأن كل فئة منها.

٥- يحظر استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى التي تستخدم آلية أو نبيطة مصممة بالتحديد لتفجير الذخيرة بفعل وجود المكاشيف الشائعة للألغام نتيجة لتأثيرها المغناطيسي أو غير ذلك من التأثير عن غير طريق التماس خلال الاستخدام المعتاد لهذه المكاشيف في عمليات الكشف.

٦- يحظر استخدام لغم ذي تخميد ذاتي مزود بنبيطة مضادة للمناولة يكون مصمماً بطريقة يمكن معها للنبيطة المضادة للمناولة أن تعمل بعد أن يكون اللغم قد أصبح من غير المستطاع أن يعمل.

٧- يحظر في كافة الظروف توجيه الأسلحة التي تنطبق عليها هذه المادة ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد مدنيين فرادى أو أعيان مدنية، سواء في الهجوم أو الدفاع أو على سبيل الرد الانتقامي.

٨- يحظر الاستعمال العشوائي للأسلحة التي تنطبق عليها هذه المادة ويعتبر استعمالاً عشوائياً أي نصب لهذه الأسلحة:

(أ) لا يقع على هدف عسكري أو لا يكون موجهاً إليه. وعند الشك فيما إذا كان الشيء المخصص عادة لأغراض مدنية، كمكان للعبادة أو كمنزل أو غيره من المساكن أو كمدرسة، يجرى استخدامه للمساهمة الفعالة للأعمال العسكرية، يجب افتراض أنه لا يستخدم على ذلك النحو.

(ب) أو تستخدم فيه طريقة أو وسيلة للث لا يمكن توجيهها نحو هدف عسكري محدد.

(ج) أو يمكن أن يتوقع منه التسبب عرضاً في إزهاق أرواح مدنيين أو إصابتهم أو في إلحاق ضرر بأعيان مدنية، أو في مزيج من ذلك، مما يكون مفرطاً بالقياس إلى الفائدة العسكرية الملموسة والمباشرة المنتظرة منه.

٩- لا يجوز معاملة عدة أهداف عسكرية واضحة الانفصال والتمايز وتوجد في مدينة أو بلدة أو قرية أو أي منطقة أخرى تضم تركزاً مماثلاً من المدنيين أو الأعيان المدنية معاملة الهدف العسكري الواحد.

١٠- تتخذ جميع الاحتياطات المستطاعة لحماية المدنيين من آثار الأسلحة التي تنطبق عليها هذه المادة. والاحتياطات المستطاعة هي الاحتياطات العملية أو الممكن اتخاذها عملياً مع مراعاة جميع الظروف السائدة في ذلك الوقت، بما في ذلك الاعتبارات الإنسانية والعسكرية. وتشتمل هذه الظروف على سبيل المثال لا الحصر، على ما يلي:

(أ) أثر الألغام في الأجلين القصير والطويل على السكان المدنيين المحليين طوال مدة وجود حقل الألغام.

(ب) التدابير الممكنة لحماية المدنيين (مثلاً الأسيجة والعلامات والتحذير والرصد).

(ج) مدى توافر خيارات بديلة وإمكانية استعمالها.

(د) الضرورة العسكرية لحقل الألغام في الأجلين القصير والطويل.

١١- يجب إعطاء إنذار مسبق فعال بأي زرع لألغام أو أشراك خداعية أو نباتات أخرى قد تؤذي السكان المدنيين، ما لم تحل الظروف دون ذلك.

المادة (٤)

القيود المفروضة على استعمال الألغام المضادة للأفراد

يحظر استعمال ألغام مضادة للأفراد غير قابلة للكشف عنها، حسبما هو محدد في الفقرة ٢ من المرفق التقني.

المادة (٥)

القيود المفروضة على استعمال الألغام المضادة للأفراد غير الألغام المبتوتة عن بعد

١- تطبق هذه المادة على الألغام المضادة للأفراد غير الألغام المبتوتة عن بعد.
٢- يحظر استعمال الأسلحة التي تطبق عليها أحكام هذه المادة والتي لا تتفق مع الأحكام المتعلقة بالتدمير الذاتي والتخميد الذاتي والواردة في المرفق التقني، ما لم:

(أ) توضع تلك الأسلحة داخل منطقة محيطها محدد بعلامات يرصدها أفراد

عسكريون وتحميها أسيجة أو وسائل أخرى، ضمناً لصد المدنيين عنها صداً

فعالاً. ويجب أن تكون العلامات ذات طابع مميز دائم، ويجب أن تكون على

الأقل واضحة للعيان لشخص يوشك أن يدخل المنطقة المحدد محيطها بعلامات.

(ب) تكسح تلك الأسلحة قبل مغادرة المنطقة، ما لم تسلم هذه المنطقة إلى قوات

دولة أخرى تقبل المسئولية عن صيانة وسائل الحماية المطلوبة بموجب هذه المادة

وعن كسح تلك الأسلحة فيما بعد.

٣- لا يعفى أي طرف في نزاع من مواصلة الامتثال لأحكام الفقرتين الفرعيتين ٢ (أ) و

٢ (ب) من هذه المادة إلا إذا تعذر عليه هذا الامتثال بسبب فقدانه السيطرة على المنطقة

قسراً نتيجة لعمل عسكري من العدو، بما في ذلك الحالات التي يستحيل فيها هذا الامتثال

بسبب عمل عسكري مباشر من العدو. فإذا استعاد ذلك الطرف السيطرة على المنطقة

وجب عليه أن يستأنف الامتثال لأحكام الفقرتين الفرعيتين ٢ (أ) و ٢ (ب) من هذه المادة.

٤- إذا ما كسبت قوات طرف في نزاع السيطرة على منطقة نصبت فيها أسلحة تطبق

عليها هذه المادة، فعلى هذه القوات أن تصون، إلى أقصى حد مستطاع، وسائل الحماية المطلوبة

بموجب هذه المادة، وأن تقيم وسائل الحماية هذه إذا لزم الأمر، إلى أن تكسح هذه الأسلحة.

٥- تتخذ جميع التدابير المستطاعة لمنع القيام دون إذن بإزالة أو تغيير مظهر أو تدمير أو

إخفاء أي نبيطة أو جهاز أو مادة استخدمت لتعيين محيط منطقة محيطها محدد بعلامات.

٦- يجوز استعمال أسلحة تنطبق عليها هذه المادة تقذف شظاياها في محيط قوس أفقي يقل عن ٩٠ درجة، وتوضع على الأرض أو فوق الأرض بدون التدابير المنصوص عليها في الفقرة الفرعية ٢ (أ) من هذه المادة لمدة أقصاها (٧٢) ساعة إذا:

(أ) كان موقعها في الجوار المباشر للوحدة العسكرية التي نصبها.

(ب) وكانت المنطقة يرصدها أفراد عسكريون لضمان صد المدنيين عنها صدّاً فعالاً.

المادة (٦)

القيود المفروضة على استعمال الألغام المبتوثة عن بعد

١- يحظر استعمال الألغام المبتوثة عن بعد التي لا تسجل وفقاً للفقرة الفرعية ١ (ب) من المرفق التقني.

٢- يحظر استعمال الألغام المضادة للأفراد المبتوثة عن بعد التي لا تقي بأحكام التدمير الذاتي والتخميد الذاتي الواردة في المرفق التقني.

٣- يحظر استعمال الألغام المبتوثة عن بعد، غير الألغام المضادة للأفراد، ما لم تكن قدر الإمكان مزودة بآلية فعالة للتدمير الذاتي أو لإبطال المفعول الذاتي وتكون لها آلية داعمة للتخميد الذاتي، تكون مصممة بحيث لا يعمل اللغم كلغم متى أصبح لا يخدم الغرض العسكري الذي وضع من أجله في مكانه.

٤- يجب إعطاء إنذار مسبق فعال بأي بث أو إسقاط لألغام مبتوثة عن بعد قد تؤذي السكان المدنيين، ما لم تحل الظروف دون ذلك.

المادة (٧)

محظورات بشأن استعمال الأشرار الخداعية والنبائط الأخرى

١- دون الإخلال بقواعد القانون الدولي المنطبقة في النزاع المسلح بخصوص الخيانة والغدر، يحظر في كافة الظروف استعمال الأشرار الخداعية والنبائط الأخرى التي تربط أو تقرن على أي نحو بما يلي:

١. الشارات أو العلامات أو الإشارات الحامية المعترف بها دولياً.

٢. المرضى أو الجرحى أو الموتى.

٣. أماكن دفن أو حرق الجثث أو المقابر.

٤. المرافق الطبية، أو المعدات الطبية، أو اللوازم الطبية، أو النقل الطبي.

٥. لعب الأطفال أو الأشياء أو المنتجات الأخرى المحمولة المصممة خصيصاً لإطعام الأطفال أو للاعتناء بصحتهم أو نظافتهم أو ملابسهم أو تعليمهم.
٦. المأكولات والمشروبات.
٧. أواني أو أجهزة الطبخ إلا ما كان منها في منشآت عسكرية أو مواقع عسكرية أو مخازن إمدادات عسكرية.
٨. الأشياء ذات الطابع الديني الواضح.
٩. الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، أو الحيوانات أو جيفها.
- ٢- يحظر استعمال الأشرار الخداعية أو النباتات الأخرى التي هي في شكل أشياء محمولة عديمة الضرر في ظاهرها مصممة ومركبة بالتحديد لاحتواء مادة متفجرة.
- ٣- دون الإخلال بأحكام المادة ٣، يحظر استعمال الأسلحة التي تنطبق عليها هذه المادة في أي مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخرى تضم تركباً مماثلاً من المدنيين ولا يجري فيها قتال بين قوات برية أو لا يبدو أن قتالاً وشيكاً سيجري فيها، ما لم:
- (أ) تكن موضوعة على هدف عسكري أو بجواره مباشرة.
- (ب) أو تتخذ تدابير لحماية المدنيين من آثارها، مثل إقامة مخافر إنذار أو إصدار تحذيرات أو نصب أسيجة.

المادة (٨)

عمليات النقل

- ١- من أجل النهوض بمقاصد هذا البروتوكول، يقوم كل طرف سام متعاقد بما يلي:
- (أ) التعهد بعدم نقل أي ألغام محظور استعمالها بموجب هذا البروتوكول.
- (ب) التعهد بعدم نقل أي ألغام إلى أي متلق غير الدول أو وكالتها المرخص لها بتلقي هذه الألغام المنقولة.
- (ج) التعهد بممارسة الانضباط في نقل أي ألغام يقيد هذا البروتوكول استعمالها. وعلى وجه الخصوص، تتعهد الأطراف المتعاقدة السامية بعدم نقل أي ألغام مضادة للأفراد إلى دول غير ملزمة بهذا البروتوكول، ما لم تقبل الدولة المتلقية البروتوكول وتطبقه.

- (د) التعهد بالتأكد من أن أي نقل وفقاً لهذه المادة يتم في ظل امتثال كامل، من جانب الدولة الناقلة والدولة المتلقية كليهما، للأحكام ذات الصلة من هذا البروتوكول وقواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة.
- ٢- في حالة قيام طرف سام متعاقد بإعلان أنه سيرجئ الامتثال للأحكام المحددة المتعلقة باستعمال ألغام معينة، على النحو المنصوص عليه في المرفق التقني، وتطبق الفقرة الفرعية ١ (أ) من هذه المادة على هذه الألغام.
- ٣- تمتع جميع الأطراف السامية المتعاقدة، ريثما يبدأ نفاذ هذا البروتوكول، عن أي أفعال تتعارض مع الفقرة الفرعية ١ (أ) من هذه المادة.

المادة (٩)

تسجيل واستعمال المعلومات عن حقول الألغام

والمناطق الملوثة والألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى

- ١- يجب أن تسجل وفقاً لأحكام المرفق التقني كل المعلومات المتعلقة بحقول الألغام والمناطق الملوثة والألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى.
- ٢- يجب على الأطراف في نزاع أن تحتفظ بكل السجلات من هذا القبيل، وأن تقوم بدون تأخير بعد توقف الأعمال العدائية النشطة اتخاذ كل التدابير الضرورية المناسبة، بما في ذلك استعمال هذه المعلومات، لحماية المدنيين من آثار حقول الألغام والمناطق الملوثة والألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى في المناطق الخاضعة لسيطرتها.
- وعليها أيضاً، في الوقت نفسه، أن توفر للطرف الآخر أو للأطراف الأخرى في النزاع وللأمين العام للأمم المتحدة كل ما في حوزتها من هذه المعلومات عن حقول الألغام والمناطق الملوثة والألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى التي نصبتها في مناطق لم تعد تحت سيطرتها ولكن، رهناً للمعاملة بالمثل، حيثما تكون قوات أحد أطراف نزاع موجودة في إقليم طرف معاد، يجوز لأي من الطرفين أن يحجب هذه المعلومات عن الأمين العام والطرف الآخر، بقدر اقتضاء مصالح أمنية ذلك الحجب، إلى أن لا يكون أي من الطرفين في إقليم الآخر. وفي الحالة الأخيرة، تفسى المعلومات المحجوبة فور ما تسمح بذلك تلك المصالح الأمنية. وحيثما يكون ممكناً، يجب على طرفي النزاع السعي، باتفاق بينهما، إلى اتخاذ ما يلزم لإفشاء تلك المعلومات في أقرب وقت ممكن، بطريقة تتفق مع المصالح الأمنية لكل من الطرفين.

٣- لا تخلّ هذه المادة بأحكام المادتين ١٠ و ١٢ من هذا البروتوكول.

المادة (١٠)

إزالة حقول الألغام والمناطق الملوّمة والألغام

والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى، والتعاون الدولي

١- بدون تأخير بعد توقف الأعمال العدائية النشطة، تكسح أو تزال أو تدمر أو تصان وفقاً للمادة ٣ والفقرة ٢ من المادة ٥ من هذا البروتوكول كل حقول الألغام والمناطق الملوّمة والألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى.

٢- تتحمل الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع هذه المسؤولية فيما يتعلق بحقول الألغام والمناطق الملوّمة والألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى في المناطق الواقعة تحت سيطرتها.

٣- فيما يتعلق بحقول الألغام والمناطق الملوّمة والألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى التي نصبها طرف في مناطق لم يعد يمارس السيطرة عليها، يجب على هذا الطرف أن يوفر للطرف المسيطر على المنطقة بموجب الفقرة ٢ أعلاه، في حدود ما يسمح به هذا الطرف، المساعدة التقنية والمادية اللازمة للنهوض بهذه المسؤولية.

٤- تسعى الأطراف، كلما لزم ذلك، إلى التوصل لاتفاق، فيما بينها وكذلك، حيثما كان ذلك ملائماً، مع دول أخرى ومع المنظمات الدولية، بشأن توفير المساعدة التقنية والمادية، بما في ذلك، في الظروف الملائمة، الاضطلاع بالعمليات المشتركة اللازمة بالنهوض بهذه المسؤوليات.

المادة (١١)

التعاون والمساعدة التكنولوجيان

١- يتعهد كل من الأطراف السامية المتعاقدة بتسهيل أتم تبادل ممكن للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية المتعلقة بتنفيذ هذا البروتوكول ووسائل كسح الألغام، وله الحق في الاشتراك في مثل هذا التبادل، وعلى وجه الخصوص، تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالعمل على توفير المعدات والمعلومات التكنولوجية اللازمة لكسح الألغام.

٢- يتعهد كل من الأطراف السامية المتعاقدة بتوفير معلومات لقاعدة البيانات المنشأة في إطار منظومة الأمم المتحدة بشأن كسح الألغام، وعلى الأخص المعلومات المتعلقة

بمختلف وسائل وتكنولوجيات كسح الألغام، والقوائم بأسماء الخبراء أو هيئات تقديم الخبرة أو مراكز الاتصال الوطنية بشأن كسح الألغام.

٣- يوفر كل من الأطراف السامية المتعاقدة مساعدة بخصوص كسح الألغام من خلال منظومة الأمم المتحدة أو هيئات دولية أخرى أو على أساس ثنائي، أو يتبرع لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات من أجل المساعدة في كسح الألغام.

٤- يمكن للأطراف السامية المتعاقدة تقديم طلبات للمساعدة، مدعومة بالمعلومات ذات الصلة، إلى الأمم المتحدة أو إلى هيئات مختصة أخرى أو إلى دول أخرى. ويجوز تقديم هذه الطلبات إلى الأمين العام للأمم المتحدة، فيحيلها إلى كل الأطراف السامية المتعاقدة وإلى المنظمات الدولية ذات الصلة.

٥- في حالة الطلبات المقدمة إلى الأمم المتحدة، يجوز للأمين العام للأمم المتحدة، في حدود الموارد المتاحة له، أن يتخذ الإجراءات الملائمة لتقييم الوضع، وأن يحدد، بالتعاون مع الطرف السامي المتعاقد المقدم للطلب، المساعدة الملائمة لتوفيرها في كسح الألغام أو في تنفيذ البروتوكول. ويجوز للأمين العام أيضاً أن يرفع إلى الأطراف السامية المتعاقدة تقريراً عن أي تقييم وكذلك عن نوع المساعدة المطلوبة ونطاقها.

٦- تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة، دون المساس بأحكامها الدستورية وأحكامها القانونية الأخرى، بالتعاون وبنقل التكنولوجيا تيسيراً لتطبيق المحظورات والتقييدات المنصوص عليها في هذا البروتوكول.

٧- لكل من الأطراف السامية المتعاقدة الحق في التماس وتلقي مساعدة تقنية، حيثما كان ذلك مناسباً، من طرف سام متعاقد آخر بشأن تكنولوجيا محددة مناسبة غير تكنولوجيا الأسلحة، بالقدر اللازم والممكن عملياً، بهدف التقليل من أية فترة تأجيل نص عليها في المرفق التقني.

المادة (١٢)

الحماية من آثار حقول الألغام والمناطق المغمومة

والألغام والأشراك الخداعية، والنبائط الأخرى

١- التطبيق

(أ) لا تنطبق هذه المادة إلا على البعثات التي تؤدي مهامها في منطقة ما بموافقة

الطرف السامي المتعاقد الذي تؤدي هذه المهام على أراضيه، وتستثنى من

ذلك القوات والبعثات المشار إليها في الفقرة الفرعية ٢ (أ) "١" من هذه المادة.
(ب) لا يؤدي تطبيق أحكام هذه المادة على أطراف نزاع ما ليست أطرافاً
سامية متعاقدة إلى تغيير في مركزها القانوني أو في المركز القانوني
لإقليم متنازع عليه سواء صراحة أو ضمناً.
(ج) لا تخل أحكام هذه المادة بالقانون الإنساني الدولي القائم، أو سائر
الصكوك الدولية القائمة، عند انطباقها، أو قرارات مجلس الأمن التابع
للأمم المتحدة، التي توفر قدراً أكبر من الحماية للموظفين الذين يؤدون
مهامهم وفقاً لهذه المادة.

٢- قوات وبعثات حفظ السلام وغيرها من القوات والبعثات المعنية

(أ) تنطبق هذه الفقرة على:

- ١- أية قوة أو بعثة تابعة للأمم المتحدة تقوم بمهام حفظ السلام، أو المراقبة أو
بمهام مماثلة في أية منطقة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.
- ٢- وأية بعثة تنشأ عملاً بالفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة وتؤدي مهامها
في منطقة نزاع.

(ب) يجب على كل طرف سام متعاقد أو طرف في نزاع أن يعمد، إذا طلب منه ذلك
رئيس البعثة التي تنطبق عليها هذه الفقرة إلى:

- ١- اتخاذ التدابير اللازمة، بقدر ما تتوفر له القدرة على ذلك، لحماية القوة أو البعثة
من آثار الألغام والأشراك الخداعية وسائر النبات في أية منطقة تحت سيطرته.
- ٢- إزالة كافة الألغام والأشراك الخداعية وسائر النبات المزروعة في تلك المنطقة
أو جعلها عديمة الضرر، عند اللزوم وبقدر ما تتوفر له القدرة على ذلك، من
أجل حماية هؤلاء الموظفين حماية فعالة.
- ٣- إبلاغ رئيس القوة أو البعثة بمواقع جميع حقول الألغام والمناطق الملوثة والألغام
والأشراك الخداعية وسائر النبات المعروفة في المنطقة التي تؤدي فيها القوة أو
البعثة مهامها، وإطلاع رئيس القوة أو البعثة، بقدر الإمكان، على كافة
المعلومات الموجودة بحوزته فيما يتعلق بحقول الألغام والمناطق الملوثة والألغام
والأشراك الخداعية وسائر النبات هذه.

٣- البعثات الإنسانية وبعثات تقصي الحقائق التابعة لمنظمة الأمم المتحدة

(أ) تنطبق هذه الفقرة على أية بعثة إنسانية أو بعثة لتقصي الحقائق تابعة لمنظمة الأمم المتحدة.

(ب) يجب على كل طرف سام متعاقد أو طرف في نزاع أن يعمد، إذا طلب منه ذلك رئيس القوة أو البعثة التي تنطبق عليها هذه الفقرة إلى:

١- تزويد موظفي البعثة بأوجه الحماية المنصوص عليها في الفقرة الفرعية ٢ (ب) ١ من هذه المادة.

٢- إذا استلزم الأمر الوصول إلى أي مكان تحت سيطرته أو عبوره لكي تؤدي البعثة وظائفها وعملاً على توفير المرور الآمن لموظفي البعثة إلى ذلك المكان أو عبوره:

(أ أ) إبلاغ رئيس البعثة بالطريق الآمن المؤدي إلى ذلك المكان إذا توافرت مثل هذه المعلومات، ما لم تحل دون ذلك عمليات حربية جارية، أو (ب ب) القيام عند اللزوم وبقدر المستطاع بتطهير ممر عبر حقول الألغام، إذا لم تتوفر لديه معلومات تحدد الطريق الآمن المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ أ).

٤- بعثات اللجنة الدولية للصليب الأحمر

(أ) تنطبق هذه الفقرة على أية بعثة للجنة الدولية للصليب الأحمر تؤدي مهامها بموافقة الدولة أو الدول المضيفة بموجب اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ أغسطس/آب ١٩٤٩ وبروتوكولها الإضافيين عند انطباقهما.

(ب) يجب على كل طرف سام متعاقد أو طرف في نزاع أن يعمد، إذا طلب منه ذلك رئيس البعثة التي تنطبق عليها هذه الفقرة إلى:

١- تزويد موظفي البعثة بأوجه الحماية المنصوص عليها في الفقرة الفرعية ٢ (ب) ١ من هذه المادة.

٢- اتخاذ التدابير المنصوص عليها في الفقرة الفرعية ٣ (ب) ٢ من هذه المادة.

٥- البعثات الإنسانية وبعثات التحقيق الأخرى

(أ) تنطبق هذه الفقرة على البعثات التالية عندما تؤدي مهامها في منطقة نزاع أو تساعد ضحايا نزاع ما، ما لم تكن الفقرات ٢ و٣ و٤ أعلاه منطبقة عليها:

١- أي بعثة إنسانية تابعة لجمعية وطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو لاتحادها الدولي.

٢- أي بعثة تابعة لمنظمة إنسانية محايدة، بما في ذلك أية بعثة إنسانية محايدة تقوم بتطهير حقول الألغام.

٣- أي بعثة تحقيق تنشأ عملاً بأحكام اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ أغسطس/آب ١٩٤٩، أو بروتوكولها الإضافيين لعام ١٩٧٧ عند انطباقهما.

(ب) يجب على كل طرف سام متعاقد أو طرف في نزاع أن يعتمد بقدر الإمكان، إذا طلب منه ذلك رئيس البعثة التي تنطبق عليها هذه الفقرة إلى:

١- تزويد موظفي البعثة بأوجه الحماية المنصوص عليها في الفقرة الفرعية ٢ (ب) ١ من هذه المادة.

٢- اتخاذ التدابير المنصوص عليها في الفقرة الفرعية ٣ (ب) ٢ من هذه المادة.

٦- السرية

تعامل كل المعلومات التي تقدم في سرية عملاً بهذه المادة بسرية تامة من جانب المتلقي لها، ولا يكشف عنها خارج دائرة القوة أو البعثة المعنية دون إذن صريح من مقدم المعلومات.

٧- احترام القوانين والأنظمة

يجب على الأفراد المشاركين في القوات والبعثات المشار إليها في هذه المادة، دون الإخلال بما قد يتمتعون به من امتيازات وحصانات أو بمقتضيات واجباتهم، القيام بما يلي:

(أ) احترام قوانين الدولة المضيقة وأنظمتها.

(ب) والامتناع عن أي فعل أو نشاط يتنافى مع الطابع المحايد والدولي الذي تتسم به واجباتهم.

المادة (١٣)

مشاورات الأطراف السامية المتعاقدة

١- تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتشاور وتتعاون الواحدة منها مع الأخرى في جميع المسائل المتعلقة بتنفيذ هذا البروتوكول. ولهذا الغرض، يعقد مؤتمر للأطراف السامية المتعاقدة سنوياً.

٢- يحدد النظام الداخلي المتفق عليه للمؤتمرات السنوية الاشتراك في هذه المؤتمرات.

٣- تشمل أعمال المؤتمر:

- (أ) استعراض العمل بهذا البروتوكول وحالته.
- (ب) والنظر في المسائل الناشئة عن التقارير المقدمة من الأطراف السامية المتعاقدة وفقاً للفقرة ٤ من هذه المادة.
- (ج) والتحضير للمؤتمرات الاستعراضية.
- (د) والنظر في تطوير تكنولوجيات لحماية المدنيين من الآثار العشوائية للألغام.

٤- تقدم الأطراف السامية المتعاقدة تقارير سنوية إلى الوديع، يقوم هو بتعميمها على جميع الأطراف السامية المتعاقدة قبل المؤتمر، بشأن أي من المسائل التالية:

- (أ) نشر المعلومات عن البروتوكول على قواتها المسلحة وعلى السكان المدنيين.
- (ب) برامج إزالة الألغام وإعادة التأهيل.
- (ج) الخطوات المتخذة للوفاء بالمتطلبات التقنية للبروتوكول وأي معلومات مناسبة أخرى ذات صلة بها.
- (د) التشريعات ذات الصلة بالبروتوكول.
- (هـ) التدابير المتخذة بشأن التبادل الدولي للمعلومات التقنية وبشأن التعاون الدولي في إزالة الألغام، وبشأن التعاون التقني والمساعدات التقنية.
- (و) غير ذلك من المسائل ذات الصلة.

٥- تتحمل الأطراف السامية المتعاقدة والدول غير الأطراف المشاركة في أعمال المؤتمر تكاليف مؤتمر الأطراف السامية المتعاقدة، وفقاً لجدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة مع تعديله على الوجه المناسب.

المادة (١٤)

الامتثال

١- على كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة أن يتخذ جميع الخطوات المناسبة، بما في ذلك اتخاذ تدابير تشريعية وتدابير أخرى، لمنع وقمع انتهاكات هذا البروتوكول من

جانب أشخاص يخضعون لولايته أو سيطرته أو انتهاكاته المرتكبة على أراض تخضع لولايته أو سيطرته.

٢- تشمل التدابير المتوخاة في الفقرة ١ من هذه المادة تدابير مناسبة لضمان توقيع جزاءات عقابية على الأشخاص الذين يعمدون، فيما يتصل بنزاع مسلح وعلى نحو مخالف لأحكام هذا البروتوكول، إلى قتل المدنيين أو التسبب في إلحاق إصابات خطيرة بهم، وتقديم هؤلاء الأشخاص إلى العدالة.

٣- على كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة أيضاً أن يلزم قواته المسلحة بأن تصدر تعليمات عسكرية وأوامر عمليات ذات صلة بالموضوع، وأن يفرض تلقي أفراد القوات العسكرية تدريباً يتناسب مع واجباتهم ومسئولياتهم بالامتثال لأحكام هذا البروتوكول.

٤- تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالتشاور والتعاون فيما بين الواحد منها والآخر بصورة ثنائية وعن طريق الأمين العام للأمم المتحدة أو عن طريق إجراءات دولية مناسبة أخرى، من أجل حل أية مشاكل قد تنشأ فيما يتعلق بتفسير وتطبيق أحكام هذا البروتوكول.

المرفق التقني

١- التسجيل

(أ) يجب تسجيل موقع الألغام غير المبتوثة عن بعد وحقول الألغام والمناطق المغمومة والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى وفقاً للأحكام التالية:

١- يحدد موقع حقول الألغام والمناطق المغمومة ومناطق الأشراك الخداعية والنبائط الأخرى تحديداً دقيقاً بالنسبة إلى إحداثيات نقطتين مرجعيتين على الأقل والأبعاد التقديرية للمنطقة التي تحتوي هذه الأسلحة بالنسبة لهذه النقاط المرجعية.

٢- يتم إعداد الخرائط والرسوم التوضيحية أو السجلات الأخرى بطريقة تبين موقع حقول الألغام والمناطق المغمومة والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى بالنسبة إلى نقاط مرجعية، ويجب أن تبين هذه السجلات أيضاً محيطاتها ومداهها.

٣- لأغراض كشف الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى وكسحها، يجب أن تتضمن الخرائط أو الرسوم التوضيحية أو السجلات الأخرى معلومات كاملة عن نوع جميع الذخائر المنصوبة وعددها وطريقة زرعها ونوع الفتيل المستخدم فيها ومدة مفعولها وتاريخ ووقت نصبها، وعن النبائط المضادة للمناولة (إن وجدت) وغير ذلك من المعلومات المتصلة بجميع هذه الأسلحة المنصوبة، ويجب أن يبين سجل حقل الألغام كلما أمكن ذلك، موقع كل لغم بالضبط، إلا في حالة حقول الألغام المصنوفة حيث يكفي موقع الصف. ويجب أن يسجل بالضبط موقع كل شرك خداعي منصوب، ونوع آلية تشغيله، على حدة.

(ب) يجب تحديد الموقع المقدر والمساحة المقدرة للألغام المبتوثة عن بعد بإحداثيات نقاط مرجعية (نقاط الزوايا عادة)، ويجب التثبيت منها ووضع علامات تقابلها على الأرض متى أمكن ذلك في أقرب فرصة. ويجب أيضاً تسجيل العدد الكلي للألغام المنصوبة ونوعها، وتاريخ ووقت نصبها، والفترات الزمنية للتدمير الذاتي.

(ج) يحتفظ بنسخ من السجلات لدى مستوى من القيادة كاف لضمان سلامتها إلى أقصى حد ممكن.

(د) يحظر استعمال الألغام المنتجة بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول ما لم تكن عليها علامات باللغة الإنكليزية أو باللغة أو اللغات الوطنية ذات الصلة تبين المعلومات التالية:

١- اسم بلد المنشأ.

٢- وشهر وسنة الإنتاج.

٣- والرقم المسلسل أو رقم دفعة الإنتاج.

ويجب أن تكون العلامات واضحة للعيان وسهلة القراءة ومعمرة وتقوام الآثار البيئية قدر الإمكان.

٢- مواصفات القابلية للكشف

(أ) فيما يتعلق بالألغام المضادة للأفراد المنتجة بعد ١ يناير/ كانون الثاني ١٩٩٧، يجب أن تتضمن هذه الألغام في بنائها مادة أو نبيطة تتيح كشف اللغم، بالمعدات التقنية الشائعة لكشف الألغام، وتعطي إشارة استجابة تعادل الإشارة الصادرة عن ثمانية غرامات أو أكثر من الحديد في كتلة متماسكة واحدة.

(ب) فيما يتعلق بالألغام المضادة للأفراد المنتجة قبل ١ يناير / كانون الثاني ١٩٩٧، يجب أن تتضمن هذه الألغام في بنائها أو يجب أن يربط بها قبل نصبها، على نحو لا يسهل إزالتها، مادة أو نبيطة تتيح كشف اللغم بالمعدات التقنية الشائعة لكشف الألغام تعطي إشارة استجابة تعادل الإشارة الصادرة عن ثمانية غرامات أو أكثر من الحديد في كتلة متماسكة واحدة.

(ج) إذا ما قرر طرف سام متعاقد أنه ليس بوسعه الامتثال فوراً للفقرة الفرعية (ب) يجوز له أن يعلن وقت تقديم إخطاره بالموافقة على الالتزام بهذا البروتوكول أنه سيؤجل الامتثال للفقرة الفرعية (ب) لفترة لا تتجاوز ٩ أعوام بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول، عليه خلالها أن يقلل إلى أدنى حد ممكن من استعمال الألغام المضادة للأفراد غير المطابقة.

٣- مواصفات بشأن التدمير الذاتي والتخمين الذاتي

(أ) يتعين تصميم وبناء كل الألغام المضادة للأفراد الموثقة عن بعد بحيث لا يفشل أكثر من ١٠ في المائة من الألغام المنشطة في تدمير نفسه في غضون ٣٠ يوماً بعد نصبه، ويتعين أن يكون بكل لغم سمة احتياطية للتخمين الذاتي تصمم وتبنى، مقترنة بألية التدمير الذاتي، بحيث لا يستمر في العمل كلفم أكثر من واحد من كل ألف لغم منشط بعد ١٢٠ يوماً من نصبه.

(ب) يجب أن تفي كل الألغام المضادة للأفراد غير الموثقة عن بعد، المستخدمة خارج المناطق التي عليها علامات، حسبما حددت في الفقرة ٥ من هذا البروتوكول، بمتطلبات التدمير الذاتي والتخمين الذاتي المبينة في الفقرة الفرعية (أ).

(ج) إذا ما قرر طرف سام متعاقد أنه ليس بوسعه الامتثال فوراً للفقرتين الفرعيتين (أ) و/أو (ب) يجوز له أن يعلن وقت تقديم إخطاره بالموافقة على الالتزام بهذا البروتوكول أنه فيما يتعلق بالألغام المنتجة قبل بدء نفاذ هذا البروتوكول سيؤجل الامتثال للفقرتين الفرعيتين (أ) و/أو (ب) لفترة لا تتجاوز ٩ أعوام من تاريخ نفاذ هذا البروتوكول.

وعلى الطرف السامي المتعاقد القيام بما يلي خلال فترة التأجيل هذه:

١- أن يضطلع بالتقليل إلى أدنى حد ممكن من استخدام الألغام المضادة للأفراد غير المطابقة على هذا النحو.

٢- فيما يتعلق بالألغام المضادة للأفراد الموثقة عن بعد، أن يمثل إما لمتطلبات التدمير الذاتي أو لمتطلبات التخمين الذاتي، وأن يمثل فيما يتعلق بالألغام

الأخرى المضادة للأفراد ولو لمتطلبات التخميد الذاتي.

٤- العلامات الدولية لحقول الألغام والمناطق المغمومة

يجب أن تستعمل في وضع العلامات على حقول الألغام والمناطق المغمومة علامات على غرار المثال المرفق، وحسبما هو مبين أدناه ضمناً لوضوحها للعيان وتعرف السكان المدنيين عليها:

(أ) الحجم والشكل: مثلث أو مربع، على ألا تقل أبعاد المثلث عن ٢٨ سنتيمتراً (١١ بوصة) و ٢٠ سنتيمتراً (٧,٩ بوصة)، وألا يقل طول ضلع المربع عن ١٥ سنتيمتراً (٦ بوصات).

(ب) اللون: أحمر أو برتقالي بحافة عاكسة صفراء.

(ج) الرمز: الرمز الموضح في الضميمة، أو بديل يسهل تمييزه في المنطقة التي تنصب فيها العلامة الدالة على وجود منطقة خطيرة.

(د) اللغة: ينبغي أن تتضمن العلامة كلمة ((ألغام)) بإحدى اللغات الرسمية الست لهذه الاتفاقية (الأسبانية، الإنكليزية، الروسية، الصينية، العربية، الفرنسية) وكذلك باللغة أو اللغات السائدة في تلك المنطقة.

(هـ) المسافات بين العلامات: ينبغي وضع العلامات حول حقول الألغام أو المنطقة المغمومة على مسافة تكفي لتأمين وضوحها للعيان عند أي نقطة بالنسبة لمدني يقترب من المنطقة.

٣- البروتوكول الثالث:

بروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة، جنيف، ١٠ أكتوبر / تشرين الأول ١٩٨٠

المادة (١)

تعريف

في مصطلح هذا البروتوكول:

١- يراد بتعبير ((سلاح محرق)) أي سلاح أو أية ذخيرة، مصمم أو مصممة في المقام الأول لإشعال النار في الأشياء أو لتسبب حروقاً للأشخاص بفعل اللهب أو الحرارة أو مزيج من اللهب والحرارة المتولدين عن تفاعل كيميائي لمادة تطلق على الهدف:

أ) يمكن أن تكون الأسلحة المحرقة، مثلاً، على شكل قاذفات لهب، وألغام موجهة لمقذوفات أخرى، وقذائف، وصواريخ، وقنابل يدوية، وألغام وقنابل، وغير ذلك من حاويات المواد المحرقة.

ب) لا تشمل الأسلحة المحرقة:

"١" الذخائر التي يمكن أن تكون لها، عرضاً، آثار محرقة، مثل المضيئات أو القاذفات أو ناشرات الدخان أو أجهزة الإشارة.

"٢" الذخائر المصممة للجمع بين آثار الاختراق والعصف أو التشظي وبين أثر محرق إضافي، مثل المقذوفات المخترقة للدروع، والقذائف الشظوية، والقنابل المتفجرة وما شابه ذلك من الذخائر ذات الآثار المزيجية التي لا يكون الأثر المحرق فيها مصمماً خصيصاً لتسبب حروقاً للأشخاص، بل لاستعماله ضد أهداف عسكرية، مثل المركبات المدرعة والطائرات والمنشآت والمرافق.

٢- يراد بتعبير ((تجمع مدنيين)) أي تجمع مدنيين، دائماً كان أو مؤقتاً، كما في الأجزاء المأهولة من المدن أو البلدات أو القرى المأهولة، أو كما في مخيمات أو أرتال اللاجئين أو المهجرين، أو جماعات البدو الرحل.

١- يراد بتعبير ((هدف عسكري))، فيما يتعلق بالأشياء، أي شيء يسهم، بطبيعته أو موقعه أو غرضه أو وجه استعماله، إسهاماً فعلياً في العمل العسكري، ويكون من شأن تدميره الكلي أو الجزئي أو الاستيلاء عليه أو إبطال مفعوله، في الظروف القائمة، في حينه، أن يوفر ميزة عسكرية أكيدة.

٢- يراد بتعبير ((أعيان مدنية)) جميع الأشياء التي ليست أهدافاً عسكرية وفقاً لتعريف هذه الأهداف في الفقرة ٣.

٣- يراد بتعبير ((احتياطات مستطاعة)) تلك الاحتياطات القابلة للتخاذ أو الممكنة عملياً مع جميع الظروف القائمة في حينها، بما في ذلك الاعتبارات الإنسانية والعسكرية.

المادة (٢)

حماية المدنيين والأعيان المدنية

١- يحظر في جميع الظروف جعل السكان المدنيين بصفتهم هذه، أو المدنيين فرادى،

أو الأعيان المدنية، محل هجوم بالأسلحة المحرقة.

٢- يحظر في جميع الظروف جعل أي هدف عسكري يقع داخل تجمع مدنيين هدفاً لهجوم أسلحة محرقة تطلق من الجو.

٣- يحظر كذلك جعل أي هدف عسكري يقع داخل تجمع مدنيين هدفاً لهجوم بأسلحة محرقة غير تلك التي تطلق من الجو، إلا حين يكون الهدف العسكري واضح الانفصال عن تجمع المدنيين وتكون قد اتخذت جميع الاحتياطات المستطاعة كيما تقصر الآثار المحرقة على الهدف العسكري ويتفادى ويخفف إلى الحدود الدنيا في أية حال، ما قد ينجم عنها عرضاً من وقوع خسائر في أرواح المدنيين أو إصابتهم بجروح أو تلف الأعيان المدنية.

٤- يحظر أن تجعل الغابات وغيرها من أنواع الكساء النباتي هدف هجوم بأسلحة محرقة إلا حين تستخدم هذه العناصر الطبيعية لستر أو إخفاء أو تمويه محاربين أو أهداف عسكرية أخرى، أو حين تكون هي ذاتها أهدافاً عسكرية.

٥ البروتوكول الثالث:

بروتوكول بشأن أسلحة اللزر المعمية، فيينا / ١٣ أكتوبر / تشرين الأول ١٩٩٥

المادة (١)

يحظر استخدام الأسلحة اللازرية المصممة خصيصاً لتكون وظيفتها القتالية الوحيدة أو إحدى وظائفها القتالية إحداث عمى دائم للرؤية غير المعززة، أي للعين المجردة، أو للعين المجهزة بأجهزة مصححة للنظر. وعلى الأطراف المتعاقدة السامية ألا تنقل تلك الأسلحة إلى أية دولة أو أي كيان ليست له صفة الدولة.

المادة (٢)

عند استخدام نظم اللازر، تتخذ الأطراف السامية المتعاقدة جميع الاحتياطات الممكنة لتجنب حدوث عمى دائم للرؤية غير المعززة. وتتضمن تلك الاحتياطات تدريب قواتها المسلحة وغير ذلك من التدابير العملية.

المادة (٣)

لا يشمل الحظر المنصوص عليه في هذا البروتوكول الإعماء الحاصل كأثر عرضي أو مصاحب للاستخدام العسكري المشروع لنظم اللازر، بما في ذلك نظم اللازر التي تستخدم ضد المعدات البصرية.

المادة (٤)

لأغراض هذا البروتوكول، يعني ((العمى الدائم)) فقدان البصر غير القابل للرجوع وغير القابل للتصحيح، والمسبب لعجز شديد لا أمل في الشفاء منه. والعجز الشديد يعادل حدة البصر التي تقل عن ٢٠/٢٠ سنلن، مقيسة باستخدام كلتا العينين.

٥. البروتوكول الرابع

بروتوكول بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب، ٢٨ كانون الثاني ٢٠٠٣
إن الأطراف المتعاقدة السامية، إذ تدرك المشاكل الإنسانية الخطيرة التي تنشأ عقب النزاع عن وجود المتفجرات من مخلفات الحرب،
وإذ تعي الحاجة إلى إبرام بروتوكول بشأن التدابير الاستدراكية العامة لمرحلة ما بعد النزاع بغية التقليل إلى الحد الأدنى من مخاطر وآثار المتفجرات من مخلفات الحرب،
وإذ تبدي استعدادها للتطرق لتدابير وقائية عامة من خلال الممارسات الطوعية الفضلى المحددة في المرفق التقني لتحسين موثوقية العتاد، وبذلك للتقليل إلى الحد الأدنى من ظهور المتفجرات من مخلفات الحرب،
قد وافقت على ما يلي:

المادة ١

الأحكام العامة ونطاق الانطباق

- ١ - امتثالاً لميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي للمنازعات المسلحة التي تنطبق عليها، توافق الأطراف المتعاقدة السامية على مراعاة الالتزامات المحددة في هذا البروتوكول منفردة وبالتعاون مع الأطراف المتعاقدة الأخرى بغية التقليل إلى الحد الأدنى من مخاطر وآثار المتفجرات من مخلفات الحرب في الحالات التي تعقب النزاع.
- ٢ - ينطبق هذا البروتوكول على المتفجرات من مخلفات الحرب التي توجد في أراضي إقليم الأطراف المتعاقدة السامية، بما فيها المياه الداخلية.
- ٣ - ينطبق هذا البروتوكول على الحالات التي تنشأ عن المنازعات المشار إليها في الفقرات من ١ إلى ٦ من المادة ١ من الاتفاقية في صيغها المعدلة في ٢١ كانون الأول / ٢٠٠١.
- ٤ - المواد ٣ و ٤ و ٥ و ٨ من هذا البروتوكول تنطبق على المتفجرات من مخلفات الحرب خلاف المتفجرات الموجودة من مخلفات الحرب كما ورد تعريفها في الفقرة ٥ من

المادة ٢ من هذا البروتوكول.

المادة ٢

التعريف

لأغراض هذا البروتوكول،

١ - يقصد بالذخائر المتفجرة العتاد التقليدي الذي يحتوي على متفجرات، باستثناء

الألغام والأشراك وغيرها من النبائط المعرفة في البروتوكول الثاني لهذه الاتفاقية بصيغتها

المعدلة في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦.

٢ - ويقصد بالذخائر غير المتفجرة ذخائر متفجرة تكون جاهزة للانفجار أو مزودة

بصمام أو مسلحة أو معدة على نحو آخر للاستخدام ثم استخدمت فعلاً في نزاع مسلح.

وربما تكون هذه الذخائر قد أطلقت أو ألقيت أو رُمي بها أو أسقطت وكان ينبغي أن

تتفجر ولكنها لم تتفجر.

٣ - ويُقصد بالذخائر المتفجرة المتروكة الذخائر المتفجرة التي لم تستخدم في أثناء

نزاع مسلح، وتركها أو ألقاها طرف في نزاع مسلح ولم تعد خاضعة لسيطرة الطرف الذي

تركها أو ألقاها. والذخائر المتفجرة المتروكة قد تكون أو لا تكون جاهزة للانفجار أو

مزودة بصمام أو مسلحة أو معدة بشكل آخر للاستخدام.

٤ - ويقصد بالمتفجرات من مخلفات الحرب الذخائر غير المتفجرة والذخائر المتفجرة

المتروكة.

٥ - ويقصد بالمتفجرات الموجودة من مخلفات الحرب الذخائر غير المتفجرة والذخائر

المتفجرة المتروكة التي كانت موجودة قبل بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة إلى الطرف

السامي المتعاقد الذي توجد هذه المتفجرات في إقليمه.

المادة ٣

إزالة المتفجرات من مخلفات الحرب أو التخلص منها أو تدميرها

١ - يتحمل كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية يكون طرفاً في نزاع المسؤوليات

المبينة في هذه المادة فيما يتعلق بجميع المتفجرات من مخلفات الحرب في الإقليم الخاضع

لسيطرته. وفي الحالات التي لا يمارس فيها مستخدم الذخائر المتفجرة، التي أصبحت

متفجرات من مخلفات الحرب، السيطرة على ذلك الإقليم، يتعين عليه أن يقوم حيثما

أمكنه ذلك، بعد توقف أعمال القتال الفعلية بتقديم جملة أمور منها المساعدة التقنية أو

المالية أو المادية أو المساعدة في مجال الموارد البشرية، على أساس ثنائي أو عن طريق طرف ثالث مقبول من الطرفين، يشمل فيما يشمله منظومة الأمم المتحدة أو غيرها من المنظمات المعنية بغية تسهيل وضع علامات لتحديد المتفجرات من مخلفات الحرب وإزالتها أو التخلص منها أو تدميرها.

٢ - وبعد توقف أعمال القتال الفعلية، يقوم في أقرب وقت ممكن كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية بكون طرفاً في نزاع مسلح بوضع علامات لتحديد المتفجرات من مخلفات الحرب في الأقاليم المتأثرة بها التي تخضع لسيطرته ويزيل تلك المتفجرات أو يتخلص منها أو يدمرها. أما المناطق المتأثرة بهذه المتفجرات التي تقيم وفقاً للفقرة ٣ من هذه المادة باعتبارها تشكل خطراً جدياً على الإنسان فهي مناطق تولى أولوية في عملية الإزالة أو التخلص أو التدمير.

٣ - وبعد توقف أعمال القتال، وفي أقرب وقت ممكن، يتخذ كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية الطرف في نزاع مسلح التدابير التالية في الأقاليم المتأثرة التي تخضع لسيطرته بغية الحد من المخاطر التي تشكلها المتفجرات من مخلفات الحرب:

- (أ) استقصاء وتقدير الخطر الذي تشكله المتفجرات من مخلفات الحرب.
- (ب) تقدير الاحتياجات وترتيبها حسب الأولوية وكذلك القدرة على التطبيق في مجال وضع علامات لتحديد المتفجرات وإزالتها أو التخلص منها أو تدميرها.
- (ج) وضع علامات لتحديد المتفجرات من مخلفات الحرب وإزالتها أو التخلص منها أو تدميرها.

(د) اتخاذ خطوات لتعبئة الموارد للاضطلاع بهذه الأنشطة.

٤ - عند الاضطلاع بالأنشطة المذكورة آنفاً، تضع الأطراف المتعاقدة السامية الأطراف في نزاع مسلح في اعتبارها المعايير الدولية بما فيها المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام.

٥ - تتعاون الأطراف المتعاقدة السامية، عند الاقتضاء، فيما بينها ومع غيرها من الدول والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية والمنظمات غير الحكومية، بشأن تقديمها، في جملة أمور، المساعدة التقنية والمالية والمادية والمساعدة في مجال الموارد البشرية، بما في ذلك القيام، في الظروف الملائمة، بتنفيذ عمليات مشتركة ضرورية للوفاء بمقتضيات هذه المادة.

تسجيل المعلومات وحفظها ونقلها

١ - تقوم الأطراف المتعاقدة السامية والأطراف في نزاع مسلح إلى أبعد حد ممكن وعملي بتسجيل وحفظ المعلومات المتعلقة باستعمال الذخائر المتفجرة أو الذخائر المتفجرة المتروكة لتيسير وضع علامات لتحديد المتفجرات وإزالتها أو التخلص منها أو تدميرها بسرعة ، والتوعية بمخاطرها وتوفير المعلومات ذات الصلة للطرف الذي يسيطر على الإقليم وللسكان المدنيين فيه.

٢ - الأطراف المتعاقدة السامية والأطراف في نزاع مسلح التي استخدمت أو تركت ذخائر متفجرة ربما أصبحت متفجرات من مخلفات الحرب، تقوم بعد توقف أعمال القتال الفعلية، ودون تأخير وقدّر الإمكان من الناحية العملية ورهنًا بمصالحها الأمنية المشروعة، بإتاحة هذه المعلومات للطرف أو الأطراف التي تسيطر على المنطقة المتأثرة، على أساس ثنائي أو من خلال طرف ثالث مقبول من الطرفين ويشمل فيما يشمله الأمم المتحدة، أو عند الطلب المنظمات المعنية الأخرى التي يكون الطرف مقدم المعلومات مقتنعاً بها سوف تضطلع بأعمال التوعية بالمخاطر ووضع علامات لتحديد المتفجرات من مخلفات الحرب في المنطقة المتأثرة وإزالة هذه المتفجرات أو التخلص منها أو تدميرها.

٣ - يتعين على الأطراف المتعاقدة السامية أن تراعي الجزء الأول من المرفق التقني لهذا البروتوكول لدى تسجيلها لهذه المعلومات وحفظها ونقلها.

التحوطات الأخرى المتعلقة بحماية السكان المدنيين والمدنيين من الأفراد والأشياء الخاصة بالمدنيين من تأثيرات المتفجرات من مخلفات الحرب

١ - تتخذ الأطراف المتعاقدة السامية والأطراف في نزاع مسلح كافة التحوطات الممكنة في الإقليم الخاضع لسيطرتها والمتأثر بالمتفجرات من مخلفات الحرب لتوفير الحماية من مخاطر وأثار المتفجرات من مخلفات الحرب للسكان المدنيين والمدنيين من الأفراد والأشياء الخاصة بالمدنيين. والتحوطات الممكنة هي التحوطات القابلة للتطبيق أو الممكنة عملياً، والتي تأخذ في الاعتبار جميع الظروف السائدة في حينه، بما فيها الاعتبارات الإنسانية والعسكرية. وقد تشمل هذه التحوطات التحذيرات وتوعية السكان المدنيين بالمخاطر ووضع العلامات والتسييج ورصد المنطقة المتأثرة بالمتفجرات من مخلفات

الحرب، على النحو المبين في الجزء الثاني من المرفق التقني.

المادة ٦

أحكام تتعلق بحماية البعثات والمنظمات الإنسانية من آثار المتفجرات من مخلفات

الحرب

١ - كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية والطرف في نزاع مسلح:

- (أ) يوفر الحماية، قدر المستطاع، من آثار المتفجرات من مخلفات الحرب للبعثات والمنظمات الإنسانية العاملة أو التي سوف تعمل في المنطقة التي تخضع لسيطرة الطرف المتعاقد السامي أو الطرف في نزاع مسلح، وبموافقة ذلك الطرف.
- (ب) يوفر عند الطلب من قبل تلك البعثات أو المنظمات الإنسانية، وقدر المستطاع من الناحية العملية، معلومات عن مواقع جميع المتفجرات من مخلفات الحرب التي يعلم بوجودها في المنطقة التي ستعمل أو تعمل فيها فعلاً المنظمة أو البعثة الإنسانية التي طلبت المعلومات.

٢ - أحكام هذه المادة لا تمس القانون الإنساني الدولي القائم، أو غيره من الصكوك الدولية المنطبقة، أو القرارات الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، والتي تنص على توفير قدر أكبر من الحماية.

المادة ٧

المساعدة المقدمة فيما يتعلق بالمتفجرات الموجودة من مخلفات الحرب

١ - يحق لكل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية طلب المساعدة وتلقيها، حيثما كان ذلك مناسباً، من طرف آخر من الأطراف المتعاقدة السامية ومن الدول غير الأطراف ومن المنظمات والمؤسسات الدولية، في التعامل مع المشاكل التي تثيرها المتفجرات الموجودة من مخلفات الحرب.

٢ - ويقوم كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية قادر على ذلك بتقديم المساعدة في معالجة المشاكل التي تمثلها المتفجرات الموجودة من مخلفات الحرب، حسبما يكون ذلك ضرورياً وممكناً من الناحية العملية. وتضع الأطراف المتعاقدة السامية في اعتبارها، لدى قيامها بذلك، الأهداف الإنسانية لهذا البروتوكول وكذلك المعايير الدولية بما فيها المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام.

التعاون والمساعدة

١ - يقدم كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية قادر على ذلك، المساعدة في مجال وضع العلامات وإزالة المتفجرات من مخلفات الحرب أو التخلص منها أو تدميرها وتوعية السكان المدنيين بالمخاطر وما يتصل بذلك من أنشطة، من خلال جهات منها منظومة الأمم المتحدة أو المنظمات أو المؤسسات الدولية أو الإقليمية أو الوطنية المعنية أو لجنة الصليب الأحمر الدولية أو جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية واتحادها الدولي أو المنظمات غير الحكومية أو على أساس ثنائي.

٢ - ويقدم كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية القادرة على ذلك المساعدة من أجل رعاية ضحايا المتفجرات من مخلفات الحرب وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم اجتماعياً واقتصادياً. ويجوز تقديم هذه المساعدة من خلال جهات منها منظومة الأمم المتحدة، أو المنظمات أو المؤسسات الدولية أو الإقليمية أو الوطنية المعنية، أو لجنة الصليب الأحمر الدولية أو جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية واتحادها الدولي، أو المنظمات غير الحكومية، أو على أساس ثنائي.

٣ - ويساهم كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية لديه القدرة على ذلك، في الصناديق الاستثنائية المنشأة في إطار منظومة الأمم المتحدة، فضلاً عن الصناديق الاستثنائية الأخرى ذات الصلة، لتيسير تقديم المساعدة بموجب هذا البروتوكول.

٤ - ويحق لكل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية المشاركة في أقصى ما يمكن من تبادل المعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية اللازمة لتنفيذ هذا البروتوكول، باستثناء التكنولوجيات المتصلة بالأسلحة. وتتعهد الأطراف المتعاقدة السامية بتيسير عمليات التبادل هذه وفقاً لتشريعاتها الوطنية، ولا تفرض قيوداً لا داعي لها على توفير معدات التطهير وما يتصل بها من معلومات تكنولوجية للأغراض الإنسانية.

٥ - ويتعهد كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية بتوفير المعلومات لقواعد البيانات ذات الصلة المنشأة في إطار منظومة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام، ولا سيما المعلومات المتعلقة بمختلف وسائل وتكنولوجيات إزالة المتفجرات من مخلفات الحرب، أو قوائم أسماء الخبراء أو وكالات تقديم الخبرة أو مراكز الاتصال الوطنية بشأن إزالة المتفجرات من مخلفات الحرب، والقيام، على أساس طوعي، بتوفير المعلومات التقنية عن

أنواع الذخائر المتفجرة ذات الصلة.

٦ - ويجوز للأطراف المتعاقدة السامية أن تقدم إلى الأمم المتحدة أو إلى غيرها من الهيئات المختصة أو إلى دول أخرى طلبات مدعومة بالمعلومات ذات الصلة. ويجوز تقديم هذه الطلبات إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يحيلها إلى جميع الأطراف المتعاقدة السامية وإلى المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة.

٧ - ويجوز للأمين العام للأمم المتحدة، في حالة الطلبات المقدمة إلى الأمم المتحدة، أن يتخذ، في حدود الموارد المتاحة له، الخطوات الملائمة لتقييم الوضع وأن يوصي، بالتعاون مع الطرف المتعاقد السامي المقدم للطلب وغيره من الأطراف المتعاقدة السامية التي تترتب عليها مسؤولية على النحو المبين في المادة ٣ أعلاه، بتقديم المساعدة الملائمة. ويجوز للأمين العام أيضاً أن يقدم إلى الأطراف المتعاقدة السامية تقريراً عن أي تقييم كهذا وعن نوع المساعدة المطلوبة ونطاقها، بما في ذلك المساهمات التي يمكن تقديمها من الصناديق الاستثنائية المنشأة في إطار منظومة الأمم المتحدة.

المادة ٩

التدابير الوقائية العامة

١ - مراعاة لمختلف الحالات والقدرات يُشجع كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية على اتخاذ تدابير وقائية عامة ترمي إلى تقليل ظهور متفجرات من مخلفات الحرب إلى الحد الأدنى، بما فيها، على سبيل الشمول لا الحصر، تلك المشار إليها في الجزء الثالث من المرفق التقني.

٢ - ويجوز لكل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية أن يقوم، على أساس طوعي، بتبادل المعلومات ذات الصلة بالجهود الرامية إلى تعزيز وإرساء أفضل الممارسات فيما يتعلق بالفقرة ١ من هذه المادة.

المادة ١٠

المشاورات بين الأطراف المتعاقدة السامية

١ - تتعهد الأطراف المتعاقدة السامية بالتشاور والتعاون فيما بينها بشأن كافة المسائل المتعلقة بتنفيذ هذا البروتوكول. ولهذا الغرض، يعقد مؤتمر للأطراف المتعاقدة السامية بموافقة أغلبية الأطراف، على ألا يقل العدد عن ثمانية عشر طرفاً من الأطراف المتعاقدة السامية.

٢ - وتشمل أعمال مؤتمرات الأطراف المتعاقدة السامية ما يلي:

(أ) استعراض حالة هذا البروتوكول وتنفيذه.

(ب) النظر في المسائل المتعلقة بتنفيذ هذا البروتوكول على الصعيد الوطني، بما

في ذلك تقديم تقارير وطنية على أساس سنوي.

(ج) التحضير لمؤتمرات الاستعراض.

٣ - وتتحمل الأطراف المتعاقدة السامية والدول غير الأطراف المشاركة في مؤتمر

الأطراف المتعاقدة السامية تكاليف المؤتمر، وفقاً لجدول الأنصبة المقررة في الأمم المتحدة
معدلاً بحسب الاقتضاء.

المادة ١١

الامتثال

١ - يطلب من كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية قيام قواته المسلحة ووكالاته
أو إداراته المعنية بإصدار تعليمات عسكرية وإجراءات تنفيذية مناسبة وتلقي أفرادها تدريباً
يتناسب والأحكام ذات الصلة في هذا البروتوكول.

٢ - وتتعهد الأطراف المتعاقدة السامية بأن تتشاور وتتعاون فيما بينها على أساس ثنائي
أو عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة أو من خلال الإجراءات الدولية المناسبة الأخرى، من
أجل حل أي مشاكل قد تنشأ فيما يتعلق بتفسير أحكام هذا البروتوكول وتطبيقها.

المرفق التقني

يضم هذا المرفق التقني أفضل الممارسات المقترحة لتحقيق الأهداف الواردة في المواد ٤
و ٥ و ٩ من هذا البروتوكول. وتتولى الأطراف المتعاقدة السامية تنفيذ هذا المرفق التقني على
أساس طوعي.

١ - تسجيل المعلومات عن الذخائر غير المتفجرة والذخائر المتروكة، وتخزين هذه
المعلومات وإتاحتها

(أ) تسجيل المعلومات: فيما يتعلق بالذخائر التي يحتمل أنها أصبحت ذخائر غير متفجرة،
ينبغي للدولة أن تسعى إلى تسجيل المعلومات التالية بأقصى قدر ممكن من الدقة:

١' تحديد المناطق المستهدفة باستخدام الذخائر المتفجرة.

٢' العدد التقريبي للذخائر المتفجرة المستخدمة في المناطق الواردة في الفقرة
الفرعية ١'.

٣' نوع وطبيعة الذخائر المتفجرة المستخدمة في المناطق الواردة في الفقرة الفرعية ١'.

٤' الموقع العام للذخائر غير المتفجرة المعروفة والمحتملة.

وحيثما تضطر دولة ما إلى ترك ذخائر متفجرة في أثناء سير العمليات، ينبغي لها أن تسعى إلى ترك هذه الذخائر على نحو آمن ومأمون وتسجيل المعلومات عنها كما يلي:

٥' موقع الذخائر المتروكة.

٦' الكمية التقريبية للذخائر المتروكة في كل موقع محدد.

٧' أنواع الذخائر المتروكة في كل موقع محدد.

(ب) تخزين المعلومات: ينبغي لأي دولة قد سجلت معلومات وفقاً للفقرة (أ) أن تخزن هذه المعلومات بطريقة تسمح باستعادتها وإتاحتها لاحقاً وفقاً للفقرة (ج).

(ج) إتاحة المعلومات: لا بد لأي دولة تسجل وتخزن المعلومات وفقاً للفقرتين (أ) و(ب) أن تتيح هذه المعلومات، مع مراعاة مصالحها الأمنية وما يترتب على الدولة المقدمة للمعلومات من التزامات أخرى، وذلك وفقاً للأحكام التالية:

١' المضمون:

ينبغي أن تتضمن المعلومات المتاحة عن الذخائر غير المتفجرة تفاصيل عما يلي:

- (١) الموقع العام للذخائر غير المتفجرة المعروفة والمحتملة.
- (٢) أنواع الذخائر المتفجرة المستخدمة في المناطق المستهدفة والعدد التقريبي لهذه الذخائر.
- (٣) طريقة التعرف على الذخائر المتفجرة، بما في ذلك لونها وحجمها وشكلها وما يتصل بذلك من علامات أخرى.
- (٤) طريقة التخلص الآمن من الذخائر المتفجرة.
- وينبغي أن تتضمن المعلومات المتاحة عن الذخائر المتروكة تفاصيل عما يلي:
 - (٥) موقع الذخائر المتروكة.
 - (٦) العدد التقريبي للذخائر المتروكة في كل موقع محدد.
 - (٧) أنواع الذخائر المتروكة في كل موقع محدد.
 - (٨) طريقة التعرف على الذخائر المتروكة، بما في ذلك لونها وحجمها وشكلها.
 - (٩) معلومات عن نوع وطرائق تغليف الذخائر المتروكة.
 - (١٠) جاهزية هذه الذخائر للاستخدام.
 - (١١) موقع وطبيعة أي أفخاخ متفجرة يُعلم عن وجودها في منطقة الذخائر المتروكة.

٢' المتلقي

ينبغي إتاحة المعلومات للطرف أو الأطراف التي تسيطر على المنطقة المتأثرة وللأشخاص أو المؤسسات التي تقتنع الدولة المتيحة للمعلومات بأنها تشارك، أو ستشارك، في تطهير المنطقة المتأثرة من الذخائر غير المتفجرة أو الذخائر المتروكة، وفي توعية السكان المدنيين بمخاطر الذخائر غير المتفجرة أو الذخائر المتروكة.

٣' الآلية

ينبغي للدولة، حيثما كان ذلك ممكناً، أن تستخدم الآليات المنشأة على الصعيد الدولي أو المحلي لإتاحة المعلومات، كأن تتيحها عن طريق استخدام آلية دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام، ونظام إدارة المعلومات بشأن عمليات إزالة الألغام، وغيرهما من الوكالات ذات الخبرة، حسبما تستتبه الدولة المتيحة للمعلومات.

٤' التوقيت

ينبغي أن تتاح المعلومات بأسرع ما يمكن، مع مراعاة مسائل من قبيل ما قد يكون جارياً في المناطق المتأثرة من عمليات عسكرية وإنسانية، ومدى توافر المعلومات وموثوقيتها، وما يتصل بذلك من قضايا أمنية.

٢ - التحذيرات والتوعية بالمخاطر ووضع العلامات والتسييج والرصد

المصطلحات الأساسية

(أ) التحذيرات هي توفير المعلومات التحذيرية للسكان المدنيين في الوقت المحدد، بقصد التقليل إلى أدنى حد من المخاطر التي تسببها المتفجرات من مخلفات الحرب في المناطق المتأثرة.

(ب) ينبغي لتوعية السكان المدنيين بالمخاطر من أن تضم برامج التوعية بالمخاطر لتيسير تبادل المعلومات بين المجتمعات المحلية المتأثرة والسلطات الحكومية والمنظمات الإنسانية كيما يتسنى إطلاع هذه المجتمعات على المخاطر التي تشكلها المتفجرات من مخلفات الحرب. وعادة ما تكون برامج التوعية بالمخاطر نشاطاً طويلاً الأمد.

العناصر المكونة لأفضل الممارسات المتعلقة بالتحذيرات والتوعية بالمخاطر

(ج) ينبغي أن تراعى في جميع برامج التحذيرات والتوعية بالمخاطر حيثما أمكن، المعايير

- الوطنية والدولية السائدة، بما فيها المعايير الدولية المتعلقة بعمليات إزالة الألغام.
- (د) ينبغي تحذير السكان المدنيين المتأثرين وتوعيتهم بالمخاطر، بحيث يشمل ذلك المدنيين الذين يعيشون في المناطق التي توجد فيها متفجرات من مخلفات الحرب وحول هذه المناطق، والمدنيين الذين يمرون بهذه المناطق.
- (هـ) ينبغي إصدار تحذيرات في أسرع وقت ممكن، تبعاً للموقف والمعلومات المتاحة. وينبغي أن يحل برنامج التوعية بالمخاطر محل برنامج التحذيرات في أسرع وقت ممكن. وينبغي تحذير المجتمعات المحلية المتأثرة وتوعيتها بالمخاطر على الدوام في أبكر وقت ممكن.
- (و) ينبغي للأطراف في صراع ما أن تستعين بأطراف ثالثة مثل المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية عندما لا تمتلك الموارد والمهارات لتوعية السكان بالمخاطر على نحو فعال.
- (ز) ينبغي للأطراف في صراع ما أن توفر، إن أمكن، موارد إضافية من أجل التحذيرات والتوعية بالمخاطر. وقد تشمل البنود من هذا القبيل ما يلي: تقديم الدعم اللوجستي، وإنتاج مواد التوعية بالمخاطر، وتقديم الدعم المالي ومعلومات عامة عن الخرائط. ووضع العلامات لتحديد المنطقة المتأثرة بالمتفجرات من مخلفات الحرب وتسييج هذه المنطقة ورصدها
- (ح) ينبغي للأطراف في صراع ما، أن تكفل، حيثما أمكن، وفي أي وقت في أثناء الصراع وبعده، وحيثما وجدت المتفجرات من مخلفات الحرب، أن تقوم في أبكر وقت ممكن وإلى أقصى مدى ممكن، بوضع علامات لتحديد المناطق التي توجد فيها المتفجرات من مخلفات الحرب، وبتسييج هذه المناطق ورصدها كيما تضمن إبعاد السكان المدنيين عنها عن نحو فعال، وذلك وفقاً للأحكام التالية.
- (ط) ينبغي استخدام العلامات التحذيرية المستندة إلى طرائق وضع العلامات المتعارف عليها من جانب المجتمعات المحلية المتأثرة، في وضع علامات لتحديد المناطق التي يشتهر في أنها خطيرة. وينبغي أن تكون الإشارات وغيرها من العلامات التي تحدد تخوم المناطق الخطرة ظاهرة للعيان وسهلة القراءة وممتينة ومقاومة للتأثيرات البيئية قدر الإمكان، وينبغي أن تحدد بوضوح أي الجوانب المعلمة بحدود يعتبر ضمن المنطقة المتأثرة بالمتفجرات من مخلفات الحرب وأيها يعتبر آمناً.

(ي) ينبغي إرساء هيكل مناسب يتولى مسؤولية رصد وصيانة نظم وضع العلامات الدائمة والمؤقتة، ويتم إدماجه في البرامج الوطنية والمحلية للتوعية بالمخاطر.

٣ - التدابير الوقائية العامة

ينبغي للدول التي تنتج الذخائر المتفجرة أو تشتريها أن تسعى، إلى أقصى مدى ممكن وكلما كان ذلك مناسباً، إلى ضمان تنفيذ ومراعاة التدابير التالية خلال دورة حياة الذخائر المتفجرة.

(أ) إدارة صنع الذخائر

١' ينبغي تصميم عمليات الإنتاج بحيث تحقق أكبر قدر ممكن من الموثوقية في الذخائر.

٢' ينبغي أن تخضع عمليات الإنتاج لتدابير معتمدة لمراقبة الجودة.

٣' ينبغي خلال إنتاج الذخائر المتفجرة أن تطبق المعايير المعتمدة لضمان الجودة المعترف بها عالمياً.

٤' ينبغي إجراء اختبارات قبول من خلال القيام بتجارب بالذخيرة الحية عبر طائفة من الأوضاع أو من خلال إجراءات معتمدة أخرى.

٥' ينبغي اشتراط استيفاء معايير عالية الموثوقية في صفقات الذخائر المتفجرة وعمليات نقلها.

(ب) إدارة الذخائر

من أجل ضمان أفضل موثوقية ممكنة في الذخائر المتفجرة على الأجل الطويل، تشجّع الدول على تطبيق أفضل قواعد الممارسات والإجراءات التنفيذية فيما يتعلق بتخزين هذه الذخائر ونقلها وخبزنها ميدانياً ومناولتها، وفقاً للإرشادات التالية.

١' ينبغي، عند الضرورة، خزن الذخائر المتفجرة في مرافق آمنة أو حاويات مناسبة توفر الحماية للذخائر ومكوناتها في وسط تتم مراقبته، إن اقتضت الضرورة ذلك.

٢' ينبغي للدولة أن تقوم بنقل الذخائر من وإلى مرافق الإنتاج ومرافق التخزين والميدان بطريقة تقلل إلى أدنى حد من تلف الذخائر.

٣' ينبغي للدولة، عندما تقوم بتخزين الذخائر المتفجرة ونقلها، أن تستخدم، حيثما تقتضي الضرورة، حاويات مناسبة وأوساطاً خاضعة للمراقبة.

٤' وينبغي التقليل من خطر حدوث انفجارات في مخزونات الذخائر إلى أدنى حد باستخدام ترتيبات تخزين مناسبة.

٥' ينبغي للدول أن تطبق إجراءات مناسبة لتسجيل الذخائر المتفجرة وتعبئتها واختبارها، بحيث تشمل على معلومات عن تاريخ صنع كل عدد أو مجموعة أو دفعة من الذخائر، ومعلومات عن المكان الذي كانت توجد فيه، وأوضاع تخزينها، والعوامل البيئية التي تعرضت لها.

٦' ينبغي أن تخضع الذخائر المتفجرة المخزونة، كلما كان ذلك مناسباً، لاختبارات بالذخيرة الحية بصفة دورية ضماناً لأداء هذه الذخائر حسب المطلوب.

٧' ينبغي لعمليات التجميع الفرعي للذخائر المتفجرة المخزونة أن تخضع، كلما كان ذلك مناسباً، لتجارب مخبرية ضماناً لأداء هذه الذخائر حسب المطلوب.

٨' ينبغي اتخاذ إجراءات مناسبة حيثما تقتضي الضرورة، بما في ذلك إدخال تغييرات على العمر المتوقع للذخائر، وذلك نتيجة للمعلومات التي يتم الحصول عليها من خلال إجراءات التسجيل والتعبئ والاختبار، من أجل المحافظة على إمكانية الاعتماد على هذه الذخائر.

(ج) التدريب

يعد تدريب جميع الموظفين العاملين في مناولة الذخائر المتفجرة ونقلها واستخدامها تدريباً ملائماً أحد العوامل المهمة في السعي إلى ضمان تشغيلها وتشغيلاً موثقاً على النحو المتوخى. ولذلك ينبغي للدول أن تضع برامج تدريب مناسبة وأن تُبقي عليها ضماناً لتدريب الموظفين تدريباً ملائماً فيما يتعلق بالذخائر التي يتعين عليهم التعامل معها.

(د) النقل

ينبغي لأي دولة تعتزم نقل ذخائر إلى دولة أخرى لم تكن في السابق تمتلك هذا النوع من الذخائر أن تسعى إلى ضمان أن تكون لدى الدولة المتلقية لتلك الذخائر القدرة على تخزينها وصيانتها واستخدامها بشكل صحيح.

(هـ) الإنتاج في المستقبل

ينبغي أن تدرس الدولة سبل ووسائل تحسين الموثوقية في الذخائر المتفجرة التي تعتزم إنتاجها أو شراؤها، بقصد تحقيق أعلى درجة من الموثوقية.